

الأستاذ محمد مروان

للمزيد من الحصريّات زورونا على مدونة الكتب الحصرية

<http://koutoub-hasria.blogspot.com/>

<https://www.facebook.com/koutoubhasria>

نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري

مدونة الكتب الحصرية <https://www.facebook.com/koutoubhasria> <http://koutoub-hasria.blogspot.com/>

الجزء الثاني

- وسائل الإثبات في المواد الجنائية: طرق جمعها وتقديمها.
- تقييم وسائل الإثبات المجتمعة، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

ديوان المطبوعات الجامعية

الأستاذ محمد مروان

نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري

الجزء الثاني

• وسائل الإثبات في المواد الجنائية:
طرق جمعها وتقديمها.

• تقييم وسائل الإثبات المجتمعة،
مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع



ديوان المطبوعات الجامعية

الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر

© كنوان المطبوعات الجامعية 10 - 1999

رقم النشر: 4.02 4375

رقم ر.د.م.ك (ISBN) 9961 0.0407.8

رقم الإيداع القانوني 99/511

الباب الثاني

وسائل الإثبات في المواد الجنائية

زعميد:

بأية طريقة ، وماهي الوسائل التي يستعملها القضاء الجنائي في مواد الإثبات حتى يتوصل إلى هدفه الأساسي وهو إظهار الحقيقة ؟

للإجابة على هذا التساؤل، لابد من الإشارة أنه في إطار الدعوى الجنائية، هناك مبدئين أساسيين يحكمان مسألة وسائل الإثبات، من جهة: حرية الإثبات الجنائي، بمعنى أنه تقبل كمبدأ عام جميع وسائل الإثبات، ومن جهة أخرى: إن تقديم وإدارة وسائل الإثبات تخضع لقواعد قانونية محددة، زيادة على ضرورة اللجوء مبدئياً إلى وسائل إثبات مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام. الشيء الذي يسمح بالقول بأن حرية الإثبات الجنائي هو مبدأ مقرر إلا أنه ترد عليه نوعين من القيود:

القيود الأول: يمكن للمحقق أن يلجأ وفقاً لحرية الإثبات إلى أية وسيلة من وسائل الإثبات يراها صالحة لإظهار الحقيقة، إلا أنه يتعين عليه أن يجمعها ويقدمها وفقاً لأحكام محددة في القانون، أو بعبارة أخرى، إذا لم يكن هناك نظام قانوني للإثبات الجنائي فإن هناك نظام قانوني فيما يتعلق بإدارة وسائل الإثبات التي يتم إختيارها(1) وهذا ما نعتبره بالشرعية في جمع وتقديم وسائل الإثبات.

القيود الثاني: لا يمكن للمحقق، تذرعا بحرية الإثبات الجنائي، أن يختار وسائل إثبات تتعارض مع كرامة قضاء وتتنافى مع الأخلاق والنزاهة أو يشكل اللجوء إليها جريمة في

1 - J. Pradel : المرجع السابق الذكر - صفحة 310 .

القانون أو بعبارة أخرى: يتعين على المحقق أن يختار وسائل إثبات مشروعة Lícite وهذا ما نعبر عنه بالمشروعية في اختيار وسائل الإثبات.

نتطرق في فصل أول لمبدأ حرية الإثبات الجنائي كما نتعرض في فصل ثاني للقيود التي ترد على هذا المبدأ.

فصل أول

مبدأ حرية الإثبات الجنائي

تعتبر حرية الإثبات إحدى خصائص نظرية الإثبات في المواد الجنائية، وذلك على خلاف مع المواد المدنية حيث يحدد القانون وسائل الإثبات وقواعد قبولها وقوتها (2)

وقد أستقر مبدأ حرية الإثبات الجنائي منذ القديم على الرغم من أن «تقنين التحقيقات الجنائية» الفرنسي لم يكرسه صراحة، إنما أشير إليه ضمناً في بعض النصوص خاصة التعليمات المقررة للمحلفين لدى محكمة الجنايات (3).

ومهما كان الأمر، فإن المسألة لم تثر أي إشكال فقهي أو قضائي.

2- حول هذا الموضوع : - المواد من 323 إلى 350 منالتقنين المدني الجزائري .

- بكوش يحي : "أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي " الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر 1981 .

- د. محمد زهدور : الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفقا لأخر التعديلات ، طبعة 1991 وهران .

3- مادة 342 من تقمى التحقيقات الجنائية Code d'instruction الفرنسي.

وفي الوقت الحالي، فإن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد أقر مبدأ حرية الإثبات الجنائي صراحة بمقتضى المادة 427 منه حيث تنص: « ما لم يرد نص مخالف يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي بناء على إقتناعه الشخصي ». ونفس الأحكام كرستها المادة 212 من ق.إ.ج. الجزائري إذ نصت: « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الشخصي »(4).

ونفس الحكم أقره المشرع البلجيكي بموجب المواد 153-159-342 من تقنين التحقيقات الجنائية. ويلقى مبدأ حرية الإثبات تطبيقا واسعا في القوانين الأنجلو-أمريكية. وما يمكن إستخلاصه إذن هو أن هذه النصوص المشار إليها تلقى تطبيقا أمام القضاء الجنائي لكن أحكامها تقرر في الحقيقة تساوي طرق الإثبات وتكافؤها كما تقرر أيضا مع مبدأ الإقتناع الشخصي In-**time conviction**، الذي يتعارض كما سبق القول مع مبدأ الإثبات القانوني **Système de preuve légale**.

4- من الملاحظ أن المشرع الجزائري أدرج نص المادة 212 ق.إ.ج. ضمن الأحكام المشتركة والمتعلقة بطرق الإثبات أمام جهات الحكم مما لا يدع أي شك في تطبيقها أمام كل الجهات القضائية الجزائية، في حين أن المشرع الفرنسي أورد نص المادة 427 ق.إ.ج. التي تقابل المادة 212 جزائري، ضمن الأحكام المطبقة أمام محكمة الجنح، مما أثار جدالا فقهيًا حول تطبيقه أمام الجهات الأخرى إلا أن الكثير من الفقهاء يعتبرون أم حكم المادة 427 هو حكم عام. أنظر في هذا الشأن.

-6. Lavasseur: "La juridiction correctionnelle depuis l'application du C.P.P." R.S.C. 1959. .P.577 et s.

لذلك فإنه من الصعب جدا فصل دراسة قاعدة حرية الإثبات عن دراسة مبدأ الإقتناع الشخصي الحر لدى القاضي كل ما هنالك ينبغي التنبيه أن كلا منهما يستجيب لغرض معين، فإذا كان المبدأ الأول يهتم بجمع وتقديم وسائل الإثبات، فإن الثاني يهتم كما سنرى ذلك في حينه(5) بتقديم الأدلة المجتمعة وذلك في آخر مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية.

مبحث أول: أساس مبدأ حرية الإثبات:

ما هو أساس هذا المبدأ؟

إن تبرير سيادة هذا المبدأ أمر سهل، ولقد طرحت العديد من الأسباب لأجل ذلك.

ويركز الفقهاء خاصة على خصوصية القانون الجنائي بالنظر إلى القانون المدني(6)، ومصدر الاختلاف أن الإثبات المدني ينصب في الغالب على أعمال قانونية Actes juridiques معينة يسهل على المشرع حصرها وبالتالي وضع طرق إثبات فيما يخصها.

لذلك فإن الدارس للقانون المدني قد يتوقف عند هذه البنية التشريعية التي تظهر مختلف وسائل الإثبات ودرجة إقناعها في المواد المدنية، فيجد في قمتها العقد الرسمي L'acte authentique.

5- الباب الثالث صفحة 459 وما بعدها.

6-Patarin Jean: "Le particularisme de la théorie des preuves en droit pénal" . P 7 à 47. Spécialement dans quelques aspects de l'autonomie de droit pénal. Paris. Librairie. Dalloz. 1955.

tiqne. تم العقد العرفي، وبعد هذه الأدلة كتابية - في صرق
الإثبات بالإقرار والشهادة واليمين (7).

أما الإثبات الجنائي فإنه يتعلق بوقائع مادية ونفسية، من
غير المتصور في هذا المجال على المشرع أن يحصرها مسبقا ويضع
لها طرق إثبات محددة، لذلك تسود قاعدة حرية إختيار وسائل
الإثبات، فلا وجود إذن لسلم أو بناء ندرجي هنا.

كما تفسر حرية الإثبات الجنائي بأن هذا الإثبات هو مسألة
جد صعبة، لأن الفاعل أو مرتكب لجريمة يكون قد اقتترف فعله في
سرية تامة متخذا كل التدابير وجميع الإحتياصات التي من شأنها
إستبعاد كشف سلوكه والتعرف على هويته، فقد يعتمد إلى إتلاف
الأثار والبصمات، بحيث أن هذا الجاني يكون قد حقق نقدا
محموظا، وإستدراك هذا يتخلف في المجال القضائي، فمن لجهات
التي تلزم بجمع أدلة الإثبات تستطيع اللجوء إلى كل الوسائل
بشرط أن يتم ذلك وفق الشروط الشكلية التي يجب أن تتبع لأجل
إظهار الحقيقة.

فيمكن اللجوء في إطار الدعوى الجنائية إلى الإثبات مثل
الدليل الكتابي والشهادة والإقرار، كما يمكن اللجوء إلى وسائل
أخرى مثل المعانيات وإلى خبرة عندما تعرض مسائل ذات طبيعة
فنية technique، كما تستعمل القرائن، وهذه هي النتائج التي
تستنبط بعمليات ذهنية، وقد عرفت المادة 1349 من القانون
المدني الفرنسي القرائن بأنها النتائج التي يستخلصها القاضي
من واقعة معروفة إلى واقعة غير معروفة عندما يضبط عند

7- المواد 323 إلى 350 من التفتين المدني الجزائي السابق
الإشارة إليها.

الشخص المشتبه فيه شيء كان ملكا للمجنى عليه.

كما تفسر حرية الإثبات باعتبارها تتعلق بفعالية القضاء الجنائي ونجاعته في قمع الجرائم، فإظهار الحقيقة مطلب أساسي يقتضي اللجوء إلى وسائل إثبات مختلفة وإلتعذر على هذا القضاء إصدار أحكام تراعى فيها حقوق الأطراف ومصالحهم.

وأخيرا، فإن حرية الإثبات الجنائي تبرر بوجود مبدأ البراءة الأصلية ذلك أن إقرار مبدأ حرية الإثبات من شأنه تخفيف العبء على سلطة الإتهام في مجال البحث عن أدلة الإثبات التي هي عملية جد صعبة كما سبق وأن رأينا (8).

ومن الملاحظ أن القواعد المتبعة في المواد المدنية بالنسبة لبعض وسائل الإثبات لا تطبق بالضرورة في ميدان الإثبات الجنائي، ولنأخذ مثال الإقرار L'aveu، فالإقرار الذي يعبر عنه بالإقرار القضائي هو وسيلة إثبات بالنسبة للمواد المدنية وكذلك بالنسبة للمواد الجنائية، وقد عرفت المادة 341 من التقنين المدني الجزائري الإقرار «بأنه اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة» وتضيف المادة 342 من نفس القانون بأن «الإقرار حجة قاطعة على المقر ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يتلزم حتما وجود الوقائع الأخرى» (9).

مقاعدة عدم قابلية الإقرار للتجزئة المعمول بها في الإثبات مدني لا تطبق في الإثبات الجنائي، فقد ذهبت محكمة النقض

(8) صفحة 149 من هذا الكتاب .

9- نفس الأحكام أقرتها المادة 1356 من القانون المدني الفرنسي.

الفرنسية إلى إعتبار الإقرار الذي يدلي به أثناء التحقيق الجنائي لا يشبه الإقرار الذي نصت عليه المادة 1356 من القانون المدني الفرنسي، وأكدت الغرفة الجنائية في قرارها أن قاعدة عدم قابلية الإقرار للتجزئة غير مطبقة في المواد الجنائية(10).

ويستخلص من هذا، أنه في مجال المواد الجنائية يمكن تجزئة إقرار المتهم، فيستطيع القاضي أن يرفضه ككل أو يأخذ ببعض عناصره ويستبعد البعض الآخر.

مبحث ثانٍ: كيفية إعمال مبدأ حرية الإثبات الجنائي:

- ضرورة المناقشة الحضرية لوسائل الإثبات المقدمة:

إنه مطلب معقول أن يعتد فقط بوسائل الإثبات التي كانت محل مناقشة حضرية في الدعوى الجنائية(11).

فهذه المناقشة تستجيب أولا وقبل شيء لمطلب أساسي وهو ضرورة إحترام حقوق الدفاع، فينبغي أن تعطى كل الفرصة للمتهم لأجل الإستفسار حول كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمام القضاء الجنائي، ومن جهة أخرى فإن المناقشة الحضرية **Contradictoire** هي مطلب منطقي لأنها تنطوي على فحص شامل وجماعي لكل وسيلة إثبات، نقول فحصا جماعيا لأنه سبق وأن ذكرنا(12) أن الإثبات الجنائي ويستدعي تعاون جميع

10- محكمة النقض الفرنسية، غ.ج.: 13 مارس 1973 Bull n

P 288 123

11- المحكمة العليا، غ.ج.: 9 جويليا 1981، مجموعة قرارات غ.ج.

صفحة 153.

- المحكمة العليا، غ.ج.: 21 جانفي 1982، الإجتهد القضائي صفحة 66.

12- الصفحة 243 من هذا

العناصر المعنية من أجل إظهار الحقيقة، وهذا التعاون مرهون
بالمناقشة الحضورية.

وقد أقرت هذه القاعدة بموجب أحكام المادة 212 فقرة 2 إذ
تنص: «ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له
في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا
أمامه» (13).

وقد أبطلت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية
عدة أحكام قضائية بسبب مخالفتها لقاعدة «المناقشة الحضورية»
أو بسبب إستناد القاضي على شائعات أو على معلومات حصل
عليها خارج نطاق ممارسة وظيفته أو تحصل عليها من خلال حوار
شخصي (14)، كما أبطلت نفس الغرفة حكما صدر من محكمة
الجنح إستند على عناصر من الإثبات دخلت في إطار تحقيق
تكميلي أمر به القاضي ولكنها (أي عناصر الإثبات) لم تشكل
موضوع مناقشة حُضورية بين الأطراف المعنية، فأكدت الغرفة
الجنائية أن وسائل الإثبات التي يستند عليها الحكم يجب أن
تشكل كلها موضوع مناقشة حُضورية أثناء المرافعات (15).

وسنتعرض لهذه المسألة بنوع من التفصيل في الباب
الثالث من هذا البحث (16).

-
- 13- كذلك المادة 427 / فقرة 2 من ق.إ.ج. الفرنسي.
14- محكمة النقض الفرنسية: 20 ديسمبر 1961. Ch. crim: 20
décembre 1961 Bull n 560. 20
الغرفة الجنائية أبطلت هنا حكما يقضى بإدانة المتهم استنادا
على وثيقة لم تبلغ إلى هذا الأخير.
15- محكمة النقض الفرنسية، غ.ج: 15 ديسمبر 1970 Ch crim
15/12/1970 Bull n 338
16- صفحة 45 وما بعدها من هذا الكتاب.

مبحث ثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات:

ترد على مبدأ حرية الإثبات الجنائي نوعان من الاستثناءات: فهناك إستثناءات ذات مدى شامل تتعلق بكل الجرائم، كما أن هناك إستثناءات تتعلق بطائفة معينة من الجرائم.

لذلك سنتعرض في نقطة أولى لوسائل الاثبات المبعدة ثم في نقطة ثانية لوسائل الاثبات المفروضة.

أولاً: وسائل الاثبات المبعدة:

وهذه تجسد الاستثناءات ذات المدى الشامل إذ تتعلق بكل الجرائم مهما كانت طبيعتها ومن بين هذه الوسائل المبعدة:

1- إن أغلب طرق الاثبات التي طبقت في المجتمعات القديمة استبعدت في وقتنا المعاصر، ومنها الاثبات الإلهي L'ordalie، والمبارزة القضائية Duel judiciaire وغيرها من وسائل الاثبات المشابهة.

2- اليمين الحاسمة Le serment décisoire، وهذه الوسيلة مبعدة في الاثبات الجنائي (17)، ومن المعروف أ اليمين الحاسمة تطرح في إطار الدعوى المدنية حيث أن القانون المدني وضع الشروط التي يتم بموجبها توجيه اليمين الحاسمة كما بين آثار اليمين المؤداة أو المرفوضة.

17- محكمة النقض الفرنسي، غ.ج: 17 ديسمبر 1921. 1.178. D. 1923.

Ch. crim 17 Décembre 1921 D. 1923. I. 178.

"Attendu que le serment décisoire ne peut être déféré devant la juridiction répressive, qui exclut ce mode de preuve, inconciliable avec l'exercice de l'action publique".

أما في المواد الجنائية، فإن اليمين الحاسمة لا يمكن طلبها من المتهم.

3- المراسلة بين المتهم ومحاميه: كما تستبعد وسيلة الإثبات هذه في إطار الإثبات الجنائي، وقد أكدت ذلك صراحة المادة 217 من ق.إ.ج. : « لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه ».

ثانيا: وسائل الإثبات المفروضة:

إلى جانب الاستثناء ذات الطابع الشامل، هناك استثناءات أخرى ذات مجال محدود، وهذه تنحصر في نوعين: في بعض الحالات فإن سلطة الاتهام تلتزم بتقديم وسائل إثبات محددة دون غيرها، أما النوع الثاني وهو الغالب فإن الإثبات القانوني يمثل عنصرا مميزا للاقناع لكنه لا يمنع من اللجوء إلي وسائل الإثبات الأخرى.

1- والحالات المقصودة في لنوع الأول من الاستثناءات على حرية الإثبات الجنائي تمثل أساسا في إثبات جريمة الزنا **Adultère**، وإثبات المسائل ذات الطبيعة المدنية التي قد تطرح بصفة عرضية أثناء سير الدعوى الجنائية.

- فيما يتعلق بإثبات جريمة الزنا، فإن المادة 341 من ق.ع الجزائري تنص: « الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس ، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي ».

إذن فجريمة الزنا لا يمكن إثباتها إلا بالطرق التي حددها

النص دون غيرها وهي حالة التلبس ، أي الإثبات المباشر، ثم الإثبات الكتابي الذي يستنتج من الرسائل المتبادلة بين المتهم والمرأة، وأخيراً بالإقرار القضائي(18) وكان القضاء الفرنسي، قبل إلغاء جنحة الزنا بمقتضى قانون 11 جويليا 1975، يعتبر بمثابة إثبات كتابي الحاضر التي وقعها المتهم والتي يعبر فيها عن اعترافه AVEU أمام قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية.

إلا أن ما يثير الإنتباه، هو أن الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا في الجزائر ذهبت إلى أبعد ما أقرته أحكام المادة 341 ق.ع حيث أكدت في قرار أصدرته سنة 1979 أنه «من الثابت فقها وقضاء أن الزنا لا يثبت إلا بإقرار مرتكبه أو بحكم جزائي أصبح نهائيا أو بشهادة أربعة شهود يشاهدون في آن واحد مباشرة الزنا وبما أن الأمر ليس كذلك في قضية الحال، فالقضاة لما اعتمدوا على شهادة رجل وامرأة لإثبات الزنا كانوا بذلك منتهكين لقواعد الإثبات وبتالي خالفوا القانون والشرع معاً، الأمر الذي يجعل قرارهم معرض للنقض»(19).

وهذا التفسير الذي اعطته المحكمة العليا للمادة 341 ق.ع

-
- 18- المحكمة العليا، غ.ج.: 02 ديسمبر 1980، مجموعة قرارات غ.ج. صفحة 26.
- «حيث يستخلص من المادة 341 ق.ع أن جريمة الزنا لا يمكن إثباتها بكافة الوسائل، وإنما تخضع لقواعد إثبات محددة».
- غ.ج. 12 جوان 1984 المجلة القضائية 1990 / 1 صفحة 279.
- غ.ج. 30 ديسمبر 1986 المجلة القضائية 1989 / صفحة 289.
- غ.ج. 24 فبراير 1978 المجلة القضائية 1989 / 3 صفحة 285.
- 19- المحكمة العليا، 24 ديسمبر 1979 نشرة القضاة 1981 / 1 ص 80.

يشير الكثير من التساؤل حيث جمعت فيه بين نص من القانون الوضعي وأحكام شرعية مع العلم أن النص الجنائي يحتمل تفسيراً ضيقاً، لذلك فإن القرار خرجت به المحكمة العليا من الإطار المحدد لعملها في المسائل الجنائية، وهو قرار فريد تميز بوضوح كامل عن كل قرارات الغرفة الجنائية في مواد إثبات الزنا.

2- ونفس الشيء يمكن أن يقال فيما يتعلق بجريمة حمل السلاح بدون ترخيص بإثبات هذه الجريمة لا يكون إلا بضبط ذلك السلاح لدى حامله أو حائزه.

وهذا ما يؤكد أنه أغلب الفقهاء، لأن تقديم السلاح هو الوسيلة الوحيدة التي تسمح للقاضي بمعرفة ما إذا كان الأمر يتعلق فعلاً بسلاح محظور. إلا أن قضاء محكمة النقض الفرنسية اكتفى بإقرار المتهم لإثبات هذه الجريمة (20) وقد سبق وأن ذكرنا أن القضاء الإنجليزي يتطلب تقديم موضوع الجريمة سواء تعلق بالسلاح في جريمة حمل السلاح بدون ترخيص أم بإجتهاد في جريمة القتل (21).

3- ويمكن أن نستطرد في نفس السياق مثلاً آخر وهو الإثبات المطلوب في جريمة «السياسة في حالة سكر» وقد فرض المشرع أن إثبات السياسة في حالة سكر يكون بالخبرة أو الفحوص الطبية لأجل ضبط حالة السكر.

وقد أكدت الغرفة الجنائية من جهتها أن الخبرة إجراء ضروري لإثبات جريمة السياسة في حالة سكر: «إن الخبرة ضرورية في حالة جنحة السياسة في حالة سكر ولو كان الجاني»
20 - Ch. Crim . 29. 7/ 1926 S 1928 : قرار مشار إليه سابقاً.

21 - صفحة ٨٨٠ من هذا الكتاب.

معترفاً بذلك»(22).

فنستطيع القول أننا نكون هنا بصدد وسيلة إثبات جديدة بالثقة لأنها وسيلة علمية ولكن القضاء الفرنسي وسع من هذا النطاق واعتبر أن إثبات هذه الجريمة ممكن بأية طريقة أخرى(23).

4- ولكن المشاكل الأكثر صعوبة تطرح عندما يتعلق الأمر بإثبات المسائل الفرعية غير الجنائية.

من المسلم به، أنه إذا أثبتت مسألة ذات طبيعة مدنية خلال سير أو النظر في الدعوى الجنائية، فإن المبدأ السائد هو أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع(24).

كل ما هنالك، هو أن القاضي الجنائي يطبق على هذا الفرع قواعد الإثبات الخاصة به، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 225 من قانون الاجراءات الجنائية المصري:

«تتبع المحاكم الجنائية في المسائل الغير جنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل»، وهذه المسائل قد تكون مدنية أو تجارية أو إدارية أو أحوال شخصية.

والمثال الذي نورده في هذه الحالة هو إثبات جنحة خيانة الأمانة **Abus de confiance**، التي أقرها المشرع الجزائري

22- المحكمة العليا، غ.ج.: 19 فبراير 1981 نشرة القضاة 1989 / 4 صفحة 90.

23-h. Crim 05 Janvier 1962 Bull n 4

-Ch. Crim : 24 janvier 1973 Bull n 33

24-Le juge de l'action est juge de l'exception

بموجب المادة 376 ق.ع(25) غني هذه الحالة، فإن التقصير في تنفيذ إلزام تعاقدى يعتبر مخالفا للقانون المدني والقانون الجنائي في نفس الوقت، وقد حدد المشرع على سبيل الحصر العقود التي يعتبر الاخلال بالالتزام فيها جنحة جنائية: وهي الإجازة، الوديعة، الوكالة، العارية والرهن الحيازي، وإيجار الخدمات.

إذن فلتوقيع العقوبة على جنحة خيانة الأمانة يجب إثبات وجود عقد إلزام أو إتفاق خاص ومعنى هذا أن القاضي الجنائي يجب بالضرورة إلى بحث مسبق حول قيام هذا العقد وأن عليه إثبات ذلك تبعا لما تمليه قواعد الإثبات في القانون المدني(26) بحيث أن هذه تتطلب الكتابة بالنسبة للإلتزام الذي يتجاوز 1000 دينار(27).

ومن الممكن الإتجاه إلى الشهادة إذا قدم المجنى عليه بداية إثبات كتابي، أما إذا أثبت المدعي وجود استحالة مادية لحصول على إثبات كتابي، فإن القضاء يلتجئ مباشرة إلى استعمال الإثبات بالشهادة، وزيادة على الكتابة فإن اعتراف المدعى عليه يعتبر إثباتا كافيا(28)، أما إذا تعلق الأمر بعقد تجاري فإنه يمكن

25- أنظر المادة 376 ق.ع جزائري وكذا المادة 408 من ق. فرنسي.

26- المحكمة العليا، غ.ج. : 11 جاتفي 1983 امجلة القضائية 1989/ صفحة 327.

- المحكمة العليا، غ.ج. : 2 فيفري 1988 رقم 67 غير منشور، تقنين العقوبات، تحت إشراف الدكتور نواصر العايش المرجع السابق الذكر صفحة 191.

27-Lourd: "Les modes preuves du droit civil devant les juridictions répressives" Thèse Montpellier 1935

28- راجع حول هذا الموضوع كله المواد من 323 إلى 350 من القانون المدني الجزائري.

ثباته بأية طريقة (29).

ويجب أن نلاحظ أن خصوصية القانون الجنائي من شأنها توقيع عقوبة خيانة الأمانة حتى لو كان عقد الإلتزام مشوباً بعيب وذلك على خلاف القانون المدني الذي يتطلب أن يكون العقد صحيحاً.

وفي مواد السرقة يجب تطبيق قواعد القانون المدني المتعلقة بإثبات الملكية أو الحيازة لأنه باستطاعة السارق أن يدعي ملكية الأشياء التي أختلسها.

- إلى جانب المسائل الفرعية ذات الطبيعة المدنية التي أشرنا إليها، هناك أيضاً ما يسمى بالمسائل الأولية (Questions préjudicielles) وهذه تعتبر من اختصاص القضاء المدني وحده، بحيث أنها إذا ما طرحت أمام القضاء الجنائي فإنه يكون غير مختص بالنظر فيها، فالقضاء المدني هو الذي يكون مختصاً وسوف يطبق بطبيعة الحال قواعد الإثبات المعروف في القانون المدني.

ويجب أن نشير إلى أن هذه المسائل الأولية نوعان هما:

- المسائل الأولية التي تتعلق بالحكم (Q.Préjudicielle à l'action).

- المسائل الأولية التي تتعلق بالحكم (Q.préjudicielle au jugement).

أما المسائل الأولية المتعلقة بأصل الدعوى، فإنه يجب اللجوء

(29) - محكمة النقض الفرنسية :

Ch. Crim: 29 mai. Bull. N 243.

'30-G.Stéfani et Larguier: rép. Dalloz de droit criminel, voir "Questions préjudicielles".

بينما المسائل الأولية المتعلقة بالحكم فإنها لا تمنع تحريك الدعوى العمومية، كل ما هناك أن القضاء الجنائي يلتزم بتأجيل الفصل في الدعوى الجنائية حتى ينظر القضاء المدني القضية ويفصل فيها.

وقد أورد القانون الجنائي في مادته 326 فقرة 2 مثلاً عن المسائل الأولية المتعلقة بالحكم «... وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله».

وكذلك الحال بالنسبة للجنسية، فعندما تطرح عرضياً مشكلة تتعلق بالجنسية أمام القاضي الجنائي، فإن هذا الأخير يؤجل الفصل في الدعوى إلى حين فصل الجهات المختصة في مسألة الجنسية، فيتعلق الأمر هنا بمسألة أولية تتعلق بالحكم، ولا يكون الأمر كذلك إلا إذا طرحت هذه المسألة أمام جهة قضائية جنائية غير محكمة الجنايات لأن هذه الأخير تتمتع باختصاص شامل.

ويشتمل القانون الجنائي الفرنسي على جنحة تسمى «التزوج بامرأتين» Bigamie، وهذه قد تنطوي على مسألة أولية تتعلق بالحكم، وقد فرق القضاء الفرنسي بين حالتين:

1- إذ حصل النزاع حول «صحة الزواج الثاني» فإن القاضي الجنائي يبقى مختصاً بالنظر في مدى صحة هذا الزواج، فليس

هناك إذن مسألة أولية في هذه الفرضية.

2- أما إذا حصل النزاع حول صحة الزواج الأول، فهنا يعتبر القضاء أن الأمر يتعلق بمسألة أولية وبالتالي، فإن القاضي الجنائي يؤجل الفصل حتى ينظر في الدعوى أمام المحاكم المدنية المختصة .

الفصل الثاني

القيود التي ترد على مبدأ حرية الإثبات

تمهيد:

إن حرية الإثبات تمثل إحدى المبادئ الأساسية التي تحكم نظرية الإثبات الجنائي بصفة عامة وإعمال هذه الحرية يسمح باللجوء إلى أي وسيلة من وسائل الإثبات التي تبدو مناسبة لإظهار الحقيقة .

إلا أن مبدأ حرية الإثبات لا يسود على إطلاقه، ذلك أنه إذا كان بإمكان القاضي أن يختار بكل حرية وسيلة الإثبات التي يراها ملائمة، فإنه، أي القاضي، مقيد في طريقة إدارة وتقديم هذه الوسيلة ، وبمعنى آخر هناك مبدأ آخر يكمل مبدأ الحرية ويقيده وهو مبدأ الشرعية في جمع وتقديم أدلة الإثبات، ولقد سبق وأن ذكرنا أنه إذا كان هناك نظام حر للإثبات في المواد الجنائية، فإن هناك نظام قانوني في ميدان جمع وتقديم أدلة الإثبات هذه (31). ذلك أن المشرع وضع قواعد خاصة ورسم أشكالاً محددة تتعلق بكل وسيلة إثبات على حدة بحيث يجب مراعاة هذه القواعد وتلك

31- صفحة 322 من هذا الكتاب

الأشكال عند جمع وتقديم كل وسيلة منها وذلك بالنظر إلى طبيعتها وإلى المرحلة التي وصلت إليها الدعوى الجنائية.

ويستخلص من هذا، أن هناك رباط وثيق بين كل وسيلة إثبات وإجراءات جمعها وتقديمها، مستندات الإقناع **Pièces à conviction** يتم الحصول عليها عن طريق التفتيش والحجز وحتى الخبرة، وتصريحات الشخص بما فيها الاعتراف من خلال الاستجواب، والشهادة من خلال الاستماع إلى الشهود.

إن ديناميكية الإثبات الجنائي كما سبقت الإشارة (32) تترجم في الحقيقة ذلك التغير التدريجي للمواصفات التي تظهر بها وسائل الإثبات بالنظر إلى المرحلة التي تكون عليها الدعوى الجنائية، فكلما حصل تقدم في سير هذه الدعوى كلما زاد تشدد المشرع في صرامة القواعد التي ينبغي اتباعها في جمع الدليل، لأن الأمر ينطلق في البداية من قيام دلائل متوافقة لأجل فتح تحقيق، ثم يغدو اعباء كافية **Charge suffisantes** لأجل المتابعة، وأخيرا أدلة إثبات من أجل الإدانة.

فهذا الاختلاف في المصطلحات ليس عفويا، إنما يعبر عن مدى تشدد المشرع وحرصه على الكيفية التي يتم بها جمع أدلة الإثبات المتنوعة بمعنى أن القواعد والأشكال التي ينبغي مراعاتها تصبح أكثر فأكثر دقة، وإلزامية بحسب التقدم الحاصل في سير الدعوى الجنائية.

ففي إطار التحريات البوليسية، فإن جمع أدلة الإثبات لا تخضع في حقيقة الأمر إلى شكليات كثيرة (33). ويتولى

32- صفحة 243 من هذا الكتاب

33- Michèle- Laure Rassat: المرجع السالف الذكر- صفحة

298.

مباشرتها ضابط الشرطة القضائية حسب إجراءات سرية وغير مواجهة ومنحصرة في بعض القواعد المرنة من شأنها ترك مجال واسع لهؤلاء لحرية العمل والمبادرة فهي إجراءات جمع أدلة سرية بكاملها وغير حضورية.

إلا أن الشكلية تصبح أكثر صرامة وأهمية عند مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي هذا الإطار، فإن الذي يقود الإجراءات هو قاضي التحقيق، وتبقى هذه الإجراءات غير حضورية مع بعض التحفظ لأن المتهم أو محاميه يستطيع طلب القيام بأعمال تحقيق، بينما السرية تصبح أكثر اعتدالاً أو تخفيفاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن المتهم أو محاميه يبلغان رسمياً من طرف قاضي التحقيق بما يحدث، كما أن للمحامي الحق في حضور جلسات التحقيق والاطلاع مسبقاً على ملف الدعوى، زيادة على ذلك فإن قاضي التحقيق يحوز سلطات إكراه لا تتمتع بها كقاعدة عامة الشرطة القضائية، لإرغام الشهود للمثول أمامه أو لإجراء عملية تفتيش أو حجز.

وأخيراً، فإن الشكلية تصبح أكثر تصلباً أو تشدداً ودقة في المرحلة الأخيرة من الدعوى وهي مرحلة المحاكمة، فخلال المرافعات، فإن النقاش حول أدلة الإثبات يكون بالضرورة علنياً ووجاهياً.

ونستخلص من كل هذا، أن هناك صلة وثيقة بين مصداقية الاثبات والإجراءات المتبعة في جمعه وتقديمه، لذلك سنتعرض في فرع أول لسألة الشرعية في جمع وتقديم أدلة الاثبات بتقسيم هذه الأخيرة إلى ثلاث مجموعات، من جهة: أدلة الاثبات المستنبطة من الأشياء أو الوقائع، ومن جهة أخرى: أدلة الاثبات المستنبطة من الأشخاص وأخيراً أدلة الإثبات المحصلة من الأشخاص ومن الأشياء في نفس الوقت

فرع أول

الشرعية في جمع أو تقديم أدلة الإثبات الجنائي

يقصد بالشرعية هنا مراعاة الاحكام القانونية التي وضعها المشرع، من طرف المحققين ، شرطة قضائية، قضاة تحقيق، قضاة الحكم، ذلك أن القانون حدد بدقة طرق جمع وتقديم كل وسيلة من وسائل الاثبات المتنوعة والتي سنتعرض لها في الابحاث التالية.

مبحث أول:

وسائل الاثبات المستنبطة من الوقائع أو من الأشياء :

يقصد بوسائل الاثبات المستنبطة من الوقائع أو من الأشياء تلك الوسائل التي تستخلص من مستندات الاقناع Les pièces à conviction (34).

ومستندات الاقناع هذه هي جد متعددة بحيث يستحيل حصرها، فقد يتعلق الأمر بموضوع الجريمة ذاته (رسالة قذف، وثيقة مزورة)، الأدوات التي ارتكبت بها الجريمة (السلاح الذي تم به القتل مثلا) وقد يتعلق الأمر بأشياء لها علاقة مباشرة بالجريمة لكنها تسمح بإقامة التهمة وإسنادها إلى الشخص أو إنتفائها عنه كالعثور على شيء شخصي في مكان وقوع الجريمة .

ومع استحالة حصر مستندات الاقناع، فإننا نقتصر على دراسة قواعد جمعها.

34- المشرع الجزائري يسمي مستندات الإقناع بـ «حجج الإثبات» وهذا في رأينا لا يفيد المعنى المراد منه، فمصطلح حجج الإثبات يخطوي على مفهوم أوسع من المستندات نفسها.

أولاً: إجراءات جمع مستندات الإقناع :

إن مستندات الإقناع سواء أكانت أشياء أم وثائق تلعب دوراً في إقناع القاضي، وهذه المستندات ينبغي البحث عنها على مستوى قضاء التحقيق وكذلك على مستوى قضاء الحكم وهناك أحكام وقواعد بالنسبة لجمعها وتقديمها وكثيراً ما يتم العثور على مستندات الإقناع بطريقة عفوية ، أو بمعنى آخر يتم اكتشافها عن طريق الصدفة في مكان وقوع الجريمة كالعثور مثلاً على السلاح المستعمل في ارتكاب الجريمة أو أدوات أو ملابس تركها المشتبه فيه وقد يعثر على هذه المستندات على الشخص ذاته ونكون هنا في إطار الجناية أو الجنحة المتلبس بها ولاننس أن المادة 41 من ق ج قد أعطت تعريفاً للجريمة المتلبس بها على أساس هذه المعايير حيث نصت الفقرة الثانية منها على أن :...و وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة »

ولكن البحث عن مستندات الإقناع لا يمكن أن يترك إلى فعل الصدفة ، بل يجب أن يكون مخططاً ومنظماً ، فهذه الأشياء لا تكتشف إلا بإجراء أبحاث **investigations** سواء في مكان وقوع الجريمة مما يستوجب الانتقال للمعاينة وقد تجري حتى في منازل الأشخاص ونكون هنا بصدد تفتيش **perquisition** وهذه عملية منظمة بدقة في إطار قانون الإجراءات الجنائية ، وقد يقتضي الأمر الإلتجاء إلى معاونة أهل الخبرة .

ولا يكفي إكتشاف مستندات الإقناع بل يجب ضمان الإحتفاظ بها خلال سير الدعوى الجنائية ، لذلك عمد القانون إلى وضع أحكام تتعلق بالإحتفاظ بالأشياء المضبوطة.

1- الإنتقال أو المعاينة :

كما تدل على ذلك تسميتها ، فإن الغرض من هذا الإجراء هو إنتقال الشخص المكلف بالتحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لمباشرة التحقيقات التي من الممكن القيام بها هناك .

والإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة كإجراء يمكن أن يباشر في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية لكن ليس بنفس الطريقة .

وفي الغالب ، يحدث الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة أثناء المرحلة البوليسية حيث يباشره ضابط الشرطة القضائية الذي تناط به التحريات ، وذلك بكيفيات تختلف بحسب نوعية التحريات ، فبالإمكان القيام بإنتقال أثناء التحريات الإبتدائية **l'enquête préliminaire** ، ولكنه غير إلزامي .

وعلى العكس ، يكتسي الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة طابع الإلزام في إطار التحريات المتعلقة بحالات التلبس ، فالمادة 42 من ق.إ.ج.(35) تفرض على ضابط الشرطة القضائية من جهة الإنتقال فورا إلى مكان وقوع الجريمة ، ومن جهة أخرى إخطار وكيل الجمهورية بهذا الإنتقال ، وإذا قرر هذا الأخير أن ينتقل هو

35- تنص المادة 42 من ق.إ.ج.: « يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي يبلغ بجنائية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل يدون تمهل إلى مكان الجنائية ويتخذ جميع التحريات اللازمة. وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن ينضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى ظهور الحقيقة...».

بدوره ، فإنه بوصوله إلى مكان وقوع الجريمة ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحريات ليتولاها هو شخصيا إن رغب في ذلك ، ونفس الشيء قد يحدث بوصول قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة .

وعند إفتتاح التحقيق الإبتدائي - **l'instruction préparatoire** ، فإنه من الممكن أن يعزم قاضي التحقيق إلى الإنتقال مكان وقوع الجريمة ، إلا أن هذا الإجراء غير إلزامي بالنسبة إليه .

فإذا قرر قاضي الإنتقال إلى مكان الجريمة ، فعليه مراعاة أحكام قواعد قانونية معينة أدرجها المشرع ضمن أحكام ق.إ.ج. التي تنص : "يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة لأجراء المعاينات الازمة ..." (36).

وعلى قاضي التحقيق أن يكون مصحوبا أثناء انتقاله بكاتب الضبط ، ويتعين عليه تحرير محضر إنتقاله يدون فيه كل العمليات التي يباشرها .

وهذا الإجراء غير حضوري ، فليس لقاضي التحقيق أن يخطر المتهم ولا حتى محاميه ، إنما عليه إخطار وكيل الجمهورية بهذا الإجراء .

وفي مرحلة المحاكمة ، يجوز للمحكمة أن تفعل ذلك ، فقد نصت أحكام ق.إ.ج على أنه : " يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الإنتقالات الازمة لإظهار الحقيقة ، ويستدعى

36- مادة 79 من ق.إ.ج.

نفس الأحكام نص عليها المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 456 من ق.إ.ج. الفرنسي.

أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات " (37).

وقد ورد هذا النص عاما بحيث ينطبق أمام محكمة الجناح والمخالفات كما ينطبق أمام محكمة الجنايات .

2 - التفتيش والحجز : perquisitions et saisies

من أهم وسائل الإثبات المستخلصة من الوقائع أو الأشياء : التفتيش و الحجز ، وهذا الإجراء نظمته نصوص ق.إ.ج. (38).

وإذا كان هذا القانون الأخير هو الموضع المناسب لعرض أحكام التفتيش والحجز، إلا أن أهمية هذه المسألة وخطورتها جعلتها ترقى إلى مرتبة القواعد الدستورية فعملت الدساتير على النص عليها، ومن ثم ينبغي على السلطات أن تسير على منوالها وعلى المشرع أن يستلهم أحكام القانون منها دون تعارض أو مخالفة معها، فقد نصت المادة 39 من الدستور الجزائري الصادر في سنة 1989 على ما يلي: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة».

لذلك أوضحت أحكام ق.إ.ج الشروط الخاصة التي يمكن من خلالها للسلطات البوليسية والقضائية أن تدخل المنازل لإجراء التفتيش.

بالنسبة للمرحلة البوليسية يجب التفرقة بين حالتين:

37- مادة 235 ق.إ.ج. نفس الأحكام نص عليها القانون الفرنسي مفتضى المادة 456 من ق.إ.ج. الفرنسي.

38- مواد 42 إلى 47، 64، 79 إلى 87 من ق.إ.ج.

1- حالة التحري في الجريمة المتلبس بها.

2- حالة التحري الابتدائي أو الأولي.

1) ففي حالة التلبس بالجريمة، فإن ضابط الشرطة القضائية يتمتع بكل حرية من أجل التصرف، وهنا تشير المادة 44 من ق.إ.ج إلى أنه: «لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش».

إذن، لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يلجأ إلى التفتيش إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وقد سبق وأن ذكرنا أن ق.إ.ج الفرنسي لا يشتمل على هذا الشرط، فبإمكان ضابط الشرطة القضائية هناك أن يباشر التفتيش يغير إذن من السلطات القضائية مع إمكانية أرغام الشخص الذي يراد إجراء التفتيش عنده على ذلك (مادة 56 ق.إ.ج الفرنسي)(39) ومن جهة أخرى، بينت المادة 45 من ق.إ.ج الجزائري كيفية مباشرة عمليات التفتيش المذكورة في المادة 44 منه، إذ نصت: «تتم عمليات التفتيش التي تجرى طبقا للمادة 44 على الوجه الآتي:

1- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل بحضوره، فإذا تعذر عليه

39- صفحة 261 من هذا الكتاب .

الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له فإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2- وإذا جرى التفتيش في مسكن شخص يشتبه بأنه يجوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها.

غير أنه يجب أن يراعى في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر...».

وينبغي أن نلاحظ أن هناك أحكام أقل صرامة وضعت لعمليات التفتيش الموجهة لمحاربة تهريب أو الاتجار بالمخدرات، وكذلك فيما يتعلق بتحقيق الجرائم ضد الأخلاق العامة (40).

40-- تنص المادة **47** فقرة أخيرة من ق.إ.ج. على ما يلي: «غير أنه يجوز إجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جرائم الت تعاقب عليها قوانين المخدرات والجرائم المعاقب عليها في المواد **342** إلى **348** من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو ورقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة».

(2) أما في مجال التحريات الأولية، فإن هناك أحكام أكثر تشدداً وتخضع لقواعد أكثر لقة، فلا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضيظ الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الاجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الاشارة صراحة إلى رضاه(41).

* وعندما يفتح تحقيق إبتدائي Information judiciaire، فإن قاضي التحقيق هو الذي يملك حرية التصرف، فله أن يقرر إجراء عمليات التفتيش متى شاء، وفي هذا الشأن يشير ق.إ.ج إلى أنه: «يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته...» (42).

أ- الأماكن والأوقات اللذان تجرى فيهما عملية التفتيش والحجز:

يمكن أن تباشر عملية التفتيش والحجز في أي مكان يظهر أنه مناسب لذلك، فقد عبر قانون الاجراءات الجنائية عن ذلك بقوله(43): «يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة».

ولم يعرف القانون الجزائري المسكن، كل ما هنالك أن القضاء يعتبر مكاناً مسكوناً Lieu habité جميع الأماكن المخصصة بطبيعتها للسكنى لمدة طويلة أو قصيرة كالمنازل والفنادق وحتى

41- مادة 64 من ق.إ.ج.

42- مادة 79 من ق.إ.ج.

43- مادة 81 ق.إ.ج.

غرفة المستشفى، كما يدخل فيه الأماكن التي وإن لم تخصص في الأصل للسكن إلا أنها مسكونة فعلا كالمحلات التجارية والمصانع والمدارس وغيرها، ولا يشترط في المكان المسكون شكل معين فقد يكون منزلا أو كوخا أو خيمة أو عربة وما إلى ذلك.

لكن القواعد تختلف من حيث إجراء عملية التفتيش في منزل المتهم أو في منزل الغير.

فإذا وقع التفتيش في منزل المتهم، فإن على قاضي التحقيق أو يراعى أحكام المواد 45 إلى 47 من ق.إ.ج. وإذا تعلق الأمر بجناية فإن المادة 82 ق.إ.ج. تخول لقاضي التحقيق وحده أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47(44).

أما إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم، فإنه ينبغي استدعاء صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش، فإذا كان هذا الشخص غائبا أو رفض الحضور أجرى التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، فإن لم يوجد أحد منهم فيحضر شاهدين(45).

أما عن وقت إجراء التفتيش، فإن القانون أوضح أنه: «لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة

44- تنص المادة 82 من ق.إ.ج: «إذا حصل التفتيش في منزل المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 غير أنه يجوز وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في مادة 47 بشرط أن مباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية».

45- مادة 83 من ق.إ.ج.

صباحا، ولا بعد الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا» (46).

غير أن هناك حالات استثنائية سمح فيها المشرع بإجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وهي تتعلق بجرائم المخدرات وجرائم وتحريض القصر على الفسق والدعارة (47).

ب- تدابير المحافظة على السر المهني:

إن إجراء التفتيش في مكان يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني يطرح مشاكل من نوع خاص، وذلك أن هذه العملية سوف تسمح للقائم بها أن يتعرف على وثائق معنية بالسر المهني.

وبالنظر إلى هذه المعطيات، وضع المشرع مطالب إضافية.

والواقع أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن «يراعى في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر» (مادة 45 فقرة 5 ق.إ.ج) ونفس الحكم كرسته المادة 64 فقرة أخيرة في مسائل التحريات الأولية والمادة 86 فقرة أخيرة فيما يتعلق بقاضي التحقيق.

هذه النصوص تشير أساسا إلى التفتيش الذي يمكن أن يجرى في مكتب المحامين والأطباء، وما يحدث عمليا هو أن ضابط

46- مادة 47 فقرة أولى من ق.إ.ج.

47- مادة 47 فقرة 2 من ق.إ.ج. السالفة الذكر - صفحة 188.

الشرطة القضائية عندما ينوي إجراء تفتيش لدى أحد هؤلاء، فإنه يخطر أولاً وقبل كل شيء وكيل الجمهورية، فتتطبق عندئذ القواعد التالية:

عندما تجري عملية التفتيش في مكتب محامي (48) أو حتى في منزله، فإن هذه لا تباشر إلا من طرف قاضي بحضور نقيب المحامين أو أحد ممثليه، فما هو دور هذا الأخير أثناء عملية التفتيش؟

في الحقيقة، يقوم نقيب المحامين بإرشاد قاضي التحقيق (49) حول الوثائق وحول طبيعة الملفات التي يحوزها زميله، وقد قررت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية « أن قاضي التحقيق هو وحده الذي يفحص الوثائق قبل حجزها، وما دور نقيب المحامين إلا السهر على احترام أسرار المهنة وحقوق الدفاع وليس تولى أعمال التفتيش » (50).

ونفس القواعد تطبق عند القيام بعمليات التفتيش لدى الموثق Notaire، فعلى قاضي التحقيق، قبل مباشرة ذلك، أن يكون مصحوباً من طوف أحد الموثقين من ممثلي المهنة (51).

أما في حالة التفتيش لدى طبيب أو لدى مؤسسة طبية

48-P. Gate: Le secret professionnel de l'avocat" G.P. 1987. I. Doc
Page 109.

49-F. Warembois- Auque: "Réflexions sur le secret professionnel"
R.S.C. 1978. P. 23

50- المحكمة الفرنسية، غ.ج.، 24 mars 1960. Ch. Crim.
Note Crémieu 531 1960

-Ch. Crim : 05 juin 1975 Bull n 146.

51-F. Derrida: "Perquisitions et saisie chez les avocats, les avoués
et les notaires" R.S.C. 1953.P. 223.

كالمستشفيات والعيادات العامة أو الخاصة، فإنه ينبغي على قاضي التحقيق أن يصطحب معه عضوا من منظمة الأطباء *ordre des Medecins*، وعادة ما يصطحب معه كذلك طبيبا خبيرا لأجل إرشاده حول الوثائق التي تهمه في تحقيقه(52).

3- القواعد الخاصة بتفتيش الأشخاص : *Fouille corporelle*

لم يرد نص لا في القانون الجزائري ولا في القانون الفرنسي ينظم مسألة تفتيش الأشخاص، فقد تكلمت هذه القوانين على تفتيش الامكنة ولكنها لم تلمح إلى تفتيش الأشخاص .

إلا أن سكوت المشرع لم يمنع محكمة النقض الفرنسية من الاجتهاد حول هذه المسألة ، حيث مددت أحكام تفتيش الأمكنة إلى تفتيش الأشخاص ، فقضت بأن «ضابط الشرطة القضائية لا سلطة له في التفتيش أو القبض على المتهم بغير إذن من قاضي التحقيق في حالة التلبس بالجريمة، ويشبه تفتيش الشخص تفتيش المكان من حيث أحكامه»(53).

وما يؤخذ على هذا الاتجاه هو عدم واقعيته، زيادة على أنه يصعب كثيرا مراعاة الضمانات التي أقرها المشرع في ميدان تفتيش المساكن عند محاولة تطبيقها في ميدان تفتيش الأشخاص(54) مما يترتب عنه أن حماية الشخص تظل أضيق

52-Blondet: "Le secret professionnel" Mlangé patrain . P. 199.

-El chazli: "Le secret professionnel et le témoignage en justice pénal" Thèse
Poitiers 1979.

53- محكمة النقض الفرنسية، غ.ج.: Ch. crim : 22 Janvier .
D. P. 533 1953

54-M. Pedamon: "La fouille corporelle" R.S.C. 1961 .P.467

نطاقا من حماية مسكنه، ولربما هذا التفريق هو الذي دفع بكل من
المشرع الألماني وكذا الإيطالي إلى التسوية القانونية بين الشخص
ومسكنه(55).

ثانيا: الإحتفاظ بمستندات الإقناع:

لا يكفي اكتشاف مستندات الإقناع وضيئطها، بل إنه يتعين
ضمان الحفظ عليها خلال سير الدعوى الجنائية، ولأجتنب كل
إشكال فيما يخص المحافظة عليها، عمد المشرع إلى وضع قواعد
صارمة من شأنها تنظيم عملية الحجز **Saisie** والإحتفاظ بما تم
ضبطه على إثر إجراء عمليات الانتقال والتفتيش.

1- إجراءات الحجز.

على إثر تنفيذ عمليات الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة
والتفتيش، يجوز لضابط الشرطة القضائية أو لقاضي التحقيق
أن يقرر ماهي الأشياء التي ينبغي حجزها.

فيما يتعلق بالأشياء التي لا يمكن حجزها نظرا لطبيعتها
كالآثار الملحوظة في مكان وقوع الجريمة فإن ضابط الشرطة
القضائية يقتصر على ذكرها في المحضر الذي يحرره بمناسبة هذا
الإجراء اللهم إلا إذا قام برسم تخطيطي **Croquis** وغالبا ما يقوم
بأخذ صور فوتوغرافية عن هذه الآثار بقصد تقديمها إلى
السلطات القضائية.

أما المستندات الأخرى التي يمكن فرزها، فإنه يمكن حجزها
لأجل استعمالها خلال سير الدعوى الجنائية .

55- أنظر حول هذه النقطة:

1- قانون تحقيق الجمايات الألماني، مادة 102.

2- قانون تحقيق الجنايات الإيطالي، مادة 332.

ويمكن أن تنصب عملية الحجز هذه على الأشياء والوثائق التي تصلح لإظهار الحقيقة كالأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة (السلاح، أدوات الكسر...) أو كالأشياء الناجمة عن ارتكاب الجريمة (نقود، رسائل مع ملاحظة أنه لا يجوز حجز الرسائل التي يتبادلها المتهم مع محاميه).

ومن جهة أخرى ، فإن عملية الحجز نفسها تجري حسب الاجراءات التالية:

يقوم المحقق بإحصاء الأشياء أو الوثائق المضبوطة ثم يضعها في أحرار وفي هذا الإطار فإن ق.إ.ج هو الذي يحدد بدقة الإجراءات التي ينبغي إتخاذها إذ يملئ (56):... ويجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحرار مختومة.

ولا يجوز فتح هذه الأحرار والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا كما يستدعى كل من ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور هذا الإجراء، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيق، أو التي يضر إفشاؤها بسير التحقيق؛ ويجوز لمن يعينهم الأمر الحصول على نفقتهم، وفي أقصر وقت على نسخة أو صورة فوتوغرافية لهذه الوثائق التي بقيت مضبوطة إذا لم تحل دون ذلك مقتضيات التحقيق.

وإذا اشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة الإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا، فإنه يسوغ

56- مادة 84 فقرة، 2، 3، 4، من ق.إ.ج.

لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيدعها في الخزينة».

إذن، فمن الواجب الإحتفاظ بوسائل الاثبات المادية في مثل هذه الظروف بحيث لا يكون هناك أي مجال للشك حول التعرف عليها، فقد تخضع هذه المستندات إلى فحوص فنية يباشرها الخبراء مثل تحليل آثار الدم، رسم الإصمات المتروكة على الأشياء ، تحديد نوعية السلاح الذي تم به القتل، وقبل تقديم هذه المستندات إلى التحليل، لابد من عرضها على المتهم للتعرف عليها، ثم إن هذه المستندات المضيوبة قد تستعمل في إطار التحقيق القضائي لأجل إعادة تمثيل الجريمة Reconstitution du crime. فبإمكان قاضي التحقيق الانتقال إلى أي مكان للقيام بهذا، كما يمكن لقضاء الحكم أن يأمر بذلك.

إذن فالمستندات المضبوطة سوف تبرز أثناء جلسة المحاكمة لكن يجب التفريق بين وجودنا أمام محكمة الجنح أم أمام محكمة الجنايات.

فأمام محكمة الجنح، فإن القانون لا يفرض إيداع هذه المستندات لدى مكتب المحكمة، هذا الإيداع لا يحصل إلا إذا شكلت موضوع نقاش قد يؤدي إلى نزاع، وما يحدث هو أن محامي الدفاع يطلب إحضارها، عندئذ لابد من تقديمها في الجلسة.

أما أمام محكمة الجنايات، فإن القواعد تكون أكثر صرامة، فعند إصدار الأمر بإحالة المتهم، فإن النائب العام يأمر بإحضار المستندات التي ضيقت أثناء التحقيق وإرسالها إلى مقر المحكمة.

2- إنهاء الحجز:

ينتهي الحجز بطريقة طبيعية برد الأشياء المضبوطة عندما يصبح هذا الحجز غير مبرر أي لا فائدة من الإبقاء عليه.

وبتكلم المشرع الفرنسي عن إجراء خاص ينتهي به الحجز وهو رفع اليد عن الأشياء المضبوطة، وهو إجراء لا يخضع إلى شكليات خاصة إذ يقرره ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرته لتحريات تتعلق بحالة التلبس بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية نفس الإجراء يمكن القيام به أثناء التحريات الأولية(57) ويقرر ضابط الشرطة القضائية رفع اليد عن الأشياء المضبوطة عندما لا يكون هناك مبرر لإبقاء هذه الأشياء تحت الحجز ولم يتكلم المشرع الجزائري عن إجراء رفع اليد عن الأشياء المحجوزة .

والإجراء الثاني الأكثر شيوعا هو رد الأشياء المحجوزة ، ولا مباشر هذا الإجراء إلا أثناء التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة و يتم ذلك باتباع أحكام صارمة من حيث شروطها و شكلياتها .

ففي مرحلة التحقيق الابتدائي ، يجوز للمتهم والمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شئ مضبوط تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق ، فيبلغ هذا الأخير وكيل الجمهورية ، ويفصل حينئذ قاضي التحقيق في هذا الطلب (58).

أما إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بآلا وجه للمتابعة ولم

57- مادة 76 فقرة 3 من ق.إ.ج. الفرنسي.

58- مادة 86 من ق.إ.ج.

يبث في طلب رد الأشياء المضبوطة ، فإن سلطة البت في ذلك تكون لوكيل الجمهورية (59).

أما في مرحلة المحاكمة ، فإن المحكمة هي التي تؤول إليها سلطة إسترداد الأشياء المضبوطة أثناء النظر في الدعوى ياتباع أشكال متشابهة مع تلك السارية أثناء التحقيق الإبتدائي (60).

بالنسبة للشروط الموضوعية التي يجب مراعاتها في استرداد الأشياء المضبوطة فإنها بسيطة في مجملها ، فالقانون يستبعد إمكانية استرداد الأشياء المضبوطة إذا كان في ردها خطر على الأشخاص أو على الأموال، كما يستبعد هذا الرد أثناء سير التحقيق الإبتدائي إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق (61) أو إذا وجد نص يمنع ذلك صراحة.

ثالثاً: جزاء عدم مراعاة قواعد التفتيش والجزء.

يجب الملاحظة في بادئ الأمر، أن هذا الجزاء يوقع على الأشخاص الذين خالفوا القواعد الموضوعية، كما أنه قد يمس صحة الاجراءات التي تمت بواسطتها عمليات التفتيش المنازع فيها.

1- الجزاء الذي يوقع على الأشخاص:

إن الجزاء هنا قد يكون ذا طبيعة جنائية أو تأديبية، فقد نصت المادة 85 ق.إ.ج في هذا الخصوص على ما يلي: «يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا

59- مادة 87 من ق.إ.ج. وكذا المادة 195 فقرة 2 من نفس القانون.

60- مواد 316، 372، 378 و 406 من ق.إ.ج.

61- مادة 84 / 3 ق.إ.ج.

صفة له قانونا في الإطلاع عليه وكان ذلك بغير إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه وكذلك من استعمال ما وصل إلى عمله منه ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي».

أما خرق الأحكام التي نظمت عملية التفتيس كأوقات القيام بالنتيش وكيفياتها، فإن هذا يؤدي إلى تطبيق الجزاءات الواردة بموجب المادة 135 من قانون العقوبات التي تنص: «كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية، وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107».

زيادة على هذه المتابعة الجنائية، قد يخضع ضباط الشرطة القضائية إلى جزاءات تأديبية تدخل ضمن اختصاصات غرفة الاتهام (مادة 206 و 207 ق.إ.ج.) (62).

2- بطلان الاجراءات التي نفذت مخالفة للأحكام القانونية:

وفي هذا الشأن، فإنه ينبغي التفرقة بين البطلان الصريح المنصوص عليه قانونا والبطلان الضمني، وهذا الأخير، من غير

62- تنص المادة: 206 من ق.إ.ج. : «تراقب غرفة الاتهام أعمال ض. ش. ق. والموظفين والأعوان المخطوة بهم بعض مهام الشرطة القضائية الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 والت تلبئها من هذا القانون».

كما تنص المادة 1/207 من نص القانون: «يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة مطروحة عليها...».

أن يكون منصوفا عليه صراحة فإنه يطلان يستنتج من طبيعة الأشياء نظرا لكون القاعدة التي اخترقت قاعدة جوهريّة.

أما البطلان الصريح، فهو الذي ورد نص قانوني بشأنه كما هو الحال بالنسبة للمادة 48 ق.إ.ج. التي تصرّح: «يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان»، أو المادة 82 ق.إ.ج. المتعلقة بمرحلة التحقيق التي تشير صراحة إلى ضرورة مراعاة المواد 45 و47 من ق.إ.ج.

أما البطلان الضمني، فقد ينصب على اختراق قواعد مثل: حضور الشهود أثناء عملية التفتيش، تحرير وتوقيع المحاضر وحرز الأشياء المضبوطة، فعدم مراعاة هذه القواعد يعتبر خرقا فادحا يمس بحقوق الدفاع، يؤدي إلى بطلان عملية التفتيش كلها فنكون هنا بصدد ما صرحت به الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسيّة: «إن الشكليات المنصوص عليها في المادة 97 فقرة 3 من (ق.إ.ج. الفرنسي) تكتسي طابعا جوهريا» (63) ويقابل هذا النص الفرنسي المادة 84 فقرة 2 من ق.إ.ج. الجزائري (64).

إلا أن أهم ما يميز البطلان الافتراضي هذا هو أنه بإمكان الشخص المعنى التنازل عنه وبالتالي فلا يعتد به (65).

63- محكمة النقض الفرنسيّة. غة: Ch. crim: Octobre 1910
Bull n 9

64- تنص المادة 484 ق.إ.ج. على : ... ويجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في احراز مختومة...».

65- مجلس قضاء باريس: Cour de Pari: 24 Janvier 1952.
S. 1952. II. 93

مبحث ثانٍ: وسائل الإثبات المستنبطة من تصريحات الأشخاص:

هناك طائفتان أساسيتان من الأشخاص يمكنهم تقديم أدلة
إثبات:

- الشهود الذين يستمع إليهم خلال المراحل المختلفة للدعوى
الجنائية.

- الأشخاص المتابعون جنائياً والذين قد يخضعون
لاستجواب.

لذلك نتعرض لإجراءات الإدلاء بالشهادة ثم الاستجواب.

أولاً: إجراءات الإدلاء بالشهادة:

إن الشهادة هي تصريحات صادرة من الغير أي من شخص
غير طرف رسمي في الدعوى الجنائية (66).

وعملاً بمبدأ حرية الإثبات الجنائي، فإنه يمكن اللجوء إلى
الإثبات بالشهادة.

وقد سبق وأن تعرضنا لأهمية هذه الأخيرة كوسيلة إثبات،
وإذ قد تشكل في بعض الأحيان الوسيلة الوحيدة المتوفرة في
الدعوى الجنائية (67)، فالشهود كما صرح بذلك بنثام «هم عيون
القضاء وأذناه» (68).

66- صفحة 308 من هذا الكتاب.

67- صفحة 309 من هذا الكتاب.

68- Bentham: المرجع السابق الذكر- رقم 93.

إلا أن الشهادة قد تكتسي نوعاً من الخطورة إذا تبين أنها كاذبة أو شهادة زور، لأن تصريحات الشاهد قد تتغير من مرحلة الى أخرى أثناء سير الدعوى الجنائية (69) فتصبح مiale الى مصلحة المتهم أو ضد مصلحته بحسب عوامل شتى.

1- اختيار الشهود وإجراءات الاستماع إليهم :

كمبدأ عام، كل شخص يمكن أن يستدعى للإدلاء بشهادته، إلا أن إجراءات الاستماع إليهم تختلف بحسب المرحلة التي تكون قد وصلت إليها الدعوى الجنائية، فهناك فرق كبير بين الإجراءات المتعلقة بسماع الشهود أثناء المرحلة البوليسية وتلك المتعلقة بالمرحلة القضائية.

أ- المرحلة البوليسية :

لا يخضع اختيار الشهود، أثناء التحريات الأولية البوليسية الى أي قواعد صارمة، فبإمكان ضابط الشرطة القضائية أن يستمع الى أي شخص، وقد لا يتعلق الأمر بالاختيار بتاتاً إذ أن أحكام ق.إ.ج (70) ترخص لضابط الشرطة القضائية الذي يتولى تحريات تتعلق بحالة التلبس بمنع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، فهو ليس

(69)- حول هذا الموضوع :

1-De Waele : "Une critique expérimentale du témoignage",
Rev.Crim. 1963-1964.P.955.

2-Graven : "L'administration et la psychologie du témoignage en
justice". Rev.Crim. 1960.P.256.

(70)- مادة 50، فقرة 1 و2 من ق.إ.ج.

بحاجة إلى معرفة هوية الأشخاص الذين سوف يستمع إليهم، ومن جهة أخرى، فإنها تسمح لضابط الشرطة القضائية بأن يستمع إلى أي شخص بإمكانه إعطاء معلومات حول الجريمة أو الأشياء المضبوطة.

فليس هناك إذن، أي تقييد خلال هذه المرحلة، على حرية ضباط الشرطة في إختيار الأشخاص الذي يرغب في الاستماع إليهم.

أما إجراءات إستدعاء الأشخاص فهي جد بسيطة، فقد يكون الإستدعاء عاما وغير مسمى Anonyme، وذلك عندما ينشر بلاغ في الصحافة أو وسائل النشر والإذاعة يطلب من كل شخص لديه معلومات تتعلق بوقائع معينة أن يحضر إلى مقر الشرطة للإدلاء بها.

أما إذا كان الشاهد معروف الهوية، فإنه يتم استدعاءه إسميا وغالبا ما يكون ذلك عن طريق خطاب يحمله عون من أعوان الشرطة أو الدرك وهو ما يفسر كون هذه الاستدعاءات لا تنطوي على أية شكلية إلزامية.

كل ما يجب ملاحظته، هو أن الشاهد الذي يتم استدعاءه في طار التحريات المتعلقة بالتلبس ولم يحضر ، فإنه يرغب على لثول ولو باستعمال القوة العمومية بعد إخطار وكيل الجمهورية.

ب- المرحلة القضائية:

على العكس مما هو عليه الحال أثناء المرحلة البوليسية، فإن راءات الاستماع إلى الشهود قد نظمت تنظيما محكما أثناء

مباشرة التحقيق من طرف قاضي التحقيق.

وفي هذه المرحلة، فإن اختيار الشهود يرجع إلى قاضي التحقيق، فله أن يستدعي كل شخص يرى أن شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة، وهذا ما تؤكدته الفقرة الأولى من المادة 88 ق.إ.ج.: «يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته...». كما يستطيع قاضي التحقيق الاستماع إلى الشهود اللذين يتقدمون إليه من تلقاء أنفسهم ويتم الاستدعاء ب خطاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري.

إذا كان قاضي التحقيق يتمتع بكل حرية في اختيار الشهود إلا أنه لا يستطيع الاستماع إلى بعض الأشخاص، فقد وردت على حرية الاختيار هذه الكثير من القيود: من جهة، وحتى تضمن مراعاة ما يسمى بحقوق الدفاع، فإن قاضي التحقيق لا يستطيع أن يستمع إلى بعض الأشخاص كشهود: منهم: الأشخاص الذين وجهت إليهم التهمة رسمياً أو المعينين إسمياً في الطلب الإفتتاحي للتحقيق الصادر عن وكيل الجمهورية أو الذين وجهت ضدهم شكوى مصحوبة بادعاء مدني(71). وأخيراً الأشخاص اللذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم(72).

71- مادة 89 فقرة 1 ق.إ.ج.

72- مادة 89 فقرة 2 ق.إ.ج.

أدلة الحاجة إلى معرفة هوية الأشخاص الذين سوف يستمع إليهم، ومن جهة أخرى، فإنها تسمح لضباط الشرطة القضائية بأن يستمع إلى أي شخص بإمكانه إعطاء معلومات حول الجريمة أو الأشياء المضبوطة.

نوى فليس هناك إذن، أي تقييد خلال هذه المرحلة، على حرية ضباط الشرطة في إختيار الأشخاص الذي يرغب في الاستماع إليهم.

إن أما إجراءات إستدعاء الأشخاص فهي جد بسيطة، فقد يكون الإستدعاء عاما وغير مسمى Anonyme، وذلك عندما ينشر بلاغ في الصحافة أو وسائل النشر والإذاعة يطلب من كل شخص لديه معلومات تتعلق بوقائع معينة أن يحضر إلى مقر الشرطة للإدلاء بها.

أما إذا كان الشاهد معروف الهوية، فإنه يتم استدعاءه إسميا وغالبا ما يكون ذلك عن طريق خطاب يحمله عون من أعوان الشرطة أو الدرك وهو ما يفسر كون هذه الاستدعاءات لا تنطوي على أية شكلية إلزامية.

كل ما يجب ملاحظته، هو أن الشاهد الذي يتم استدعاءه في إطار التحريات المتعلقة بالتلبس ولم يحضر، فإنه يرغب على المثول ولو باستعمال القوة العمومية بعد إخطار وكيل الجمهورية.

ب- المرحلة القضائية:

على العكس مما هو عليه الحال أثناء المرحلة البوليسية، فإن إجراءات الاستماع إلى الشهود قد نظمت تنظيما محكما أثناء

مباشرة التحقيق من طرف قاضي التحقيق.

وفي هذه المرحلة، فإن اختيار الشهود يرجع إلى قاضي التحقيق، فله أن يستدعي كل شخص يرى أن شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة، وهذا ما تؤكدته الفقرة الأولى من المادة 88 ق.إ.ج.: «يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته...». كما يستطيع قاضي التحقيق الاستماع إلى الشهود اللذين يتقدمون إليه من تلقاء أنفسهم ويتم الاستدعاء بخطاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري.

إذا كان قاضي التحقيق يتمتع بكل حرية في اختيار الشهود إلا أنه لا يستطيع الاستماع إلى بعض الأشخاص، فقد وردت على حرية الاختيار هذه الكثير من القيود: من جهة، وحتى تضمن مراعاة ما يسمى بحقوق الدفاع، فإن قاضي التحقيق لا يستطيع أن يستمع إلى بعض الأشخاص كشهود: منهم: الأشخاص الذين وجهت إليهم التهمة رسمياً أو المعينين إسمياً في الطلب الإفتتاحي للتحقيق الصادر عن وكيل الجمهورية أو الذين وجهت ضدهم شكوى مصحوبة بادعاء مدني(71). وأخيراً الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم(72).

71- مادة 89 فقرة 1 ق.إ.ج.

72- مادة 89 فقرة 2 ق.إ.ج.

ومن جهة أخرى، يمكن للأشخاص التالية أن يرفضوا الأدلاء
بالشهادة

- محامي المتهم، حول الأشياء التي وصلت إلى علمه
كمحامي عن المتهم.

- الأشخاص الملزمون قانونا بمستلزم الشر المهني، وذلك في
إطار الحدود التي وضعها القانون لذلك (73).

كما لا يمكن لقاضي التحقيق أن يستمع إلى بعض الأشخاص
إلا على سبيل الاستدلال Simple renseignement، وهذا ما احتوته
المادة 228 ق.إ.ج. «تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة
عشرة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم
عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.

ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه،
وإخوانه وأخواته وأصهاره على درجة من النسب...».

2- إلتزامات الشاهد:

يتحمل الشاهد ثلاث إلتزامات أساسية هي: الحضور أمام
الجهة التي استدعته، أداء اليمين وأخيرا الإدلاء بالشهادة(74).

أ- حضور الشاهد:

وهذا الإلتزام يتحمله الشاهد طوال المدة التي قد تستغرقها
الدعوى الجنائية.

73- راجع ما ذكرنا حول السر المهني صفحة 311 إلى 312 من هذا الكتاب.

74- حول هذه النقاط المادتين: 1/89 و 1/97 من ق.إ.ج.

إلا أن حضور الشاهد يكون اختياريًا أثناء التحريات الأولية البوليسية، أما في حالة التحريات المتعلقة بحالات التلبس، فإن عدم حضور الشاهد الذي تم استدعاءه يرخص لوكيل الجمهورية بعد إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية استحضاره جبراً بواسطة القوة العمومية.

والمقصود من حضور الشاهد هو مثوله إلى المكان الذي استدعي إليه وفي الوقت المحدد في الاستدعاء، والإخلال بهذا الإلتزام قد يعاقب عليه بإحدى الطرق التالية:

- أول عقاب يتمثل في إجبار الشاهد على الحضور ولو اقتضى الأمر استعمال القوة العمومية، وقد يأمر وكيل الجمهورية بإجبار الشاهد على المثول في حالات التلبس، ويكون هذا من اختصاص قاضي التحقيق أو قاضي الحكم فيما يتعلق بهم.

- والعقاب الثاني يتمثل في الحكم على الشاهد المتخلف عن الحضور بغرامة من 200 إلى 2000 دج (مادة 97 ق.إ.ج.) إلا أن هذا العقاب لا يوقع على الشاهد إلا أثناء المرحلة القضائية من الدعوى الجنائية ويكون من اختصاص قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.

أما الاجراء الأخير، هو ليس عقاباً في حقيقة الأمر، إذ يتمثل فقط في تأجيل النظر في الدعوى إلى تاريخ آخر، وهذا لا يكون إلا في المرحلة القضائية كذلك، ويتحمل الشاهد المتخلف، على نحو ما ذكرنا، جميع المصاريف التي تنجر عن هذا التأجيل، خاصة إذا

تعلق الأمر بمحكمة الجنايات.

أما إذا تعذر على شاهد الحضور لسبب أو لآخر، انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته، وغالبا مايتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية (مادة 99 ق.إ.ج).

ب- أداء اليمين:

ويلزم الشاهد بأداء اليمين، هذه الشكلية تهدف إلى جلب إنتباه الشاهد إلى خطورة ما سيدلى به حسب ما يمليه عليه ضميره وأخلاقه أو دينه(75) وإلى إضفاء المصداقية على أقواله.

والإلتزام بأداء اليمين لا يوجد إلا في المرحلة القضائية للدعوى الجنائية وينتقي في المرحلة البوليسية.

ويؤدي الشاهد اليمين أمام قاضي التحقيق حسب الصيغة الواردة في المادة 93 فقرة 2 ق.إ.ج.: « أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف، أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق ».

وقد أقرت الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا أن عدم الإشارة إلى أداء اليمين في محضر المرافعات أو في الحكم يؤدي إلى نقض هذا الأخير(76)، كما أقرت نفس الغرفة من جهة أخرى أنه ليس من الضروري ذكر اليمين بأكملها، بل يكفي أن يثبت في محضر

(75)- ما قلناه في مقدمة هذا الكتاب حول اليمين كوسيلة إثبات مستعملة منذ قدم العصور. راجع الصفحة 55 و56 من هذا الكتاب.

(76)- المحكمة العليا، غ.ج : 22 أكتوبر 1968، مجموعة الأحكام ص 386

المرافعات أو في الحكم أن الشاهد حلف اليمين على أن يقول الحق» ذلك أن الحق هو الأمر الجوهري في حلف اليمين (77)، وهذا خلافا لما أكدته محكمة النقض الفرنسية من أنه لا ينبغي تبديل صيغة اليمين الواردة بالنص حذفاً أو إضافة (78).

ومن الملاحظ أن الإلتزام بأداء اليمين من النظام العام، فلا يمكن للشاهد أن يمتنع عن أداءه وإلا فإنه يعامل معاملة الممتنع عن الإدلاء بالشهادة فتطبق عليه المادة 97 ق.إ.ج. كما لا يمكن للشاهد أن يطلب من القاضي إعفائه من أداء اليمين.

ج- الإلتزام بالإدلاء بالشهادة:

وهذا الإلتزام هو المسألة الأكثر أهمية و ينطوي في حقيقة الأمر على واجبين اثنين يتحملها الشاهد:

1- الواجب الأول: الإلتزام بالتكلم، فالشاهد، على عكس ما هو عليه المتهم، لا يمكنه أن يسكت، فيجب عليه أن يدلي بشهادته (79) اللهم إلا إذا كان الشخص المراد الاستماع إلى شهادته ملتزم قانوناً بالسر المهني كالأطباء والمحامين والموثقين وغيرهم.

77- المحكمة العليا، غ.ج.: 26 نوفمبر 1985 المجلة القضائية 1998 / 1 / صفحة 242.

78- محكمة النقض الفرنسية، غ.ج.: 20 ديسمبر 1967 Ch crim: 20/11/1967 Bull n336

79- لا تنس واجب كل مواطن في الإدلاء تلقائياً بشهادته إذا كانت لديه معلومات حول ارتكاب جريمة أو معلومات حول براءة شخص محبوس، صفحة 318 من هذا الكتاب.

وإذا كان هؤلاء الأشخاص لا يلتزمون بالكلام أو الادلاء بالشهادة، فإنهم يلتزمون بالحضور(80).

أما جزاء الإخلال بواجب التكلم فإنه الإدانة بغرامة من 1000 إلى 10.000 دج، لكن العقوبة قد تكون أكثر قساوة في حالة ما إذا كان الشخص يعرف مرتكبي جناية أو جنحة ويرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه في هذا الشأن(81).

2- الواجب الثاني: واجب قول الحقيقة: لا يمكن للشاهد أن يساهم في إظهار الحقيقة إلا إذا كانت شهادته نزيهة غير كاذبة، ومن هنا فإنه لا يكفي للشاهد أن يمثل ويحلف اليمين بل إنه ملتزم بقول الحقيقة.

لذلك، فإن الإخلال بواجب قول الحقيقة يعاقب عليه جنائيا، فقد أقرت المادة 332 من ق.ع. عقوبات قاسية ضد شاهد الزور في مواد الجنايات إذ تملئ: «كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت، أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

80 - محكمة النقض الفرنسية، غ.ج.: Ch crim: 27 mai 1987 D. 1987 I.R. 410 note Pradel

81 - تنص المادة 98 من ق.إ.ج. «كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة بغرامة 1000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت، فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها .»

أما شهادة الزور في مواد الجنج فإن عقوبتها أقل قساوة إذ نصت المادة 233 ق.ع. على ما يلي: « كل من شهد زورا في مواد الجنج سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 7500 دج ... ».

وواجب قول الحقيقة هو إلزام عام ينطبق في المواد الجنائية والمدنية والادارية، ذلك أن المشرع يعاقب على شهادة الزور حتى في المواد المدنية (انظر المادتين 235 و 236 ق.ع).

3- طريقة الإدلاء بالشهادة:

قبل حلف اليمين، يطلب من الشاهد أن يقوم بذكر إسمه ولقبه وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كانت له قرابة أو نسب بأحد الخصوم أو ما إذا كان فاقد الأهلية (مادة 226 ق.إ.ج.) بعد ذلك، تسمع شهادته عن الوقائع بطريقة شفوية **Orale**، وإذا كان الشاهد لا يحسن اللغة السائدة فيجوز الاستعانة بمترجم.

ويتم الإدلاء بالشهادة تبعا لمراحل الدعوى الجنائية حسب الطرق التالية.

أ- أثناء التحريات الأولية

يقوم ضابط الشرطة القضائية بالاستماع إلى الشخص وذلك بطرح أسئلة عليه ثم يدون الأساسية منها، ثم يطلب من هذا الشخص إعادة قراءة ما أدلى به ثم توقيع المحضر .

ب - امام قاضي التحقيق :

يؤدي الشهود شهادتهم فرادى بغير حضور المتهم، ويقوم كاتب الضبط بتحرير محضر أقوالهم (مادة 90 ق.إ.ج.)، توقع كل صفحة من صفحاته من طرف قاضي التحقيق والكاتب والشاهد، ويطلب من هذا الأخير إعادة قراءة مضمون شهادته (82).

ج - طريقة الإدلاء بالشهادة أمام محكمة الجنايات:

يمكن للشهود أن يمثلوا أمام محكمة الجنايات بناء على طلب من النيابة العامة أو من المتهم أو من المجنى عليه.

وعند افتتاح الجلسة، تتم مناداة الشهود بأسماءهم من طرف كاتب الضبط ويتعين على هؤلاء أن ينسحبوا إلى القاعة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم (83) ثم بعد ذلك يؤدي الشهود شهادتهم فرادى سواء أكانت عن الوقائع المنسوبة للمتهم أو عن شخصيته أو أخلاقه. ويمكن كذلك الاستماع إلى الشهود الذين يقدمهم الخصوم للمحكمة عند افتتاح الجلسة حتى ولو لم يكونوا قد أدلوا بشهاداتهم أثناء التحقيق الابتدائي، بشرط أن تكون أسماءهم قد بلغت إلى الخصوم، فمن حق هؤلاء أن يعارضوا شهادة شهود لم يسبق وأن أبلغوا بأسمائهم، إلا أن رئيس المحكمة يستطيع أن يسمع إليهم على سبيل الاستدلال.

كما أنه بإمكان رئيس محكمة الجنايات، أثناء إنعقاد الجلسة، أن يستدعي ويستمع إلى كل شخص تبدو شهادته مفيدة لإظهار

82 - مادة 94 ق.إ.ج.

83 - مادة 98 ق.إ.ج.

الحقيقة، والشهود الذين يستدعون بهذه الطريقة، أي بموجب السلطة التقديرية للرئيس، لا يحلفون اليمين وإنما يسمعون على سبيل الاستدلال (84)، ويجوز لأعضاء المحكمة توجيه الأسئلة للشهود بواسطة الرئيس (85).

أما إذا تخلف الشاهد عن الحضور، فإن رئيس المحكمة يستطيع إحضاره جبرا كما يمكنه تأجيل الجلسة إلى تاريخ آخر إذا ظهر أن هذه الشهادة لها أهمية بالغة في القضية المطروحة.

وأخيرا، فإن رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر بمعرفة كاتب الضبط حول الإضافات أو التغيرات التي حدثت بين شهادة الشخص وتصريحاته السابقة.

د- أمام محكمة الجنح والمخالفات :

يتم استدعاء الشهود للحضور أمام هذه الجهات القضائية من طرف كاتب الضبط أو من طرف القائم بالاجراءات أو المدعي المدني وفقا لما هو منصوص عليه في المواد 439 وما بعدها من ق.إ.ج. بناء على طلب النيابة العامة أو الأطراف الأخرى.

وبإمكان المحكمة أن ترخص بالاستماع الى شهادة الاشخاص الذين يقدمهم الخصوم عند افتتاح المرافعة وحتى الحضارين في جلسة المحاكمة من غير أن يتم استدعاءهم بطريقة نظامية (ماهدة

84- المحكمة العليا، غ.ج.: 18 أكتوبر 1983 ملف رقم 31251، غير منشور، مطلع عليه لدى الدكتور نواصر العايش المرجع السابق صفحة 117.

85- مواد 286 و 287 من ق.إ.ج.

وفي إطار الاجراءات الخاصة بحالات التلبس أمام محكمة الجنح، فإنه بإمكان ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شفاهة شهود حالة التلبس ويمثلون أمام الجلسة كما لو كانوا شهودا مدعويين بطريقة نظامية (مادة 338 فقرة 2 ق.إ.ج).

وتطبق أمام محكمة الجنح أغلب القواعد التي سبق ذكره بشأن المناداة على الشهود من طرف المحكمة وانتظارهم في غرف خاصة، وشفاهية الشهادة إلا في حالات يطلب فيها الشاه استعمال وثائق، وطرح الأسئلة على الشهود، وأخيرا تحرير محضر يضم الشهادات والتصريحات ويوقع عليه من طرف الرئيس وكاتب الضبط (مواد 221 إلى 225 ق.إ.ج).

ثانيا: إستجواب المتهم : (L'interrogatoire).

إذا كانت الشهادة هي تصريح صادر عن الغير، فإن الاعتراف هو تصريح صادر من المتهم نفسه، ويقر بمقتضاه أنه مرتكب الفعل المسند إليه إما كليا أو جزئيا.

والطريقة التي يحصل بها على الاعتراف أمام القاضي

(86)- تنص المادة 225 فقرة أخيرة من ق.إ.ج: «...كما يجوز أيضاً في الجنح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا قانونياً لإدلاء الشهادة ».

الجنائي هو الإستجواب L'interrogatoire، ولا تظهر
التفرقة على المستوى القانوني، بين هاتين الوسيلتين من
وسائل الإثبات، أي الشهادة والاستجواب، إلا في طور
التحقيق الابتدائي حيث يميز فيه بين الشاهد والمتهم، لأن
القانون لا يفرق في حقيقة الأمر، في طور المرحلة
البوليسية، ضمن الأشخاص بين من هم متورطين في
ارتكاب الوقائع، وهؤلاء هم المشتبه فيهم Suspect وبين
الذين لم يساهموا لا من قريب ولا من بعيد في ارتكاب
الجريمة وهم الشهود.

لذلك، فإن التفرقة بين هذين النمطين من الأشخاص لا
تتضح إلا مع تقدم الإجراءات، إذ أن النصوص المتعلقة
بالتحريات الأولية Les enquêtes تترجم هذه الفكرة فلا تتكلم
لا عن الشهود ولا عن المتهم، ولكن تتكلم فقط عن
«الأشخاص» Les personnes وهذا مصطلح ينطوي على نوع
من الحياد (87).

1- إجراءات وأشكال الإستجواب:

تختلف إجراءات وأشكال الإستجواب تبعا للمرحلة
التي تكون قد وصلت إليها الدعوى الجنائية، لذلك سنتطرق
إلى هذه الإجراءات ابتداء من المرحلة البوليسية ثم المرحلة
القضائية.

87-Pradel: المرجع السابق- صفحة 332.

- ويتجلى ذلك من نصوص المادة 1/43 وامادة 1/44 من
ق.إ.ج.

- تنص المادة 43/ فقرة 1 من ق.إ.ج.: «يحظر في مكان
ارتكاب الجناية على كل شخص لا صفة له أن يقوم بإجراء أي
تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة ...».

أ- قواعد الإستماع إلى الشخص المشتبه فيه أمام الشرطة القضائية؛

إن أول تساؤل قد يطرح في هذا المجال هو ذلك المتعلق بمعرفة ما إذا كان هناك استجواب حقيقي أثناء المرحلة البوليسية؟.

في الحقيقة ليس هناك نص صريح بأتم معنى الكلمة يخول للشرطة القضائية حق استجواب الشخص المشتبه فيه، فالاعتماد إذن على النصوص وحدها لا يسمح بتأكيد وجود هذا الإستجواب، بل إن القانون ينطوي على نوع من اللاوضوح وحتى الغرابة فيما يتعلق بشكل الاستجواب أثناء المرحلة البوليسية.

ومع ذلك، فإن الأحكام القانونية المتعلقة بتحرير محاضر التحريات **les procès-verbaux** تتكلم عن أن المحضر لابد و أن يتضمن استجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة (88) مما يمكن أن يستخلص منه أن الاستجواب الذي قد يجرى في هذه المرحلة هو استجواب شرعي.

وللإشارة ، فإن ضابط الشرطة القضائية هو وحده المؤهل للقيام بالإستجواب إلا إذا حضر وكيل الجمهورية أو قاضي

88- تنص مادة 52/ فقرة أولى من ق.إ.ج على ما يلي: «يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص محتجز تحت المراقبة إستجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص...».

التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة المتلبس بها فعندئذ ترفع يد هذا الضابط ليتولى الإستجواب أحد هؤلاء حسب ما يقرره القانون في هذا الشأن.

ويجرى الإستجواب من غير حضور المحامي ومن غير علانية(89)، مع ضرورة تحرير محضر عن ذلك يتضمن مدة الإستجواب وفترات الراحة التي تخللت ذلك، كما يجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الأمر أو يشار فيه إلى إمتناعه عن التوقيع(90).

وقد تؤخذ تدابير مقيدة للحرية الشخصية للمشتبه فيه، وهذه التدابير تتعلق بالتوقيف للنظر *Garde à vue* وقد بينت النصوص الشروط التي يتخذ على ضوءها هذا النوع من التدابير والقواعد التي ينبغي مراعاتها عند استجواب الشخص الموقوف للنظر.

وقد أقرت مختلف التشريعات الحديثة حماية الشخص ضد التعسفات البوليسية في الإستجواب على نحو ما سنراه في الفصل الأخير المتعلق بشرعية اختيار وسائل الإثبات(91).

ب- قواعد الإستجواب أمام قاضي التحقيق:

هناك قواعد مشتركة تحكم كل الاستجوابات التي تباشر

(89)- نلاحظ أن هذه المرحلة تخضع في مجملها للنظام التنقيبي لذلك فهي سرية، مكتوبة وغير وجاهية.

(90)- مادة 52 ، فقرة 1 و 2 من ق. أ. ج.

(91)- صفحة 405 الى 438 من هذا الكتاب.

أثناء التحقيق الابتدائي، كما أن هناك قواعد خاصة تتعلق بكل من الإستجواب الأول وكذا الإستجابات التالية له.

وتنطوي هذه القواعد المشتركة، باعتبارها قواعد عامة، على الإجراءات الواجب اتباعها من جهة، وعلى عدد الاستجابات من جهة أخرى، مما نعرض الى دراسته:

1- الإجراءات الواجب إتباعها:

وهذه القواعد تتماشى مع نوع الإجراءات المطبقة في إطار التحقيق الابتدائي وهي السرية من جهة وعدم الواجهية من جهة أخرى.

لذلك يتم استجواب المتهم في سرية، بغير علنية وفي غياب الأشخاص الآخرين المعنيين لا سيما المدعي المدني.

إلا أن وكيل الجمهورية يمكنه الحضور في هذا الإستجواب (مادة 106 ق.إ.ج.) إذا أبدى رغبته لدى قاضي التحقيق في حضور الإستجواب.

كما أن الإستجواب يكون غير وجاهياً - Non - contradictoire بمعنى أن قاضي التحقيق يقوم بطرح الأسئلة التي يرغب في طرحها وعلى الشخص المستجوب الرد (إن رغب في ذلك)، وليس هناك ما يمنع قاضي التحقيق من تلقي التصريحات التلقائية التي قد يدلي بها المتهم كما أنه غير ملزم بتلقيها، لأن الأمر يتعلق بتحقيق ابتدائي يقوده قاضي التحقيق، والقاعدة السارية هو أن المتهم يقتصر على الإجابة عن الأسئلة

المطروحة(92)، كل ما هنالك أن قاضي التحقيق قد يرخص لوكيل الجمهورية وكذا للمحامي بطرح أسئلة(93).

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن إستجواب المتهم هو من اختصاص قاضي التحقيق وحده، فإذا ما تعذر عليه القيام بذلك بنفسه لسبب أو لآخر، فإنه لا يستطيع إعطاء إنابة قضائية لأجل الإستجواب إلا لقاضي آخر.

وأخيرا تحرر محاضر الإستجواب من طرف كاتب الضبط وفق الأوضاع المنصوص عليها في القانون، وتوقع من طرف المتهم وقاضي التحقيق وكاتب الضبط(94).

92- حول هذه المسألة:

1-J. Michaud: " Le juge d'instruction devant l'inculpé" R.S.C. 1974 - P. 148.

2-P. Mimin: " L'interrogatoire par le juge d'instruction (règles lègles et thechniques) L.G.D.J. Pais 1936.

93- في هذا الخصوص تنص المادة 107 من ق.إ.ج.: « لا يجوز لمحامي ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناول الكلام في ماعدا توجيه الزسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك، فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالحضر أو يرفق به».

94- في هذا الخصوص تنص المادة 94 من ق.إ.ج. على ما يلي: «يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق والكاتب والشاهد ويدعي الأخير إلى إعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به، والتوقيع إن أصر عليها فردا م يكن الشاهد ملما بالقراءة بتلى عليه بمعرفة الكاتب وإن امتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه، نوه عن ذلك في المحضر، ويوقع أيضا على كل صفحة بهذه الكيفية من المترجم إن كان ثمة محل لذلك».

2- عدد الاستجابات أثناء التحقيق الابتدائي:

هناك قاعدة أساسية أقرها القضاء من شأنها أن قاضي التحقيق يلتزم باستجواب المتهم على الأقل مرة واحدة، وقد عملت محكمة النقض الفرنسية على إبطال الإجراءات التي لم تتضمن ولا استجوابا واحدا(95).

وتعتبر هذه القاعدة غاية في الأهمية حيث أنها تبين أن إستجواب المتهم ليس فقط وسيلة إثبات ضده، بل هو كذلك وسيلة دفاع في صالحه لا يسوغ حرمانه منها(96) وقد تكتفي محكمة النقض بإجراء استجواب من طرف قاضي التحقيق عند مثول المتهم لديه لأول مرة، كل ما هنالك أن هذه القاعدة لا تنطبق على المتهم الذي يكون في حالة فرار، فالإجراءات تبقى صحيحة في حقه على الرغم من عدم القيام بالإستجواب على أساس أن قاضي التحقيق بدل كل ما في وسعه لأجل مثول المعني بالأمر لديه(97).

(95)- محكمة النقض الفرنسية : غ. ج.

-Ch. Crim: 12 fev. 1835. S. 1835.I. 459.

-Ch. Crim: 22 déc. 1910.S. 1910. I. 169.

-Ch. Crim: 2 déc. 1966.D.J. 1966. Rapport Costa.

-Ch.Crim: 12 oct. 1972. D. 1973. I. 170. Note Pradel.

(96)- سنعرض لهذه المسألة بالتفصيل في حينه، ص 391 إلى 394 من هذا

الكتاب.

(97)- محكمة النقض الفرنسية. P. 146. Dalloz 1914. Ch. Crim: 12 sept. 1912;

ويبقى قاضي التحقيق حراً في إجراء إستجابات إضافية،
فبإمكانه إستجواب المتهم متى رأى أن في ذلك فائدة، لا سيما إذا
رغب في الحصول على معلومات من المتهم على إثر إكتشاف
عناصر إثبات جديدة.

وما يحدث عملياً، هو أن قاضي التحقيق يجري إستجواب
المتهم في القضايا البسيطة مرتين، مرة عند مثوله لديه لأول مرة،
ومرة ثانية عند إصداره لأوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق، وهو
ما نعرض له الآن:

***الاستجواب الذي يجري عند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق:**

وهذا الاستجواب هو، كما تدل عليه تسميته، ذلك الذي يتم
عند مثول الشخص المشتبه فيه لأول مرة أمام قاضي التحقيق
الذي يحيطه علماً بكل فعل من الأفعال المنسوبة إليه.

وقد نظمت هذا الاستجواب قواعد صارمة ودقيقة لأن الغرض
الأساسي منه هو إحاطة المتهم علماً بوضعيته وبحقوقه إلا أن
المشرع أورد إستثناء على هذه القواعد، فيجوز لقاضي التحقيق
أن يؤجل العمل بالقواعد في حالة إستعجال ناجمة عن وجود شاهد
في خطر الموت أو وجود الأدلة على وشك الإختفاء(98)

(98)- أكد القضاء الفرنسي أن عدم ذكر أسباب الاستعجال في المحضر لا يؤدي حتماً

إلى ابطال الإجراءات إذا كان هناك ما يقوم مقامها من دلالات في الإجراءات.

- محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية

août 1935, D.P. 1937. note Leroi

- نظمت هذه المسألة أحكام المادة 101 ق.إ.ج التي تنص: « لا يجوز لقاضي التحقيق

على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال

- حراً استجابات أو مواجهات تقتضيها حالة إستعجال ناجمة عن وجود شاهد في

خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الإختفاء. ويجب أن يذكر في المحضر نفسه داعي

للاستعجال.»

أو في حالة حضور كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى مكان وقوع جريمة متلبس فيها مما يقتضي إفتتاح التحقيق على الفور (مادة 60 فقرة 3 ق.إ.ج) ويجب أن يذكر في المحضر دامي الاستعجال.

إلى جانب هذا، تتضمن القواعد المنظمة للاستجواب أربعة نقاط أساسية ينبغي مراعاتها من طرف قاضي التحقيق وإلا تترتب عن الإخلال بها البطلان، وهذه النقاط هي:

أ- بيان عناصر التهمة: **Enoncé des charges**

بعد التحقق من هويته، ينبغي على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم علماً صراحة بكل فعل من الأفعال المنسوبة إليه، وهذه القاعدة، هي التي تشكل التفرقة الأساسية بين التحقيق القضائي المعاصر والتحقيق الساري المفعول في القانون القديم والذي تتحكم فيه الإجراءات ذات الطابع التنقيبي، البحث، حيث كان المتهم يجهل طوال مدة التحقيق، التهمة الموجهة إليه وهو ما يكون من شأنه استحالة الدفاع عن شخص بريء.

ويلتزم قاضي التحقيق ببيان الوقائع المعروفة لديه. عند مثول المتهم أمامه لأول مرة، وينصب التزامه على الوقائع وليس على التكييف القانوني المعطى لها (99).

99- محكمة النقض الفرنسية: الغرفة الجنائية: 03 Ch crim-
janvier 1968 Bull n 32

- المحكمة العليا، غ.ج.: 13 ماي 1986، رقم 156 غير منشور،
اطلع عليه لدى مؤلف الدكتور نواصر العايش، السالف صفحة
49.

ب- الحق في السكوت : Droit au silence

وبلتزم قاضي التحقيق من جهة أخرى بتنبيه المتهم المائل أمامه لأول مرة بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، ولأجل مراعاة هذا الحكم، تطلب المشرع ضرورة التنويه عن هذا التنبيه في محضر التحقيق.

بعد هذا التنبيه الصريح، ليس هناك ما يمنع قاضي التحقيق من تلقي الأقوال التي يرغب المتهم في الإدلاء بها طواعية، كل ما هنالك أنه لا يسوغ عندئذ للقاضي المحقق طرح أسئلة أو الخوض في الموضوع أو إثارة نقاش حوله (100).

وقد رأينا أن الحق في السكوت قد يجد له تطبيقاً في مجال آخر، ذلك أن الشخص الذي عين إسمياً في شكوى مصحوبة بادعاء مدني يستطيع أن يرفض أن يستمع إليه كشاهد، وهذا ما أقرته صراحة أحكام ق.إ.ج: «... غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهداً... ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهماً» (101).

فبحسب هذا النص، فإن قاضي التحقيق يستطيع أن يؤجل الإتهام عندما يتعلق الأمر بشخص وجهت ضده شكوى مصحوبة

100 - محكمة النقض الفرنسية الغرفة الجنائية:
-Ch crim 15 mars 1973 J.388. RSC 1974, 121 Note
J.M. Robert.
101 - مادة 89 من ق.إ.ج.

بإدعاء مدني، ولكن بتأجيله لإتهام فإنه لا يجوز له حرمان هذا الشخص من حقه في السكوت ولكن الوضع قد يطرأ عليه تغيير إذا علم وكيل الجمهورية بهذه الشكوى فقد يعتمد هذا الأخير إلى توجيه طلب إلى قاضي التحقيق يلتمس فيه إجراء تحقيق ضد هذا الشخص المعين إسمياً في الشكوى، ففي هذه الفرضية، فإن وكيل الجمهورية يجعل من هذا الشخص متهما افتراضاً.

والشيء الذي يهمنا، هو أنه من الناحية الإجرائية، الشخص المتهم بهذه الطريقة يستفيد من جميع القواعد التي تحمي حقوق الدفاع المنصوص عليها في القانون لا سيما المادة 100 ق.إ.ج.(102).

قد اهتم التشريع الإجرائي بالأشخاص الذين لا يمكن إتهامهم بهذه الطريقة ذلك أن إتهامهم قد يأتي أثناء سير التحقيق، وعلى العموم فإن الأشخاص الذين لا تعنيهم الفرضية السابقة يمكن لقاضي التحقيق أن يستمع إليهم كشهود، فمادام أن هناك قرينة واحدة من شأنها أن تترك مجالاً للشك في احتمال مشاركة الشخص في الفعل الإجرامي، فإن قاضي التحقيق يستطيع أن

102- تنص المادة 100 من ق.إ.ج.: «يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة مم وقائع المنسوبة إليه وينهبه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التشبه في المحضر فإن أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أو يوجه للمتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار محامياً عين له القاضي محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك ويندرج ذلك بالمحضر....»

يمتنع عن إتهامه، إلا أنه لا يجوز له أن يحرم هذا الشخص من القواعد القانونية الواقية أو الضامنة للمتهم وذلك منذ اللحظة التي يتبين له فيها أنه توجد ضد هذا الشخص - الذي كان إلى حد الآن شاهداً - دلائل قوية على قيام اتهام في حقه، فعندئذ يلتزم قاضي التحقيق باتهامه، وهذا ما تضمنته أحكام ق.إ.ج. بقولها: «... ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم» (103).

إذن هناك قدر من السلطة التقديرية يتمتع بها قاضي التحقيق، ولكن يوجد حد أثناء سير التحقيق يجب فيه على هذا القاضي أن يوجه التهمة للشخص.

ج- الحق في الإستعانة بمحامي:

ينبغي على قاضي التحقيق، عملاً بأحكام المادة 100 من ق.إ.ج. المذكورة أعلاه (104)، أن يخبر المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه ليهتم بالدفاع عن حقوقه وقد يستغنى قاضي التحقيق عن هذا الإخطار إذا قام المتهم من تلقاء نفسه، بإعطاء إسم المحامي الذي اختاره أو مثل بصحبته، وعندئذ يمكن تصور ثلاثة أوضاع:

103 - مادة 89 فقرة أخيرة من ق.إ.ج.

104 - صفحة 375 من هذا الكتاب.

- الفرضية الأولى: وهي الغالبة؛ المتهم يعبر عن رغبته في اختيار محام عنه، وهذا التصريح يضع حداً للإستجواب الذي يعقد حين ماثول المتهم لأول مرة لدى قاضي التحقيق، وهنا لا ينعقد إستجواب آخر للمتهم إلا بحضور محاميه.

- الفرضية الثانية: وفيه يصرح المتهم بأنه لا يرغب في الاستعانة بمحامي، وهو حق معترف له به لأن الاستعانة بالمحامي لا تكون إلزامية إلا إذا تعلق الأمر بجناية/فينبغي التنويه في المحضر بتصريح المتهم الرفض الاستعانة بمحامي، وما على قاضي التحقيق إلا أن يقوم باستجوابه في غياب محاميه، وباعتبار أن الاجراءات ، في ظل التحقيق الإبتدائي غير وجاهية -Non con-tradictoire حتى بالنسبة للمتهم نفسه، فإن هذا الأخير لا يتمتع بالحق في إطلاعه على الإجراءات وبتبليغه بالإشعار الذي قد يوجهه قاضي التحقيق إلى المحامي(105).

وللإشارة، فإن تنازل المتهم عن حقه في الاستعانة بمحامي ليس نهائياً، ذلك أنه بإستطاعته الرجوع عنه وإختيار محامي في أي دور من أدوار التحقيق.

- الفرضية الأخيرة: وهي تمثل وضعاً وسطاً بين الوضعين السابقين، ويتمثل في أن المتهم يقبل صراحة إستجوابه على الفور من طرف قاضي التحقيق على أن يختار مستقبلاً (أي

105 - محكمة النقض الفرنسية، غ.ج. Ch crim: 9 fév 1978
bull n 52

- للإشارة قررت محكمة النقض الفرنسية أن المتهم لا يتمتع بهذه الحقوق المذكورة حتى ولو كان هو نفسه محامياً.

بالنسبة إلى الأدوار اللاحقة للتحقيق) محاميا للدفاع عن مصالحه، كما أن التنازل عن الاستعانة بمحام لا يسري إلا تجاه إستجواب واحد.

د- اختيار موطن في دائرة المحكمة:

وأخيراً، إذا لم يكن المتهم محبوساً حبساً احتياطياً، فإنه يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير قد يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة حيث يمكنه تلقي التبليغات الضرورية.

2- القواعد المنظمة للإستجابات التالية للاستجواب الأول:

إذا صرح المتهم عن رغبته في إختيار محام عنه، فإن الاستجابات التالية للاستجواب الأول لا يمكن إجراؤها من غير مراعاة شرطين أساسيين:

1- إستدعاء المحامي:

ينبغي استدعاء المحامي الذي إختاره المتهم للدفاع عنه، وإذا إختار عدة محامين فإنه يكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور (مادة 104 ق.إ.ج) في مواعيد حددتها أحكام ق.إ.ج إذ تنص: « لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء موجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، ويستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأكثر ويجب أن يوضع ملف الاجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة

على الأقل...» (106).

ومن الملاحظ أن ما يلتزم به قاضي التحقيق هو إخطار المحامي وليس الحضور الفعلي لهذا الأخير.

أما في حالة تخلف المحامي الذي تم إخطاره وفقا للقانون، فإنه بإمكان قاضي التحقيق القيام باستجواب المتهم.

2- وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي:

حتى يتسنى للمحامي الدفاع عن موكله بطريقة مقبولة، فإنه ينبغي له الاطلاع على ملف الإجراءات.

يستطيع المحامي إذن أن يطلع على الملف بأكمله قبل كل إستجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل (107) ويثبت قاضي التحقيق هذا في محضر الاستجواب الشيء الذي يبين أن تبليغ الملف لا يعتبر شكلية في حد ذاتها بقدر ما هو عمل مسبق للاستجواب.

ج- قواعد الاستجواب أمام قضاء الحكم:

إن الاستجواب، كوسيلة إثبات، يكتسي أهمية بالغة في هذه المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى الجنائية، فمن المعروف أن

106- مادة 105 من ق.إ.ج.

107- ما يحدث علميا، هو أن المحامي يحصل على هذا الملف متى شاء، فيكفيه إبداء رغبته في الاطلاع عليه حتى يسلمه إياه كاتب ضبط التحقيق.

التحقيق أثناء إنعقاد جلسة المحاكمة(108) يكون شفويا -**Procé dure orale**، فسلوك المتهم تجاه الأسئلة التي سوف تطرح عليه في إطار استجوابه يدخل في الاعتبار لتكوين اليقين الشخصي لدى القاضي الجنائي، لذلك ينبغي أن نعرض قواعد الاستجواب أمام الجهات القضائية المختلفة.

1 - قواعد الاستجواب أمام محكمة الجنايات:

يجب أن نلاحظ بادئ الأمر أنه يوجد قبل فتح الجلسة أمام محكمة الجنايات إستجواب من طرف رئيس هذه المحكمة وهذا الاستجواب اقرته أحكام ق.إ.ج.: « يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن بلغه سلمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، ويطلب من المتهم إختيار محام للدفاع عنه فإن لم يختار المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا... »(109).

وفي الحقيقة، فإن هذا لا يعتبر استجوابا بالمعنى الصحيح للكلمة، فقد أكدت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية في قرار أصدرته سنة 1970 أنه: « لا يسوغ لرئيس الجنايات أن يثير استفسارات في الأساس »(110). والظاهر أنه إستجواب

108 - حول هذا الموضوع:

-Janson : "l'instruction à l'audience correctionnell" Rev . cril 1950-1951 P 792

-J.Y. Lassalle: "La comparution du prévenu" R.S.C. 1981- P 541.

109 - مادة 271 ق.إ.ج.

110 - محكمة النقض الفرنسية، غ.ج.: -Ch crim: 22 déc

Dalloz 1971.P.52 1970

يتعلق بالهوية يتأكد الرئيس من خلاله أن المتهم تلقى تبليغ قرار الإحالة.

وقد يحدث أن يتلقى رئيس محكمة الجنايات، في إطار هذا الاستجواب البسيط، بعض المعلومات، وقد استقرت التطبيقات في فرنسا على أن رئيس هذه المحكمة يستطيع أن يتلقى خلال الاستجواب المعلومات التي يرى المتهم ضرورة التصريح بها، وباستطاعته كذلك، أي الرئيس، أن يطلب من المتهم فيما إذا كان يرغب في الإدلاء بتصريحات، ومع هذا أن رئيس محكمة الجنايات يكون من الناحية القانونية في نفس الوضعية التي سبق وأن أشرنا إليها والتي يكون عليها قاضي التحقيق الذي بعد توجيه الإتهام رسمياً، فإنه يطرح السؤال على المتهم فيما إذا كان يرغب في الإدلاء بتصريحات (111).

بعد هذا الاستجواب الإفتتاحي، يمكن لرئيس محكمة الجنايات، أثناء سير المرافعات أن يتخذ استجوابات أخرى (112) (مادة 300 ق.إ.ج.) كما أن له أن يعرض على المتهم إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع الشهود أو بعد ذلك إما مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه جميع حجج الإثبات ويسأله عما إذا كان يعترف بها كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المساعدين (مادة 302 ق.إ.ج.).

(111) - تنص المادة 300 من ق.إ.ج.: «يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة حكم الإحالة، يستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته».

(112) - المحكمة العليا، غ.ج: 4 ديسمبر 1984، المجلة القضائية 1990/ص 286.

إذن فالاستجواب يكتسي أهمية بالغة أمام محكمة الجنايات، وعلى سبيل التذكير فإن المتهم هو الذي تكون له الكلمة الأخيرة.

2- الاستجواب أمام محكمة الجنح والمخالفات:

والاستجواب أمام هذه الجهة يشكل إحدى الأعمال الأساسية في التحقيق الذي يجريه رئيس المحكمة أثناء المرافعات Instruction à l'audience، ويكون الاستجواب شفويا، علنيا وحضوريا باعتبار أن إجراءات المحاكمة تخضع لقواعد النظام الإتهامي(113).

كما يعطي الاستجواب فرصة للقاضي لمراجعة وتفحص جميع عناصر الاثبات التي تم جمعها إلى الآن، فتتكون لديه فكرة عن مدى تورط المتهم في الأفعال المنسوبة إليه ومدى مسؤوليته فيها، وبعبارة أخرى بفضل الاستجواب يتواصل القاضي إلى اقتناع حول إسناد أو عدم إسناد التهمة للشخص المتهم.

أما إذا استحال مثول المتهم لسبب أو لآخر، فإن استجوابه يتم حسب قواعد نصت عليها أحكام ق.إ.ج. بقولها: «رذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب بإستجواب المتهم بمسكنه عند الإقتضاء وبحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب.

(113)- M. Dumon : "L'instruction à l'audience des tribunaux correctionnels et de police". R.D.P.C. 1950-1951. P. 1050.

ويحرر محضر بهذا الإستجواب الذي تأمر به المحكمة...
«(114).

أما أمام محكمة المخالفات ، فإنه تتبع نفس الأحكام المنظمة
للإستجواب لدى محكمة الجنح(115).

ويستخلص من كل هذا أن الإستجواب كوسيلة إثبات يمكن
إجراؤه أمام كل الجهات القضائية الجنائية، إلا أن السؤال الذي قد
يطرح هو معرفة مدى إلزامية الإستجواب، وبمعنى آخر هل يلتزم
القاضي الجنائي بإجراء الاستجواب؟ وهل يترتب البطلان على
إجراءات المحاكمة التي لم تحتو على الاستجواب؟

أمام سكوت قانون الإجراءات الجنائية، فإن الفقه إتجه إلى
وضع تفرقة بين ما إذا كان الأمر يتعلق بمحكمة الجنح والمخالفات
من جهة، ومحكمة الجنايات من جهة أخرى.

في الفرضية الأولى، من المعلوم أن حضور المتهم في جلسة
المحاكمة ليس إجباريا، وباعتبار أنه لا يمكن استجوابه ما دام غائبا،
فإنه من المنطقي أن يستخلص أن إستجوابه حتى ولو كان حاضرا،
لا يعتبر قاعدة جوهرية(116).

114- المادة 350 ق.إ.ج.

115- المادة 398 من ق.إ.ج التي تحيل إلى المادة 343 منه.

116- Michèle-laure Rassat: المرجع السابق الذكر صفحة 324.

- والأحكام القضائية الذكورة في الهامش لا سيما:

-Ch crim: 1er juin 1961 B 286

-Ch crim: 10 mai 1961 B 248.

-Ch crim: 16 mars 1971 B 90- 29 janvier B12

أما أمام محكمة الجنايات ، فإن الأمر يختلف، فالإجراءات تبطل إذا لم تشمل على إستجواب المتهم، اللهم إلا إذا تعدد المتهمون فاستجوبهم الرئيس جميعا ما عدا واحد منهم، فإن الإجراءات لا تبطل لأن حقوق الدفاع بقيت محفوظة، وهذا ما أقره القضاء الفرنسي(117).

2- الوظيفة القانونية للاستجواب:

يكتسي الاستجواب طبيعة مزدوجة، فيظهر من جهة كأداة تحقيق ووسيلة إثبات ومن جهة أخرى كوسيلة دفاع.

أ- الاستجواب كأداة تحقيق:

ينبغي الإشارة أنه في إطار الإجراءات الجنائية ذات الطبيعة التنقيبية، فإن الاستجواب يظهر كأحسن أداة بحث واستقصاء للتوصل إلى إثبات الحقيقة أو إبرازها، والواقع أن الهدف من الإستجواب هنا هو الحصول على إقرار من طرف المتهم.

لذلك فإن أغلبية الفقهاء عندما يتعرضون لدراسة مسألة الإستجواب فإنهم يربطونها بمسألة الإقرار (118).

-Ch crim: 10 mai 1961 B 248.

-Ch crim: 16 mars 1971 B 90- 29 janvier B12

117- محكمة النقض الفرنسية، غ.ج.

-Ch crim: 16 mars 1971 Bull n 90

-Ch crim: 29 Avril. Bull n 129

-Ch crim: 04 janvier 1974. Bull n 02

-Ch crim: 09 Octobre 1980 .D. 1980 D. 1981 333 note Pradel.

118- حول هذا الموضوع:

- G. Brière de l'isle et cogniard : المرجع السابق صفحة 73

- J. Pradel : المرجع السابق صفحة 339.

ويعتبر الاستجواب كذلك ذو أهمية بالغة في الاجراءات الأنجلو- أمريكية حيث يكتسى مجالا واسعا فإذا اعترف الشخص المائل أمام المحكمة الجنائية بإرتكابه الأفعال المنسوبة إليه أي أنه اختار أن «يرافع كمذنب» *Plaide coupable* فإنه في هذه الحالة لا يبقى أمام الجهة القضائية سوى تطبيق العقوبة المقررة للجريمة المركبة، وبالمقابل، إذا عارض الشخص المائل أمام المحكمة الجنائية وأصر على براءته *Plaide non coupable*، فإنه في هذه الحالة لا يستجوب بصفته متهما، ولكن يستمع إليه كمجرد شاهد بعد أداء اليمين(119).

أما في إطار الاجراءات الجنائية الجزائرية وكذا الفرنسية، فإن الاستجواب كأداة إثبات وتحقيق يجب أن يجري بطريقة مخالفة لتلك التي تتبع بالنسبة للاستماع إلى الشاهد، لأن هذا الأخير يدلي بشهادته عن طريق الرواية أو السرد *Narration*، وإذا ظهرت هذه الرواية ناقصة أو غامضة في بعض النقاط فإنه من الممكن توضيحها فيما بعد.

أما الإستجواب فيتمثل في أسئلة وأجوبة، ولا ننس أن النظام الإجرائي في كل من الجزائر وفرنسا يعتمد على قوة الإقتناع الشخصي للقاضي، فهذا الأخير لا يلتزم الحياد كما هو الحال في انجلترا، وإنما يعمل جاهدا لإظهار الحقيقة، فتكون مهمته الأساسية هي التحقيق في القضية سواء أكان ذلك ضد المتهم أم في صالحه، وبالتالي فإن الاستجواب سيسمح للقاضي بفحص جميع الأفعال كما قدمتها سلطات الإتهام أو الادعاء، كما يفحص

مقال سابق الذكر 119-R. vouin et Hameson: "L eprocès criminel en Frace et en Angleterre"

هذه الأفعال كما يقدمها المتهم والتي يسعى من وراءها إلى استبعاد مسؤوليته أو على الأقل إلى تخفيفها.

ذلك أن التناقضات في التصريحات المتتالية، والتغيرات في نظام الدفاع، والتردد في الإجابة عن الأسئلة المطروحة، وردود الفعل المختلفة التي تظهر على المتهم، كل هذه المعطيات تمكن القاضي من تكوين فكرة حول تقرير ماهي الرواية التي تمثل الحقيقة، لأن التقلبات قد لا تعنى بالنسبة للقاضي ضرورة أن الشخص هو مرتكب الأفعال، لأن الرواية الخاطئة قد تكون نتيجة إضطرابات شخص بريء يمثل لأول مرة أمام القضاء الجنائي(120).

لذلك يقوم القاضي باستجواب المتهم عدة مرات حتى يتمكن من تركيب جميع عناصر الإثبات المتوافرة.

ب- الاستجواب كوسيلة دفاع:

إذا كان الاستجواب يمثل أداة إثبات ضرورية لإظهار الحقيقة فليس هناك ما يمنع المتهم من أن يطلب إجراء هذا الاستجواب.

وقد أحاط المشرع الاستجواب بأحكام صارمة ينبغي مراعاتها، من ذلك أنه جعل هذا الإجراء من اختصاص قاضي التحقيق، فلا يحق لهذا الأخير أن يمنح إنابة قضائية لضابط الشرطة القضائية قصد القيام باستجواب المتهم فقد نص ق.إ.ج. على ما يلي: «يقوم القضاة أو ضابط الشرطة القضائية المنتدبون

120 - Michèle - Laure Rassat: المرجع السابق صفحة 326.

للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما.

ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني» (121).

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى إعتبار التصريحات التي تلقاها ضابط الشرطة القضائية باطلة من الناحية الإجرائية عندما كان يحاول معرفة الطريق الذي اتبعه المتهم في ارتكاب الأفعال على أساس أن هذه التصريحات التي تلقاها من هذا الأخير تعتبر استجوابا في حقيقتها (122).

وكوسيلة دفاع، فإن الاستجواب ينبغي أن يجري في ظروف ملائمة بحيث أن التصريحات التي يدلى بها المتهم يكون على بينة منها لأنه يدلي بها في حضور محاميه الذي يكون بدوره على علم بكافة محتويات الملف وعناصره (123) كما لا يجب إجراء الاستجواب باستعمال وسائل العنف أو طرق غير شرعية أو غير نزيهة مهما كانت طبيعتها، فيجب كذلك أن يبقى المتهم متمعا بكل حريته المعنوية، ولهذا فإنه لا يؤدي أبدا اليمين لأن في ذلك إخلال فادح بحقوق الدفاع (124).

(121) - مادة 139 . ق . إ . ج .

(122) - محكمة النقض الفرنسية. Ch.Crim. 4 oct. 1968. Bull. N 253.

(123) - المحكمة العليا ، 13 مارس 1986 ، غير منشور ، مشار إليه في كتاب د/

نواصر العياش، مرجع سابق الذكر، ص 49.

(124) - M. Allehaut: "Les droits de la défense", Mélanges Pation, P. 453..

J. Languier: "La protection des droits de l'homme dans le procès pénal".

R.I.D.P. 1966. P. 125.

المبحث الثالث: وسائل الإثبات المستتبطة من الأشياء ومن الأشخاص:

Constatations maté-rielles مما لا شك فيه أن الإثبات المادي
الذي ينحصر في إطار ماديات الوقائع سوف يساهم في
تكوين اقتناع القاضي الجنائي، فهذا الأخير قد يستنتج من خلالها
قرائن تمكنه من إسناد الجريمة إلى المتهم.

ف
م
ال
ج
ا
ش

وينبغي التذكير أن الإثبات المادي هو من وسائل الإثبات
التي لها علاقة بمكان وقوع الجريمة، وقد يتعلق الأمر بآثار مادية
(آثار وقوع إصطدام بين سيارتين، آثار أقدام، بقع دموية، آثار
الضرب والجروح وغير ذلك).

كما قد يرتبط الإثبات المادي كذلك بما يسمى بمستندات
الإقناع، فقد أشرنا إلى طرق الحصول على هذه المستندات وبيننا
القواعد التي تحكم ضبطها والمحافظة عليها (125).

وما ينبغي قوله الآن هو أن وسائل الإثبات المادي بما فيها
مستندات الإقناع قد لا تشكل بالنسبة للقاضي الجنائي إلا وسائل
إثبات غير مباشرة، بمعنى أنه لا تؤدي إلى إقناعه مباشرة كما
هي، إنما يتعين القيام بعمل مسبق فيما يخصها، وهذا العمل
يتعلق أساسا بتفسيرها *Interprétation*، ومن غير هذا
التفسير، فإنه يتعذر على القاضي التوصل إلى معرفة الحقيقة.

في هذه الحالة، ينبغي على القاضي الاستعانة بأهل الخبرة،

فالخبرة إذن هي وسيلة من وسائل الإثبات الأكثر إستعمالا والتي نتولى دراستها الآن:

: L'expertise الخبرة :

قد يحدث أن تطرح أثناء التحقيق في الجريمة، سواء أمام قاضي التحقيق أم أثناء المحاكمة مسألة ذات طابع فني أو علمي تستوجب إجراء خبرة من طرف الأخصائيين قصد التوصل إلى النتيجة المرجوة، فبإمكان القاضي الجنائي عندئذ - على أساس أنه ليس مؤهلا لذلك شخصا - أن يستعين بمعرفة الخبراء.

إذن، من الناحية القانونية، تستطيع كل جهة قضائية أن تأمر بإجراء خبرة أو اختيار خبير بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الأطراف، كما تستطيع أن تفعل ذلك من تلقاء نفسها، وهو ما صرحت به أحكام ق.إ.ج.: « لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بنذب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها... » (126).

أما إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا فائدة من اللجوء إلى تدبير الخبرة الفنية الذي يكون قد طلب إجراءه أحد الخصوم، فإنه يتعين عليه إصدار قرار مسبب (127).

وقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في المسائل الجنائية من المادة 143 إلى 156 من ق.إ.ج. واستقر القضاء على اعتبار

126- مادة 143 من ق.إ.ج.

127- مادة 143 / 2 ق.إ.ج.

مسألة الخبرة مسألة تقدير D'opportunité أي تخضع لتقدير مطلق من طرف القاضي، وبالتالي فإن رفض الخبرة يخرج عن نطاق رقابة المحكمة العليا(128).

1- اختيار الخبراء.

حدد المشرع طرق اختيار الخبراء حيث نصت أحكام ق.إ.ج. على أنه : «يختار الخبراء من الجدول الذي تعدّه المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة. وتحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسماءهم بقرار من وزير العدل...»(129).

ومن جهة أخرى يتعين على الخبير المقيّد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي أن يحلف اليمين أمام ذلك المجلس بحسب الصيغة التي وضعتها المادة 145 فقرة 2: «أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهنتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال».

وقد ترك القانون لقاضي التحقيق حرية ندب خبير واحد أو خبراء متعددين (مادة 147 ق.إ.ج.).

2- عمليات الخبرة:

ينبغي على الخبير المقيّد بالجدول أن يقبل المهمة المسندة إليه من طرف القاضي وذلك منذ تلقيه الندب، وكل تقصير من

128- محكمة النقض الفرنسية، غ.ج.: Ch crim: 11 janvier

DH 1935 Page 181 1935

129- مادة 144 ق.إ.ج.

جانبه قد يعرضه لتدابير تأديبية قد تصل إلى شطب إسمه
من جدول الخبراء (مادة 148 فقرة 2 ق.إ.ج.).

أ- سلطات الخبير:

تنحصر صلاحيات الخبير في حدود المهمة المسندة إليه، وهذه
المهمة يجب أن توضح بدقة ولا يكون موضوعها متعلقاً إلا بفحص
مسائل ذات طابع فني (مادة 146 ق.إ.ج.) لذلك تستبعد كل مهمة
ذات طبيعة شاملة مثل مهمة « القيام بكل بحث مفيد وضبط كل
الجرائم المرتكبة ».

ويحوز الخبير أثناء تأديته لمهامه الفنية سلطات
معتبرة (130). فبإمكانه تلقي أقوال أشخاص غير المتهم، كما له
الحق في استجواب المتهم مع ضرورة مراعاة الأشكال التي قررها
القانون لذلك (مادة 151 فقر 3 ق.إ.ج.) (131) والقاعدة أن هذا
الاستجواب يجري بواسطة قاضي التحقيق أو القاضي المعين من
طرف المحكمة مع الحرص على أحكام المواد 115 و 116 من
ق.إ.ج. (132). إلا أن هناك استثناءان:

(130)- P.J.Doll : "L'audition de la partie civile, de l'inculpé et des
sa chants par les experts", D. 1963. CH. p. 233 et S.

(131)- P.J.Doll: "L'interrogation de l'inculpé par les experts", G.P.
11.Doctrine. P. 439, 1972.

(132)- تنص المادة 105 من ق.إ.ج. : « لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء
مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً ما لم يتنازل صراحة عن ذلك
ويستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأكثر
ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المتهم قبل الاستجواب بأربع
وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع
أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل ».

- كما تنص المادة 106/أ من ق.إ.ج على ما يلي : « يجوز لوكيل الجمهورية حضور
إستجواب المتهمين ومواجهتهم بأقوال المدعي المدني... ».

الإستثناء الأول: يتعلق بالطبيب الخبير المكلف بفحص المتهم، إذ يمكنه أن يوجه أسئلة إلى المتهم في أمور تتمثل بتنفيذ مهمته بغير حضور قاض ولا محام.

الإستثناء الثاني: أن المتهم يستطيع التنازل عن حقه في التمسك بالبطلان الذي يحصل إثر إستجوابه الغير قانوني أمام الخبير، ولكن هذا التنازل لابد وأن يكون صريحا ويجب أن يتم أمام القاضي (مادة 151 / فقرة ق.إ.ج.) (133).

ب- واجبات الخبير:

يجب على الخبير أولا وقبل كل شيء أن يتولى المهمة المنتدب لأجلها بنفسه، أي هو شخصيا، إلا أنه باستطاعته الإستنارة في مسألة خارجة عن تخصصه بفنيين آخرين (مادة 149 ق.إ.ج.) ويتعين على هؤلاء أو يحلفوا اليمين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 145 ق.إ.ج.

كما يتعين على الخبير أن يتولى مهمته تحت رقابة القاضي الذي عينه وأن يبقى على إتصال دائم به لأجل إحاطته علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها، فالخبير هو مساعد للقاضي كمعاون فني لا أكثر (134) (مادة 143 / فقرة 3 من ق.إ.ج.).

وعلى الخبير أيضا أن يستجيب للطلبات التي قد يوجهها

133-P.J. Doll- Guérin et manesne : "La réglementation de l'expertise en matire pénale" 2e édition 1969.

134-R Voulin: "Le juge et son expert" D. 1955 Ch- P. 139.

-J Michaud: "Le juge d'instruction et l'expert" R.S.C 1975- P. 791.

الاطراف أثناء تنفيذ عملية الخبرة، فقد نصت المادة 152 من ق.إ.ج. في هذا الشأن على ما يلي: «يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها، أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين بإسمه قد يكون قادرا على مداهم بالمعلومات ذات الطابع الفني».

وأخيرا يلتزم الخبير بإيداع تقرير الخبير في الآجال المحددة من طرف القاضي، كل ما هنالك أن الخبير يستطيع طلب مد هذه المهلة إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة.

وإذا لم يودع الخبير تقريره في المهلة المحددة، فإنه يجوز للقاضي استبداله في الحين مع إلزامه برد جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها إليه (مادة 149 ق.إ.ج) وقد يتعرض الخبير المقصر إلى عقوبات تأديبية وحتى جزائية(135).

3- تقرير الخبرة:

عند انتهاء أعمال الخبرة، يحرر الخبير تقريراً يتضمن وصفاً لما قام به من أعمال وخلاصة حول نتائج أبحاثه(136). وعلى

135-J. Pradel: "La responsabilité pénale de l'expert" R.S.C 1986 P. 24
136- تنص المادة 153 / 1 ق.إ.ج.: «يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريراً يجب أن يستعمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها، وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصياً بمباشرة هذه الأعمال التיעهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم....».

الخبير أن يشهد بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي أوكلت إليه ويوقع على تقريره.

فإذا تعدد الخبراء ولو يجمعوا في تقاريرهم على رأي واحد أو كانت للبعض منهم تحفظات فيما يخص النتائج المشتركة(137)، أوضح كل واحد منهم صراحة رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره (138).

ويودع التقرير لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر.

أ- تبليغ التقرير إلى أطراف الخصومة:

يتعين على القاضي الذي أمر بإجراء الخبرة أن يستدعي الأطراف المعنية منذ إيداع تقرير الخبرة لديه، وهذا ما نصت عليه أحكام ق.إ.ج.: «على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها بالمادتين 105 و 106 وبتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإيداع ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولا سيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مقابلة»(139).

137-R- Volin: " de la contradiction dans l'expertise" R.S.C. 1956 .P. 243.

138- مادة 153. 2 من ق.إ.ج.

139- المحكمة العليا غ.ج: 16 ديمسبر 1986 غير منشور، أطلع عليه تقنين الإجراءات الجزائية تحت إشراف الدكتور نواصر العايش- مشار إليه سابقا صفحة 69.

- مادة 154 من ق.إ.ج.

أما أثناء انعقاد جلسة المحاكمة، فإنه يتعين على الخبير أن يعرض نتيجة عمله، وقد حكمت هذه المسألة نص المادة 155 من ق.إ.ج.: «يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين أو يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعايناتهم بذمة وشرف ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاته.

ويجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها... ».

4- وضعية الخبير من الوجهة القانونية:

إن وضعية الخبير هي وضعية خاصة ينبغي تمييزها عن وضعية الأطراف في الدعوى وباقي العناصر التي قد تتدخل في هذه الدعوى، ويمكن تلخيصها في ضوء الملاحظات التالية:

أ- الخبير ليس شاهداً:

الخبراء، على عكس الشهود، يمكن إستبدالهم ببعضهم البعض، بمعنى أنه يمكن أن يحل خبير محل خبير آخر، فمن المتصور أن تنطلق خبرة تحت سلطة خبير فينتهيها خبير آخر، إما لأن الخبير الأول لم يعد حاضراً، وإما لأنه لو يراعى واجباته في أداء المهمة المسندة إليه، كعدم إحترام المهلة المحددة له من طرف القاضي.

وقد أضفى قانون الإجراءات الجنائية نوعاً من الأصالة على

وضعية الخبير وذلك بإخضاعه إلى يمين متميز عن يمين الشهود، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الخبير لا يبعد عن قاعة جلسة المحاكمة إلى حين الاستماع إليه(140)، كما يسمح له أثناء تدخله أن يستعمل وثائق مكتوبة وتلاوة تقريره بينما لا يستطيع الشاهد كقاعدة أن يتلو وثيقة أثناء إدلائه بشهادته.

ب- الخبير ليس قاضيا:

حتى ولو تعلقت الخبرة بمسألة جوهرية فإنه ليس للخبير أن يفصل في مجموع المسائل التي تثار في الدعوى الجنائية، فمهمته تقتصر، كما رأينا، على إعطاء رأيه والبحث في مسائل ذات طابع تقني(141)، وهذا الرأي، كأي وسيلة إثبات أخرى، ما هو إلا

140- محكمة النقض الفرنسية غ.ج.: Ch crim : 04 mai 1977

Bull n 158

141-J. Pradel: Les rôles respectifs du juges et du technicien dans l'administration de la preuve en matière pénale" contrabction au Xe colloque des instituts d'études judiciaires. Poitiers 26-28Mai 1975-Publications de la faculté de droit de poitiers. T.V.I. 1976.

ملاحظة: التحقيق المتعلق بالشخصية لا يعتبر خبرة لأنه ليس مسألة ذات طبيعة فنية زيادة على كون أن هذا التحقيق يمكن أن يباشره ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق بنفسه، وقد نصت امادة 9/68 من ق.إ.ج. في هذا الخصوص: « .. يجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ض.ش.ق.. تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والاجتماعية... ».

أما الفحص الطبي النفساني فهو خبرة حقيقية تنطبق عليها أحكام ق.إ.ج. من المواد 143 إلى 156 لأنه لا يقوم به القاضي، انظر المادة 68/فقرة أخيرة حيث تقول: « ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باخاذ إجراء يراه مفيدا... »142

5- تقييم تقارير الخبراء:

تقرير الخبراء ، كأى وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى، لم يصف عليه القانون أية قوة ثبوتية خاصة، وسواء تعلق الأمر بالمواد الجنائية أو بالمواد المدنية، فإن تقرير الخبير لا يلزم القاضي، ولهذا الأخير مطلق الحرية فى تقريره، فله أن يأخذ بنتائج الخبرة أو استبعادها كما يشاء، وله كذلك أن يأمر بإجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة أو مقابلة لاسيما إذا تعارضت النتائج التى توصل إليها الخبراء حول نفس المسألة أو تعارض تقرير الخبير مع شهادة أحد الشهود.

وفى رأينا، فإن عدم الإعتراف بقيمة إثباتية خاصة لتقرير الخبرة ينطوي على نوع من التناقض، فمن المسلم به أن القاضي إذا لجأ إلى الإستعانة بالخبير فلأنه يقدر هو بنفسه بأنه ليس لديه التأهيل المطلوب لفحص المسألة المطروحة أمامه، والقول فيما بعد، بأن القاضي هو الذى يقوم بتقييم قيمته الإثباتية وله مطلق الحرية فى تقدير النتيجة التى توصل إليها الخبير شيء غير مقنع من الناحية المنطقية ولا مرض من الناحية العقلية.

وما يحدث عمليا، هو أن القاضي يأخذ غالبا بنتائج الخبرة إذا تبين له أنها ترسم له طريقا صحيحا وجديا نحو الوصول إلى الحقيقة، لذلك فإن تنظيم الخبرة فى مجملها ما زالت محل نقاش وجدال حاد على المستوى الفقهي والقضائي.

فرع ثاني

الشرعية في إختيار وسائل الإثبات الجنائي.

نمهيّد:

إذا كان هدف الإثبات في الدعوى الجنائية هو إظهار الحقيقة، فإن هذه الغاية لا تبرر استعمال أي وسيلة، وبالتالي فإن حرية مبدأ الإثبات الجنائي ترد عليه قيود تتمثل في ضرورة مراعاة الشرعية في إختيار هذه الوسائل، فينبغي على المحققين أثناء جمع أدلة الإثبات، ألا يعتمدوا على الوسائل التي تقوم على استعمال العنف والإكراه أو بصفة عامة تلك الوسائل الغير شرعية والغير نزيهة والتي يمكن أن نتعرض لها في المباحثين:

مبحث أول : إستعباد وسائل العنف والإكراه :

أهم صورة يظهر بها العنف هو إستعمال التعذيب من أجل الحصول على إقرار المتهم أو استعمال كل مظاهر الإكراه المادي منه أو المعنوي .

أولاً: التعذيب والإكراه :

من المسلم به الآن أن الإلتجاء إلى التعذيب أو ما يشابهه قد هجر قانوناً منذ نهاية القرن التاسع عشر (142)، زيادة على كونه عملاً يتنافى مع الأخلاق والضمير ، فإنه يحط من كرامة الإنسان ويحبط كافة الحقوق ، فالإنسان قد لا يحتمل الآلام مما يدفعه إلى الإدلاء بأقوال غير صحيحة بقصد التخلص من ويلات التعذيب .

142- إعلان حقوق الإنسان وحرية المواطن الصادر في فرنسا بعد الثورة الفرنسية سنة 1789.

ومن الناحية القانونية ، تقرر أغلب التشريعات منع النجوى إلى هذه الوسائل وتعاقب عليها ، وللتذكير فإن الشريعة الإسلامية تشترط لصحة الإقرار *aveu* أن يكون صادرا عن إرادة حرة دون أي ضغط أو إكراه مهما كانت طبيعتها.

أما على المستوى الدولي، فقد أوصى المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 بأنه لا يجوز التحايل وإستعمال العنف والضغط كوسيلة للحصول على إقرار المتهم، كما جاء في توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج من 16 إلى 22 سبتمبر 1979 بأن الإدلة التي يتم الحصول عليها مباشرة بوسائل تعتبر في حد ذاتها إنتهاكا للحقوق الإنسانية كالتعذيب والقسوة والمعاملات المذلة وغير الإنسانية تعد غير مشروعة وباطلة، كما دعا المؤتمر بموجب قرار خاص إلى أن تتبنى الجمعية العامة للأمم مشروع قانون لمنع اللجوء إلى التعذيب والممارسات المشابهة له (143).

- الحماية الدستورية من التعذيب:

تضمنت الدساتير الحديثة أحكاما أساسية تمنع من اللجوء إلى إستعمال وسائل الإكراه والعنف في التحقيقات القضائية. وقد أقرت أحكام الدستور الجزائري لسنة 1989 على أنه

(143)- محمود محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، القاهرة ، طبعة 1976. ص 297.

« تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي». كما أضافت المادة 34 من هذا الدستور : «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية » (144).

و يرى فقهاء القانون الجنائي أن الإكراه بصفة عامة و التعذيب بصفة خاصة هما من الطرق اللاإنسانية التي يجب نبذها كلية، لأنه من غير الممكن الوصول إلى الحقيقة ما دام المتهم واقعا تحت تأثير التعذيب، فكل الأساليب التي تؤثر على ارادة الحرة للإنسان سواء كانت عن طريق التعذيب أو الاكراه يجب أن تستبعد (145).

إلا أنه، وعلى الرغم من هذا التنديد، ظهرت الممارسات التعذيبية من جديد وخاصة مع بداية الحرب العالمية الثانية، وهذه أثارت سخط العديد من الفقهاء ورجال السياسة، ففي كتابه الشهير (التعذيب، تاريخه، إلغاؤه، وظهوره من جديد في القرن العشرين)(146)، يطرح « أليك ميلور » العديد من الوثائق الرسمية التي تثبت وجود الممارسات التعذيبية في فرنسا وفي البلدان التي تصنف بكونها الأكثر تقدما وتمدنا كالولايات المتحدة وإنجلترا، ويتعرض الكاتب بكثبر من التفصيل إلى أساليب

144- الدستور الجزائري الصادر بـ 23 فبراير 1989 في مادتيه 33 و 34.

145-M. Garçon: "La protection de la liberté individuelle durant l'instruction" R.I.D.P. 1953- P. 167 et s.

146-Alec Mellor: "La torture, son histoire, son abolition, sa réapparition au XXe

التعذيب المطبقة لدى أجهزة البوليس الفرنسية.

وقد فسر الفقيه بيرونجي Berenger في مقاله « القضاء الجنائي في فرنسا » (147)، عودة ظهور التعذيب في ميدان التحقيقات الجنائية إلى عدة أساليب، منها عودة الأنظمة الشمولية Totalitaire إلى الظهور، وهذه الأنظمة تحتاج كما هو معروف لأجل ضمان بقائها إلى وضع السلطة البوليسية فوق سلطة الجميع، والسبب الثاني هو الحاجة إلى الحصول على المعلومات Renseignements التي تتطلبها الاستعدادات للحروب مما أدى إلى ظهور الكثير من « المصالح الخاصة » Service spéciaux وأخيرا يمكن إضافة سبب ثالث ويتمثل في سوء اختيار العناصر العاملة داخل أجهزة البوليس وضعف مستواهم الثقافي، وهؤلاء يكونون أكثر ميولا إلى وسائل العنف منها إلى الوسائل الأخرى.

وخلاصة القول أن القانون الجنائي يصبح أداة للقمع والاستبداد بين أيدي هذه السلطات الشمولية مما يترتب عنه أن التعذيب يغدو مسألة طبيعية ولا مفر منها.

ولقد لجأت السلطات الفرنسية، أثناء حرب التحرير الجزائرية، لأجل الحصول على معلومات حول نشاط المحاربين ومراكزهم ومخابئ الأسلحة والوثائق إلى استخدام كل الاكتشافات العلمية الحديثة لتعذيب المواطنين وحملهم على

147-Berenger: "Justice criminelle en France" R.I.D.P.
P. 1966. 1949-

الاعتراف وإعطاء المعلومات، والكثير من هذه الأساليب استلهمتها أجهزة البوليس الفرنسية من ممارسات الشرطة النازية الألمانية، حيث قام همملر Hemmler، بعد قصور أساليب التحقيق الكلاسيكية عن الوصول إلى نتائج معتبرة، بإعطاء أمر في 12 جوان 1942 يوصي بممارسة التعذيب سماها «L'interrogatoire speciale» (148)، وينطوي هذا الاستجواب الخاص على ممارسات تعتمد على إرهاق الشخص بالاستجوابات المتتالية، حرمانه من الطعام مع حبسه في غرفة شديدة الظلام الحرمان من النوم، استعمال العنف مع تركيزه على أعضاء حساسة في الجسم، الحبس في غرفة جثث الأموات La morgue إلخ... (149).

أما الأجهزة الفرنسية فلم تبق على صغيرة أو كبيرة إلا وجربتها في ميدان التعذيب، ومن بين ما أحدثته إبان الحرب الجزائرية «غرفة الاعترافات التلقائية La chambre des aveux spontanés» وكل هذه الأساليب تهدف إلى غاية واحدة وهي نزع الاعتراف عنوة من الأشخاص (150).

148-Alec Mellor: "La torture, sur histoire, sa réapition au XXe Siècle" Paris 1949- P. 175 à 182 .
الذكر

149-Lakhoua: "La loyauté dans la recherche des preuves en matière pénale" Thèse . Paris 1973-P. 137 à 145.

150-André Bossar: "Les crimes et délits commis par les fonctionnaires de police contre l'intégrité physique des particuliers" Thèse Paris- 1953.

عنصر
بها هذا

5

تق
يضف
بالمواد
القاضي
بنتائج

خبرة
تعارض
تعارض

وف
الخبرة
إذا لجأ إلى
التأهيل
بعد، بأن
الحرية
مقنع من

وما
إذا تبين
الحقيقة،
وجدال ح

إذن، دراسة مسألة التعذيب من الناحية القانونية تتطلب
التعرض للتعسفات البوليسية.

التعسفات البوليسية:

يعتبر الإستجواب، من الناحية الإجرائية، أصعب وأدق أداة
تحقيق، بل إنه الوسيلة الأكثر جلبا للمنازعات والأكثر عرضة
للبطلان الذي أقرت لحماية حقوق الدفاع، لذلك جعل المشرع
الإستجواب، كقاعدة، عملا من إختصاص قاضي التحقيق.

إلا أن الممارسات البوليسية لم تعد تعير أي إهتمام للقيود
القانونية، ذلك أن أعضاء البوليس والدرك يخضعون للإستجواب
في كل تحقيق يباشرونه كل شخص يزون في إستجوابه طريقا
للحصول على الإعتراف(151).

لذلك هوجمت هذه الممارسات منذ القديم سواء على المستوى
القانوني أو الفعلي.

أما على المستوى القانوني، فإن الفقه يرجع إستمرار
التعذيب والإكراه إلى سيادة النظام التنقيبي على أساس أنه
النظام الطبيعي والممتاز الذي يفسح المجال للإستجواب
البوليسي مما يخلي الساحة للعنف، لأن هذا المشكل لا يطرح في ظل
النظام الإتهامي، ويعزز الفقه موقفه هذا من اعمال العنف
والتعسف التي كانت ترثكب في حق المواطنين في القانون القديم
لاسيما «قانون التحقيقات الجنائية» الذي بقي ساريا إلى حين

151-Louis Lambert: "L'interrogatoire policier en
France" R.I.D.P. 1948- P. 248.

صدور قانون الإجراءات الجنائية، وقد أخذت هذه التعسفات مظاهر متنوعة منها التعذيب الجسماني والإكراه المعنوي (152)، ولاسيما منذ انطلاق الحرب التحريرية الجزائرية، وحيث عملت السلطات الفرنسية على تجميد كل مشروعات إصلاح القوانين الإجرائية والمتعلقة بحماية الحريات، الشيء الذي جعل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي آنذاك من القوانين الأكثر تخلفاً أو تأخراً في أوروبا الغربية (153).

ولا يختلف الوضع كثيراً في الولايات المتحدة الأمريكية عما هو عليه في فرنسا، فبالرغم من سريان النظام الإجرائي الإتهامي في هذا البلد أي أمريكا وهو، كما معلوم، يمنع سلطات البوليس من استجواب المتهم، فإن التحقيق أثبت منذ القديم وجود هذه التعسفات في معظم أرجاء الولايات المتحدة الأمريكية كاللجوء إلى استجوابات مطولة ومرهقة حيث يُطبق فيها ما يُسمى هناك باستجواب "الدرجة الثالثة" (Third degree) لإنتزاع الإقرار (154). ذلك أن الشرطة تتمتع في أمريكا بصلاحيات واسعة، فمقارنة مع النظام الجزائري أو الفرنسي،

(152) - وهو ما يُطلق عليه مصطلح "Les passages à tabac" في الوسط

البوليس.

(153) - في هذا الشأن : النصوص التي أصدرتها السلطات الفرنسية لتعزيز الممارسات التعسفية في الجزائر منذ إنطلاق الثورة المسلحة سنة 1954 وخاصة الأمر الصادر في فبراير 1960، أنظر مقال :

-R.Vouin : "Le malheur des temps", R.S.C, 1962.P.5

(154) - A.Mallor : المرجع السالف الذكر، صفحة 293.

يمكن القول بأنه تتولى في آن واحد كلا من التحريات الأولية -En-
quêtes préliminaires والتحقيق الابتدائي Instruction
préparatoire، فمن الصعب جداً الجمع بين هذين العاملين دون
تعرض لإختراق القانون.

ويوفر النظام الإنجليزي -في نظر البعض- النموذج الذي
يضمن المواطن ضد التعسفات البوليسية إلى حد ما، ذلك أنه
بإمكان ضابط الشرطة القضائية في إنجلترا أن يوجه أسئلة لكل
شخص قادر على إعطاءه معلومات، ولكن منذ اللحظة التي يقرر
فيها توجيه التهمة لشخص بإرتكابه جناية أو جنحة، فإنه يجب
عليه أي ضابط الشرطة القضائية، أن يخطر به قبل القيام بأي
إستجواب بالتعليمات التالية: «هل لديك رغبة في التصريح بأي
شيء إجابة على هذه التهمة؟ لست مرغما على ذلك ولا تجب إلا إذا
رغبت، وفي حالة ما إذا صرحت بشيء، فإنها تدون ويمكن أن
تستعمل كدليل إثبات في حقك» (155).

وهذا التنبيه يوجهه ضابط الشرطة القضائية عند الإقدام
على توقيف شخص Arrestation، فدور البوليس في إنجلترا
يرتبط فقط بجمع أدلة الإثبات خارجا عن المشتبه فيه، إلى جانب
حضور المحامي منذ لحظة توجيه الإتهام أو التوقيف، لذلك يكون
من الطبيعي أن تضمن السلامة الجسدية والمعنوية للشخص في
هذه الظروف.

وباعتبار النظام الإجرائي الإنجليزي يقف ضد التعسفات

البوليسية والغير شرعية، بحيث أن ضابط الشرطة لا يبحث عن الحصول على إقرار المتهم أو القيام باستجواب حقيقي، فإن الكثير من فقهاء القانون الجنائي في فرنسا يحبذون تبني هذا النظام في بلدهم وينادون بتطبيقه ولو جزئياً (156)، خاصة مسألة تدخل المحامي منذ إنطلاق التحريات الأولية بمعرفة الشرطة القضائية (157)، وهو ما إتجهت إليه كل من ألمانيا وإيطاليا (158) وهولندا.

ومع عدم تبنيها للنظام الإنجليزي الذي يعتبر نموذج حماية الحريات الفردية وضمن حقوق المواطنين، بل وإن هذا النظام يراعي فعلاً في نظر الكثير من الفقهاء قرينة البراءة الأصلية بكل كايترتب على تطبيق هذه القاعدة من نتائج، وما يعيبه الفقهاء الانجليز على النظام الإجرائي الفرنسي هو إنكار هذا الأخير لقاعدة البراءة الأصلية وقيام قرينة إنباب فعلية على عاتق المتهم.

وكان رد فعل المشرع الفرنسي، محاولة منه في وضع حد للتعسفات البوليسية أثناء الاستجواب وحتى عند توقيف

156- Essaid: المرجع السالف الذكر - صفحة 241.

157- نلاحظ أنه بموجب قانون مارس 1993، أصبح المحامي يتدخل في المرحلة البوليسية في فرنسا ولكن في الساعة الأربع والعشرين من تاريخ بدء الوقف إلا أنه لا يحضر إستجواب المتهم.

158- القانون الألماني الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1964.

- المادة 26 من ق.إ.ج. الايطالي الصادر سنة 1966.

- المادة 29 من ق.إ.ج. الهولندي سنة 1952 مشار إليه في مرجع Essaid، السابق الذكر صفحة 245.

المشتبه فيهم أن عمد إلى قوننة التحريات الأولية - La légalisation de l'enquête préliminaire ووضع ضابط الشرطة القضائية تحت الرقابة المستمرة من طرف القضاء (159)، وهو الشيء الذي تبناه المشرع الجزائري في إطار ق.إ.ج على نحو ما سنوجزه فيما يلي:

أ- وضع المشرع أحكاما دقيقة تتعلق باستجواب الأشخاص من الموقوفين للنظر *gardée à vue* ولا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يتصرفوا بمطلق الحرية في إجراء الإستجواب فيجب عليهم، بصفة خاصة، تدوين أعمالهم في محضر الإستماع أو على دفتر خاص: مدة الإستجواب، فترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراح المشتبه فيه فيهما.

والغاية من هذه الأحكام هي منع الحصول على إعتراف بطريق الإرهاق والتذمر (160).

وبهذه الطريقة أصبحت الرقابة على أعمال الشرطة القضائية ممكنة.

ب- ولنفس الغرض، تم إقرار فحص طبي في إطار هذه التحريات (المادة 51/فقرة 5 ق.إ.ج) والهدف من وراء هذه الرقابة الطبية هو منع التعسف البوليسي لا سيما التعذيب

159-A. Besson: "Esquisses d'une rénovation de notre procédure pénale" D. 1955 Chron 55 n19 à 21.

160-J.D. Bredin: "Remarque sur le C.P.P" .G.P. 1958 I. Doct - P. 25.

أما من الناحية الإجرائية، فإنه يجب إستبعاد الإثبات الحاصل عن طريق التعذيب فالاعتراف الذي إنتزع عن طريق الإكراه سواء كان ماديا أو معنويا لايمكن الأخذ به

ج- الأحكام الجزائية: زيادة على هذه الأحكام التشريعية التي تهدف في مجملها إلى الحد من الأعمال التعسفية في ميدان التحريات البوليسية وإلى فرض الرقابة القضائية عليها، وضع المشرع في إطار قانون العقوبات مجموعة أحكام لتوقيع عقاب على مرتكبي هذه الافعال، ويمكن أن نورد على سبيل المثال المادة 117 من قانون ق.ع التي تنص: «يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر»(162).

وقد تطرح في هذا المجال مشكلة الاختصاص القضائي ومعرفة الشروط التي تمكن المجني عليه الذي ارتكبت أعمال عنف في حقه من أن يرفع شكوى.

-
- 161- تنص المادة 51/ فقره 5 و 6 على ما يلي: «... ولدى إنقضاء مواعد الحجز يكون من المتعين إجراء فحص طبي للشخص المحتجز إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته. يجري الفحص الطبي الطبيب الذي يختاره الشخص المحتجز الذي تم إخباره عن إمكانية ذلك».
- 162- أنظر كذلك المادة 135 من ق.ع. الجزائري والمادة 186 من ق.ع. الفرنسي.

لقد حل ق.إ.ج. الجزائري هذه المشكلة بموجب المادة 577 وما بعدها وتنص المادة 577 ق.إ.ج. على ما يلي: «إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابل لاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه إجراءات طبقا لأحكام المادة 576.»

وقد اعتبر المشرع الجزائري أن الفصل في الدعوى المدنية الناجمة عن هذه الجرائم التي قد يرتكبها أحد ضباط الشرطة القضائية(163)، أثناء ممارسته لمهامه (التي هي في حقيقة الأمر مسؤولية تقع على عاتق الدولة)، هو من اختصاص جهة الحكم في الأحوال المشار إليها في المواد 575 و576، أي القضاء الجنائي وليس القضاء الإداري.

زيادة على العقوبات الجزائية المقررة، وردت تدابير تأديبية في حق ضباط الشرطة القضائية اللذين يرتكبون أعمالا تخل بواجباتهم والرقابة هذه تكون من اختصاص غرفة الاتهام وفي هذا الخصوص تنص المادة 207 فقرة 1 على ما يلي:

«يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة

163- في هذا الخصوص تنص المادة 108 ق.ع. على ما يلي: «مرتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على لفا...»

نظر قضية مطروحة عليهم...».

فيجوز إذن لغرفة الإتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية ملاحظات أو تقرير إيقافه مؤقتاً عن مباشرة أعمال وظائفه أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائياً.

مبحث ثاني : إستبعاد وسائل الإثبات المحصل عليها

بطرق غير نزيهة : (Les procédés déloyaux et frauduleux)

إن إظهار الحقيقة هو أهم شرط يسمح بقياس مدى نجاعة القضاء الجنائي ومدى سيره في الطريق الصحيح.

كما أن المشرع يسعى، أثناء جمع أدلة الإثبات، إلى الحرص على تحقيق نوع من التوفيق والتوازن بين مطلب العقاب من جهة، ومطلب الحفاظ على الحقوق الأساسية للشخص من جهة أخرى.

ومما لا شك فيه، أن تطور الإجراءات الجنائية تاريخياً ارتسم عملياً حول مسألة إقامة الإثبات مع الأخذ بعين الاعتبار حق المتابعة وتوقيع العقاب الذي هو حق خالص للمجتمع من جهة وضمان حماية الشخص ومراعاة حقوقه من جهة أخرى.

لذلك فالتقلبات التي شاهدها تطور الإجراءات الجنائية كانت تعكس في حقيقة الأمر مدى نجاح المشرع في التوفيق بين هذين المطلبين المتعارضين وتوازنهما.

وفي العصر الحديث، فإن محاولة إقامة التوازن بين هذه

المصالح المتعارضة دفعت المشرع إلى تكريس قاعدتين أساسيتين في الإثبات الجنائي هما: قاعدة حرية الإثبات ، وقاعدة البراءة الأصلية(164).

إلا أن القاعدة الأولى، إذا كانت تفسح المجال للمحقق الجنائي في اختيار وسيلة الإثبات بكل حرية، فإنه بالمقابل ينبغي مراعاة قاعدة أساسية وهي أن البحث وجمع أدلة الإثبات يجب أن يباشر طبقا لأحكام القانون وفي هذا الخصوص أكد الفقيهين فوان وليوتي Youin et Léauté «إذا كان الإثبات الجنائي حر في فرنسا فإنه شرعي بمعنى أنه لا يكون مقبولا إلا بشرط أن يجمع ويقدم وفقا للقانون، وكل إثبات تم الحصول عليه بطريقة غير شرعية ينبغي استبعاده ولا يبنى الاقتناع عليه»(165).

وخلاصة القول: أنه إذا كان مبدأ حرية الإثبات الجنائي ينطوي على حرية اختيار وسائل الإثبات وذلك بقبول اللجوء إلى أي طريقة من طرق الإثبات، فإن هذه الحرية لا تتعلق بإدارة وتقديم الوسائل المختارة فهذه الأخيرة تخضع لتنظيم قانوني محكم لأجل ضمان جديتها ومصداقيتها في إظهار الحقيقة مع احترام حقوق الشخص الذي سيبقى متمتعا بالبراءة إلى أن تصدر في حقه إدانة من جهة قضائية مختصة(166).

164 - صفحة 239 من هذا الكتاب

165-Vouin et Léauté: "Droit pénal et procédure pénale"

P; 238. - 1969

166 - حول المسألة هذه الشرعية في جمع وتقديم الإثبات الجنائي: صفحة من 341 إلى 405 من هذا الكتاب.

لكن فضلا عن مراعاة هذه الشرعية التي تمثل قييدا على حرية الاثبات كما رأينا فإن جمع أدلة الاثبات يصطدم بقيد آخر ذو مجال شامل وهو «في الاثبات الجنائي الغاية لا تبرر الوسيلة».

في الواقع، لكي تضمن حقوق الافراد مع إمكانية الوصول إلى الحقيقة في نفس الوقت فإنه لا يكفي التطبيق الحرفي للقانون، كما عبر عن ذلك الأستاذ ليوتي Léauté ما لم تحرمه النصوص صراحة لا يكون حتما مشروعا» (167).

لذلك يتعين على المحققين والقضاة أن يمثلوا أثناء جمع أدلة الاثبات ليس إلى القواعد القانونية الاجرائية الموضوعة لكل وسيلة بحسب طبيعتها فحسب، بل عليهم أن يراعوا كذلك قواعد النزاهة La loyauté (168).

والنزاهة هي مسألة تطفو فوق الشرعية وترتبط بالقيم الاخلاقية وبدرجة التمدن وترتكز على اعتبارات العدالة والانصاف وكرامة القضاء وهيئته.

وفي ضوء هذه الملاحظات، فإن البحث عن الحقيقة في الإثبات الجنائي لا يتم بأي ثمن كان، فالقانون والقضاء يقيدان ذلك بضرورة مراعاة بعض القيم السامية التي تسود لدى

167-Léauté ; "Les principes généraux relatifs aux droits de la défense" R.S.C 1953,

168-مرجع سابق الذكر. 3-Lakhoua: "La loyauté dans la recherche de la preuve" Thèse Paris 1973.

أما على المستوى الاجرائي، فإن هذه القيود التي تنصب على حرية الاثبات والتي أملتھا اعتبارات ترتبط بمفهوم النزاهة والمشروعية تتسم بعموميتها من جهة إذ تنطبق على كل الجرائم وفي كل مراحل الدعوى وأمام كل الجهات القضائية، كما تتسم بأهميتها البالغة من جهة أخرى لأن القائمين بالتحقيق يراعونها مهما كانت وسيلة الإثبات المستعملة (إستجواب، تفتيش، إختبار... وغير ذلك).

وعلى مستوى القانون الوضعي، فإذا كان المشرع قد وضع القواعد التي تنظم إدارة وتقديم وسائل الاثبات، فإن هناك سكوت ملحوظ فيها يخص المسائل المتعلقة بقبول أو استبعاد الوسائل الغير نزيهة أو الغير مشروعة، وقد انجر عن هذا الفراغ التشريعي جدال فقهي مازال قائما إلى الآن وعدم استقرار قضائي حول قبول هذه الوسائل الغير نزيهة وبعض الوسائل العلمية Procédés scientifiques والتي قد تستعمل في الإثبات حيث تؤدي في غالب الاحوال إلى نفس النتيجة .

وقد زادت هذه المشاكل حدة مع ظهور وسائل علمية حديثة جد متطورة وغاية في الدقة يمكن أن تؤدي إلى نتائج باهرة في مجال البحث عن الحقيقة، وما ينبغي ملاحظته هو أن القضاء الجنائي لا يتخذ موقفا سلبيا تجاه هذه الوسائل العلمية، بمعنى أنه لا يستبعد استعمالها كمبدأ، فهو يقبل، أي القضاء بدون تحفظ

تحديد هوية المتهم عن طريق الصور الفوتوغرافية(169)،
كما يقبل إثبات حالة السكر عن طريق تعيير الدم، وإثبات تجاوز
السرعة عن طريق آلة الرادار المسمى Cinémomètre.

إلا أن الصعوبة تأتي من كون بعض الوسائل العلمية لا
تضمن بطريقة أكيدة النتيجة المبتغاة من استعمالها وتكون عندئذ
قليلة المصادقية، ومن جهة أخرى، فإن استعمالها غير مقبول في
حد ذاته نظرا لأنها تشكل مساسا بكرامة الانسان وانتهاكا
لوجدانه.

ويترتب عن هذا، أن القضاء الجنائي لا يستبعد استعمال
الوسيلة العلمية في الإثبات نظرا لأنها علمية ولكن يستبعد
بالنظر إلى مدى جديتها ومصداقيتها أو بالنظر إلى مدى خرقها
لحقوق الفرد وكرامته ومساسها بهيبة العدالة.

وهذا ما يفسر الخلاف المستمر فقهاً وقضاء حول مدى قبول
هذه الوسائل كأداة إثبات، فما هي هذه الوسائل الغير نزيهة ثم ما
هو مدى مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي؟ ذلك ما
نعرض له الآن:

*** وسائل الإثبات الغير نزيهة Les procédés déloyaux :**

حاول القضاء وكذلك الفقهاء في غياب النصوص القانونية
فرض قيود على حرية الإثبات الجنائي.

ch. Crim, 03; Janvier ,
Bull, N0 1, 1978

(169)- محكمة النقض الفرنسية، غ. ج :

بانشغالهم بضرورة حماية الشخص الملاحق من طرف القضاء والحفاظ على هيبة العدالة، فإن جهودهم تركزت أساسا حول استخدامهم لمفهوم النزاهة La loyauté لضمان تصحيح إجراءات المتابعة والتحقيق(170).

لذلك نتعرض في بادئ الأمر إلى الحلول القضائية ثم نتبعها بدراسة المواقف الفقهية حول هذه المسألة.

أولا: الحلول القضائية :

يجب أن نشير إلى أن القضاء الجزائي الجزائري لم يتعرض، حسب تقديرنا، إلى الفصل في قضايا حول المسألة، مما ينجر عنه أنه لم يتخذ بعد موقفا واضحا يمكن دراسته ولذلك فإنه يتعذر علينا التعرض لدراسة الحلول التي أقرها هذا القضاء اللهم إلا إذا تعلق الأمر بقضايا منفردة لا تسمح بإستخلاص حلول مبدئية يستند عليها هذا القضاء .

لذلك سوف نقتصر في هذه الدراسة على ماتوصل إليه القضاء الفرنسي حول الموضوع، والملاحظ هنا كذلك أن هذا القضاء لم يتوصل بدوره إلى بناء كامل فاعتمد في حله على فكرتين أساسيتين: حماية الشخص وكرامة العدالة(171)، كما استلهم هذه الحلول من الجانب التطبيقي ومن مقتضيات

170-Bouzat: "La loyauté dans la recherche de la preuve"
in mélanges hugueney 1964- P. 155 et s.

171 -P. Bouzat :La loyauté ...- المقال السالف الذكر- صفحة
162 رقم 12.

الظروف، والشيء المؤكد، هو أن القضاء الفرنسي استند على مفهوم النزاهة La loyauté لأجل استبعاد وسائل الإثبات التي تم جمعها بطرق غير شرعية أو تدليسية.

1- وسائل الإثبات المحصل عليها بطرق تدليسية أو إجرامية:

وهي تتمثل في الغالب في سلوك يعتبر في حد ذاته جريمة في قانون العقوبات، وصورته أن الإثبات الذي ينقص في ملف القضية حصل عليه ولكن بارتكاب جريمة، ومن أمثلة ذلك الوثائق التي ضبطت على أثر انتهاك حرمة المنزل أو خرق سرية المراسلات. وقد رفض القضاء الفرنسي عند نظره في قضية زنا(172)، الأخذ بصورة فوتوغرافية تظهر الشريكين وهما نائمين في سرير واحد، والسبب أن الصورة هذه أخذت من طرف الغير الذي تسلل إلى داخل منزل المتهم بدون إذن من هذا الأخير وباستعمال الحيلة بمشاركة الزوجة وإبنتها، أي بعد انتهاك حرمة المنزل(173). وفي نفس الاتجاه، أي حرصا على النزاهة التي ينبغي أن تسود في جمع أدلة الإثبات، فإن القضاء الجنائي يستبعد الوثائق التي تضبط على إثر خرق سرية المراسلات(174)، ونحن نعلم من جهة أخرى أن المادة 217 من

172- نشير إلى أن الزنا لم تعد جريمة في ق.ع الفرنسي ولقد جرد هذا الفعل من صفة التجريم منذ 1975.

173-Tribunal Correction de Blois: 19 Fevrier 1964. Gp 1964. I. 359.

174- أنظر في هذا الموضوع المادة 137 من ق.ع الجزائري: «كل موظف من موظفي الدولة وكل مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو إختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو إختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000 دج...»

ق.إ.ج. تستبعد بطريقة صريحة دليل الإثبات الذي يستخلص من المراسلات المتبادلة بين المتهم، محاميه.

2- التحريض البوليسي على ارتكاب الجريمة

Provocation policière

من التطبيقات الجارية لمفهوم النزاهة في جمع أدلة الإثبات التحريض البوليسي على ارتكاب الجرائم، والمقصود بالتحريض البوليسي هو أنه لأجل اكتشاف سلوكيات إجرامية واقعية أو مفترضة، يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتنكر في صورة أو أخرى ويضع الشخص تحت التجريب، فإذا ما انساق هذا الأخير وراء التحريض والإغراء أو وقع في الفخ المنصوب له فهل يسوغ متابعته جنائيا؟ ولتوضيح الفكرة نستطرد مثالا عن ذلك لنفرض أن شخصا يقوم بنشاطات متنوعة في ميدان المتاجرة في السوق السوداء أو يقوم بتهريب أو ترويج المخدرات، فيتقدم إليه ضابط الشرطة القضائية متنكرا ويطلب منه مخدرات بصفته مشتريا أو مستهلكا لها.

ففي هذه الفرضية، ما هي القوة الإثباتية لما تضمنه المحضر الذي حرره ضابط الشرطة القضائية والذي يؤكد فيه أنه لاحق شخصا مشتبه بها فيه، وضبط سلوكه وإثبات الجريمة قائم الآن ولا وجود لأي شك في ذلك؟.

في هذا المجال، أكدت محكمة النقض الفرنسية بطريقة قطعية أن التحريض البوليسي على ارتكاب الجرائم لا يؤثر بتاتا على مسؤولية المتهم كما أنه لا يمكن اعتباره، أي التحريض، إلا فعلا من الأفعال المبررة المنصوص عليها بموجب لمادة 64 من قانون

العقوبات ولا عذرا من الأعذار المذكورة بمقتضى المادة 65 من نفس القانون(175).

إلا أن المحاكم الدنيا الفرنسية لم تتبع موقف محكمة النقض، فأظهرت نوعا من التسامح والليونة، فبعضها أقر مسؤولية المتهم لكن أخرجها الطابع الغير نزيه لوسيلة الإثبات المتبعة، فمنحت المتهم استفادة من الظروف المخففة (176)، والبعض الآخر استبعد مسؤولية المتهم وحكم ببراءته، إما استنادا على وجود اكراه على نحو ما هو وارد في المادة 64 من ق.ع(177)، أو بناء على وجود شك .

ولو درسنا المسألة على ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي فإنه يمكن القول أنه إذا شارك ضابط الشرطة القضائية ماديا وبطريقة موضوعية ، فإن سلوكه هذا لا يكون مخالفا لسلوك الشريك في الجريمة ، وإنما يعترض على ذلك أن القصد الجنائي لم يكن متوفرا لديه فهو لا يشارك لأجل المساعدة على ارتكاب الجريمة أو تسهيلها ، كما لا يفعل ذلك لأجل الحصول على نتائجها ، فكل ما يبغيه هو إظهار الحقيقة ، وبالتالي فإن الغرض يعتبر مقبولا.

175- محكمة النقض الفرنسية غ.ج 15/2/1943 JCP 1944 IV18 CHerim :

76 . ج 1949 D . 1948 Cour de Rennes :10 november 176-

-Tribunal correctionnel de la Seine : 21 mai 1941

Gp 1941 . II. 68

-Cour de Toulouse / 23 avril 1942 J.C.P

II 1886 1942

177- للتذكير فإن المادة 64 ق ع الفرنسي تقابلها المادة 48 من ق

ع الجزائري بينما تقابل المادة 65 ق ع الفرنسي المادة 52 ق ع

الجزائري .

وبالنسبة للشخص الآخر ، ينبغي أن ننظر إلى طبيعة سلوكه ، فهل كان هذا السلوك إختياريا أم أنه تصرف تحت وطأة ضغط لم يستطيع مقاومته بحيث ينتفي الركن الشرعي للجريمة ؟

في الحقيقة، إن الإغراء الذي تعرض له الشخص يلعب دورا في السلوك، لكن الشخص يحتفظ مع ذلك بحرية الإختيار، فبإمكانه أن يجيب بالنفي أو يستبعد هذا التحريض، وإذا تزعزت إرادته شيئا ما، فإنه بالإمكان الإعتراف بوجود حالة مخففة للمسؤولية المعنوية.

فخلاصة هذا من ناحية المبادئ العامة للقانون الجنائي، أنه فيما يتعلق بضابط الشرطة القضائية هناك سلوك معاقب عليه موضوعيا ولكن القصد هو قصد شرعي ومن جانب المتهم هناك ضغط يمارس عليه لكنه لا يعيب كلية حرية الإختيار، إذن فالعنصر المعنوي متوفر من جانبه.

ومهما يكون الأمر، فإنه في تقديرنا ومن جهة نظر إنسانية، ينبغي التفريق بين طائفتين: فإذا كنا بصدد مجرمين محترفين في ميدان المتاجرة بالمخدرات فليس هناك ما يمنع مساءلتهم مساءلة تامة، أما إذا تعلق الأمر بمجرمين عرضيين *Délinquants occasionnels*، فإنه من غير الممكن عدم قبول تخفيف مسؤوليتهم، وأن التحريض فيما يخصهم يجب النظر إليه بنوع من الليونة.

3- استخدام الحيل والأساليب الخادعة في جمع أدلة الأثبات:

هل يجوز، لأجل الوصول إلى الحقيقة، استخدام الحيل والأساليب الخادعة (Les ruses et artifices) (178) خلال التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي؟.

منذ نهاية القرن الماضي، اكتست هذه المسألة أهمية كبيرة نظرا لظهور إختراعات كالهاتف Téléphone وآلة التسجيل Magnétophone، وهذه الأدوات المبتكرة قد تستعمل في المباحث البوليسية والقضائية لاسيما وأنه تمكن المحققين من اختلاس المكالمات، لذلك سميت لدى هؤلاء بأدوات إختلاس المحادثات Sub-utilisation des paroles.

وللإجابة عن السؤال المطروح، يمكن القول بأن القضاء الفرنسي يميز في هذا المجال بين أمرين، الأول ويتعلق بالطور الذي تكون عليه الاجراءات والثاني يرتبط بمعرفة ما إذا كان هناك خرق لحقوق الدفاع أم لا.

1- اللجوء إلى الحيل والأساليب الخادعة ليس أمراً مستبعداً بصفة مطلقة في الدعوى الجنائية، فالمسألة ترتبط بصفة الموظف الذي يلجأ إلى هذه الوسائل هل هو قاضي أو ضابط الشرطة القضائية؟.

أ- لقد إستقر القضاء الجنائي في فرنسا على إدانة هذه

178-Rousselet : "Les ruses et les artifices dans L'instruction criminelle " R.S.C. 1946 -Page 50 .

هذه الممارسة إدانة قطعية إذا إلتجأ إليها قاضي، ففي القضية المشهورة والتي عرفت بقضية ويلسون Wilson أو فضيحة الأوسمة Scandales des décorations حيث قام قاضي التحقيق بتقليد صوت الغير في الهاتف لأجل الحصول على معلومات تسمح له بالتيقن من الشبهات التي أسندها إلي المتهم، فإن محكمة النقض الفرنسية إعتبرت أن هذا القاضي قد لطم كرامة القضاء وأهان سمعته»، وأنه «إستخدم وسيلة تتنافى مع قواعد النزاهة التي ينبغي أن تسود كل تحقيق قضائي وإرتكب في نفس الوقت فعلاً مخللاً بواجبات وكرامة القاضي» (179).

وفي نفس الإتجاه كرس الأمر الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1959 والمتضمن «النظام الأساسي للقضاة» جزاءً على الإخلال بقواعد النزاهة: «كل إخلال من طرف قاضي بواجباته، وبشرفه وكرامته تعتبر خطأ تنجر عنه جزاءات تأديبية (مادة 43 من الأمر المذكور).

ب- وإنتهج القضاء الفرنسي نفس الصرامة تجاه ضباط الشرطة القضائية المنتدبين قضائياً، لأنه من المعروف أن ضابط الشرطة القضائية المنتدب يمارس في حدود ندبه جميع السلطات التي تؤول إلى قاضي التحقيق، وفي هذا السياق قضت محكمة إستئناف باريس إذ أعابت على ضابط شرطة قضائية أنتدب قضائياً تلقيه مكالمات هاتفية خفية بينما لم يكن مرخصاً له بالقيام بهذا الإجراء.

179-Cour de cassation française . ch réunies : 31/1/1888 s . 1889 .
I.241 Affaire Wilson

ولم يذهب القضاء هنا إلى التصريح بعدم شرعية هذه الوسيلة إنما أعاب « هذا الاستعمال الغير النزيه من طرف ضابط الشرطة القضائية للسلطات التي تلقاها من قاضي التحقيق » (180).

إلا أن القرار الصادر من محكمة استئناف بواتي Cour de poitiers بتاريخ 7 جانفي 1961 يعتبر أكثر دلالة حول الموضوع إذا اعتبر أن حقوق الدفاع لا تنتهك إلا إذا نظم التصنت الهاتفى بعد توجيه التهمة رسميا لأجل ضبط محادثات بين المتهم ومحاميه أو لأجل الحصول على أدلة إثبات خارجا عن كل استجواب شرعي، وأضاف القرار أن الأمر ليس كذلك على أساس أن التصنت وقع في مرحلة لم يكن المشتبه فيه قد وجهت إليه التهمة وأن هذا التصنت نفسه وقع من غير تحريض أو نصب Guet Apens (181)، ومعنى هذا أن مجلس بواتي أكد صحة الإنابة القضائية التي كان محلها التصنت الهاتفى وصحة المحاضر التي حررت على إثر ذلك.

ويستخلص من هذا القرار القضائي أن التصنت الهاتفى لا يتعبر غير شرعي في حد ذاته إذا روعيت حقوق الدفاع كما هي مسطرة في القانون ، فهل يمكن أن يستنتج من هذا أنه يكفي أن تراعى حقوق الدفاع مع الأخذ في الاعتبار صفة الموظف والطور الذي تكون عليه الإجراءات لاقول بأن المعلومات المحصلة هي

180-Cour de paris : 28 mars 1960 G.P. 1960.II 253 .

181-Cour de poitiers : 07 Janvier 1960 J.C.P 1960 -11-11599

Note CHAMBON

معلومات تكشف قيمة إثباتية مطلقة؟.

في الحقيقة، إن أدلة الإثبات الناجمة عن ذلك، اختلاس المكالمات، استعمال الحيل والأساليب الخادعة، هي بذاتها محل شكوك ويعورها الكثير من الغموض لأنها تبشر في أوضاع غير عادية Anormales، فليس هناك ما يؤكد صدور الحديث عن الشخص المنسوب إليه ولا ما يثبت صدق وموضوعية المحقق الذي يجمعها، ولربما لأجل هذا السبب فإن المحاكم الجنائية ترفض اعتبار هذه المعلومات كاعتراف من طرف المتهم بل تعتبرها مجرد استدلالات.

هذا فيما يتعلق بالتصنيت الهاتفي، أما عن التسجيل بواسطة آلة مسجلة Magnétophone (182) فإن محكمة النقض الفرنسية أكدت في قرار لها (183) بأن للقاضي الحق في أن يأخذ بعين الاعتبار أقوال أدلى بها أحد الشهود مسجلة على شريط مغناطيسي بدون علمه في فترة لم تكن فيها إجراءات التحقيق قد انطلقت بعد، وقد بين القرار أن الشاهد قد جدد أقواله أمام قاضي التحقيق، وأنه لم يكن الغرض من هذه العملية هو خرق الأحكام الشرعية وإحباط حقوق الدفاع.

وعندما يقترن التسجيل على الشريط المغناطيسي بإعتراف المتهم، فإن محكمة النقض قررت أن الأقوال هذه تعتبر قرينة تضاف إلى وسائل الإثبات الأخرى ويستطيع القاضي أن يستند عليها يقينه الشخصي (184).

182-P.Mimin : "La preuve par magnétophone " J.C.P 1957 .I.1370

183- محكمة النقض الفرنسية غ ج 163 Bull n 18 février 1958 . Ch crim

184- محكمة المقض الفرنسية غ ج 16 mars 1961 J CP Ch crim

وهناك حكم صدر في 1959 عن المحكمة العسكرية بالجزائر في ظروف سياسية متردية صرحت بمقتضاه المحكمة هذه بأن التسجيل بآلة مسجلة يمكن أن يعتبر قرينة إثبات تضاف إلى غيرها من وسائل الإثبات(185).

وخلاصة القول، أنه بالنظر إلى موقف محكمة النقض الفرنسية، فإن هذه الوسائل الإلكترونية-مغناطيسية لا تعتبر غير شرعية في حد ذاتها: أولا، بالإمكان اللجوء إلى إستعمالها إذا كان هذا الإستعمال لا يحرم الشخص المتهم من ضمانات حقوق الدفاع.

وثانيا، أن الدليل المحصل عليه بهذه الطريقة لا يمكن اعتباره كاعتراف له قوة ثبوتية كاملة، وإنما مجرد قرينة فقط تضاف إلى قرائن الإثبات الأخرى(186).

184-محكمة المقض الفرنسية غ ج 16mars 1961,JCP.1961. 12157

185-المحكمة العسكرية بالجزائر Trib militaire d' Alger : 08/01/1958 J.C.P 1958 2 II 10564

186- من الملاحظ أن كل هذه المواقف التي سار عليها القضاء الفرنسي اتخذت قبل سنة 1970 أي قبل صدور قانون 17 جويليا 1970 المتعلق بالمساس بحرمة الحياة الخاصة لاسيما المادة 368 منه فأصبح من المسلم به أثناء ابتداء من فتح تحقيق قضائي أي منذ اللحظة التي يتهم فيها الشخص رسميا فإنه يمنع إستعمال الوسائل الإلكترونية-كغناطيسية لإحباط حقوق الدفاع وخرق القواعد العامة .

إلا أن التفسير الذي أعطي لنص المادة 368 هو تفسير يتجه إلى اضعاف صفة اللامشروعية على الإثبات الذي يتم الحصول عليه بهذه الطرق حتى ولو كان ذلك قبل فتح التحقيق القضائي فقد نصت المادة 368 على مايلي : يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة .. كل من ارتكب عمدا خرقا للحياة الخاصة للغير وذلك :

1- بالتصنّت أو بتسجيل أو نقل بواسطة أي جهاز كان كلمات صدرت من شخص في مكان خاص وذلك بدون رضاه .

ثانيا: موقف الفقه الجنائي من هذه المسائل:

اختلفت المواقف ما بين معارض ومؤيد ومتسامح حول مدى مشروعية استخدام النصنت الهاتفية والتسجيل الإلكتروني- المغناطيسي أثناء التحقيقات القضائية.

1 - الفقه المعارض لهذه الوسائل:

يفرق الأستاذ شومبون Chambon في هذا الخصوص بين حالتين:

- الحالة الأولى:

عند افتتاح التحقيق القضائي، فإن الإلتجاء إلى استخدام النصنت الهاتفية يكون عملا غير مشروع، والسبب في ذلك، حسب رأي هذا الفقيه، فإنه وفقا للمادة 81 من ق.إ.ج. الفرنسي (187) فإن القاضي المحقق يقوم بالاجراءات طبقا لما تمليه الاحكام القانونية: «يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع اجراءات التحقيق...». فمراعاة هذه الأحكام هو مطلب قانوني في التحقيق ومعنى ذلك أن النصنت لا يمكن القيام به إلا وفقا لأحكام المواد 101 إلى 113 من ق.إ.ج. الفرنسي (188)، وهذا أمر لا يمكن تصوره لأن النصنت والتسجيل يتم بغير علم المعني بالأمر مما يترتب عنه إستحالة الامتثال لأحكام القانون لاسيما تلك القواعد المتعلقة بتحرير محاضر التحقيق، التوقيعات، تلاوة المحضر، وغير ذلك.

187- تقابلها المادة 68 ق إ ج الجزائري حيث تنص : يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة

188- تقابلها المواد 88 الى 100 من ق.إ.ج. الجزائري.

- الحالة الثانية:

هي حالة إستعمال هذ الوسائل بدون علم الشاهد أو المتهم، وهنا أيضا ينبغي إدانة هذه الممارسة لأنها تنطوي على حيل ومخادعات محظورة على القاضي أو على الشرطة القضائية الذي يجب عليهما « التصرف بكل نزاهة وبوجه مكشوف » (189).

2- المواقف الفقهية المتحفظة:

لم يعبر أغلب الفقهاء عن موقفهم بطريقة حاسمة، إنما بادروا إلى إقامة فوارق وتحفظات لها أهميتها في نظرهم حول التصنت الهاتفى والتسجيلات الإلكترونية-مغناطيسية.

- وفي هذا الإطار، فرق الفقيه بوزا Bouzat بين كل من مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة قائلا: « عندما يستخدم التصنت الهاتفى أثناء تحقيق جاري لأجل اكتشاف مشروعات تتعلق بإرتكاب الجرائم والحصول على معلومات تسمح بالتعرف على مرتكبيها وتوقيفهم، فإن هذه الوسيلة يمكن قبولها بدون تردد ».

« وعلى العكس عندما تقدم هذه الوسائل أثناء المحاكمة كدليل إثبات التهمة فإن صحتها تكون محل شك، وفي الغالب فإن القاضي يمكنه إن يقبل هذه التصننتات كقرائن تضاف إلى وسائل الإثبات الأخرى التي تمكنه من تكوين إقتناعه » (190).

189- تعليق وملاحظات على قرار إستئناف بواتيى السابق الذكر (7 جانفي 1960)

190-P.Bouzat : "les procédés modernes d'investigation et la protection des droits de la Défense études de droit contemporain - Cujas 1963-P 495 et R.S.S 1958 n 2 Suppi P 19

ويعمد فقهاء آخرون الى التفرقة بين المرحلة البوليسية ومرحلة التحقيق الابتدائي، ففي الحالة الأولى ليس هناك أي مانع في نظر بعض الفقهاء من قبول وسيلة التصنت الهاتفية، وقد قال الفقيه "ميمان" (Mimin) في هذا الشأن: «عندما يبوح المجرم لجيرانه ويعترف لهم بفعله فليس هناك محل للقول بأنه ينبغي أن يكون ذلك بحضور محاميه، وفي نفس الشيء، فإن المكالمات التي تم تلقيها عن طريق الهاتف قبل الإجراءات يجب تقديمها في الإجراءات» (191).

أما الفقيه "دول" (Doll) فإن له رأياً مخالفاً لرأي "ميمان"، وحسب هذا الرأي فإنه: «حتى في المرحلة البوليسية، فإن الإلتجاء الى التصنت على الرغم من فائدته، فليس له ما يبرره من ناحية القانون، وبالتالي فإنه يشكل خرقاً لسرية المكالمات الهاتفية ويخل بالمبادئ الأساسية للقانون والأخلاق والديمقراطية» (192). ونفس الاتجاه ينادي به الأستاذ "كايزر" (kayser) (193).

أما في الحالة الثانية، أي تلك المتعلقة بالتصنت الهاتفية أثناء التحقيق الابتدائي، فإنه ينبغي التذكير هنا أن القانون

مقال سالف الذكر Mimin : "La preuve par magnétophone" (191)-

(192) - P.J.Doll : " De la légalité de l'interception des communication téléphoniques au cours d'une information judiciaire", Ed. Dalloz, 1965.p.125.

(193) - P.Kyser : "L'interception des communications téléphoniques par les autorités publiques françaises", Mélanges vincent, 1981, P.172.

الجنائي يقبل كقاعدة كل وسيلة من وسائل الاثبات التي من شأنها تكوين اقتناع القاضي.

فإذا كان القانون يمنع انتهاك حرمة المراسلات الخاصة، فإن هذا المنع لا ينطبق على قاضي التحقيق الذي يستطيع وبكل شرعية ضبط رسالة أو برقية أو تلقي مكالمات هاتفية بناء على المواد 92 ق.إ.ج. الفرنسي وما بعدها (المواد 79 ق.إ.ج. الجزائري وما بعدها) التي تنظم الانتقال والتفتيش والحجز، وكذلك على المادة 81 من ق.إ.ج. الفرنسي (مادة 68/ فقرة 1 من ق.إ.ج. الجزائري) التي ترخص لقاضي التحقيق بالالتجاء إلى كل وسيلة إثبات يراها مناسبة لإظهار الحقيقة.

وفي هذا الإطار أكد الأستاذ إسمين Esmein قائلا: « لا أرى أين تكمن اللانزاهة في استخدام بدل شاهد حي شاهد آلي وهو جهاز التسجيل» (194).

وإذا كان جون كرافن، J. Graven (195) بوافق هذا الرأي، فإن الأستاذ دي مريينو Di Marino (196) ينتقده بشدة على أساس

194-A.esmein: "Je ne vois pas en quoi il est déloyal d'employer au lieu d'un témoin vivant , un témoin robot qu'est le disque enregistreur " .Dalloz 1955-Ch . Page 132 .

تعليق تحت قرار الغرفة الجنائية : 18 مارس 1955 .

195-Graven : " Le problème des nouvelles techniques d'investigation au procès pénal " R.S.C 1950 -Page 313 et s .

196-G . Di Marino : " Le statut des écoutes et enregistrements clandestins en procédure pénal "

Rapport au VII congrès de AFD pénal Grenoble 1986 in " Le droit criminel face aux techniques modernes de la communication " 1986-Page 35 et s .

أنه إذا كانت المادة 81 من ق.إ.ج. الفرنسي تسمح لقاضي التحقيق باللجوء إلى أي وسيلة يراها مناسبة، فإن هذه المادة نفسها تطلب بأن يتم ذلك وفقا للقانون، وفي حالة التصنت الهاتفي، فإن قاضي التحقيق لا يمكنه التصرف وفق ما اقتضاه القانون في شرعية جمع أدلة الإثبات.

وينبغي أن نشير إلى أن التشريعات الحديثة لم تتخذ موقفاً موحداً تجاه مسألة التصنت الهاتفي والتسجيلات الالكترونية-مغناطيسية.

فالقانون الألماني يحرم بطريقة قطعية استخدام التصنت الهاتفي في الدعاوى الجنائية، ومن جهته، فإن القضاء الألماني يعتبر التسجيل على خيط مغناطيسي الذي ينجز بدون علم المعني بالأمر خرقاً لحقوق الشخص وكنتيجة لذلك تدان هذه الممارسة وتستبعد هذه الوسيلة كأداة إثبات(197).

أما القانون الإنجليزي، فإنه يتسامح نوعاً ما تجاه التصنت الهاتفي، لكن هذه العملية مرخص بها فقط تجاه مصالح الأمن الخاصة في الحالات التي ترتبط بالجرائم الكبرى أو الحالات التي تتعلق بالدفاع الوطني.

ويدين القانون الإيطالي اللجوء إلى استخدام التصنت الهاتفي، ففي أبريل سنة 1967، قامت الحكومة الإيطالية بإقالة الجنرال دي لورينزو Di Lorenzo، كقائد أركان الجيش الإيطالي . والسبب في ذلك هو أن هذا الجنرال أنجز أكثر من 150000 بطاقة شخصية تتعلق « بشخصيات سياسية، نواب في البرلمان،

197-Esraid : المرجع السابق الذكر - صفحة 341.

Marino-Di : المقال السابق الذكر - صفحة 38 .

ضباط سامون، أعضاء في الحكومة ، موظفون سامون...» عن طريق استخدام «المصالح السامية للدفاع» كوسيلة التصنت الهاتفية وغير ذلك (198).

وفي نفس السياق، وخلال حلقة الدراسات لمنظمة الأمم المتحدة المنعقدة بفيينا سنة 1960، فإن أغلب المتدخلين أوصوا باستبعاد آلات التسجيل والتصنت الهاتفية من الدعاوى الجنائية(199).

وخلاصة القول، فإنه من غير المتصور، في نظرنا ، حرمان القضاء من وسيلة فعالة من وسائل التحقيق الجنائي، فمما لا شك فيه هناك جرائم اكتشفت وأخرى منح إرتكابها بفضل التصنت الهاتفية والتسجيل الذي تقوم به الشرطة القضائية، كل ما هناك أنه لابد من إرساء رقابة قضائية على شرعية ونزاهة التحريات في هذا الميدان أي ميدان المكالمات الهاتفية والتسجيلات الالكترو-مغناطيسية، وهذه الرقابة هي وحدها الكفيلة بمعرفة ما إذا تجاوزت الشرطة الحدود المعقولة والإطار الشرعي الذي تسير عليه في كل أعمالها، وفي حالة ما إذا تم ضبط تجاوز ما فإنه ينبغي عندئذ إبطال هذا العمل لكي لا يعتد به أمام القضاء بصفة دليل إثبات.

والمشكل الذي يطرح الآم هو: هل يمكن أن يتخذ نفس الموقف عندما يتعلق الأمر بالوسائل العلمية التي تتميز ليس بطابعها الغير نزيه فحسب بل بالمساس الذي قد تلحقه بالسلامة الجسمية للشخص، فهل ينبغي لأجل هذا السبب استبعاد استعمالها لإظهار

198-Lakhoua: المرجع السابق الذكر - صفحة 93 .

199-انظر التقرير العام لهذه الحلقة الدراسة :

الحقيقة في الدعوى الجنائية؟

ذلك ما سنعرض له في مبحث ثالث.

المبحث الثالث: مدى مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي

تمهيد:

تطرح الوسائل العلمية Procédés scientifique مشاكل خاصة في ميدان الإثبات الجنائي (200)، ذلك أن التقدم العلمي الحديث قد وضع تحت تصرف القضاء الجنائي أدوات جديدة لم يشغل بها المشرع بآتم معنى الكلمة.

إذن مع سكوت المشرع، فإن الممارسة القضائية تلقت وسائل جديدة يمكن استخدامها في إظهار الحقيقة، ونظرا لحدائتها، فإنها لا تزال تشد انتباه رجال القانون الجنائي، والمشكل الذي يطرح بالنسبة إلينا في هذا المجال هو مدى مشروعية الالتجاء إلى هاته التقنيات العلمية كالعقاقير المخدرة أو المنومة، وجهاز كشف الأكاذيب، والاستنزال الدموي والتنوم المغناطيسي، فهل المعلومات المحصل عليها عن طريق هذه الوسائل تصلح شرعا للإثبات؟.

200-حول هذه المسألة :

-Colloque international sur " Les méthodes scientifiques de recherche de la vérité " Abidjan 1972 R.I.D.P . 1972 n= 3 et 4 - Rapport Henyer (P. 239) ; Susini (P. 255) ; Levasseur (P. 319) ; Vassali (P. 411) ; Le Bris(P.379); Baigun (P. 397) ; legins (P. 411) ; Barleta Calderera (P. 503); Grassi (P. 531) ; Ottentof (P.577)
-J. C. Georgin : "Les procédés modernes de preuves " Thèse .Paris. 1962.

يجب أن نقول في بادئ الأمر أن هذه التقنيات العلمية تقدم نقطة مشتركة مع تلك التي تكلمنا عنها والمتعلقة بالوسائل الغير نزيهة وهو الطابع الغير نزيه (201) *caractère déloyale*، كل ما هنالك أنها تتميز عنها بالإنتهاكات التي قد تلحقها بالسلامة الجسمية والمعنوية للشخص، وليس المقصود من هذا أن هناك عنف أو تعذيب جسماني أو معنوي يتعرض له الشخص ولكن تناول عقاقير أو الخضوع لعمليات من شأنها إحداث تأثير على ضمير الشخص وحرية، ولذلك فإن القضاء والفقه قد حرما الإلتجاء إلى هذه الأساليب في مجال الإثبات في الدعوى الجنائية على نحو ما سنرى.

أولاً: موقف القضاء الجنائي من إستخدام الوسائل العلمية الحديثة:

لم يتعرض القضاء الفرنسي إلا في حالات نادرة لهذه المسائل، وندرة القرارات القضائية قد توحى بأن هناك تردد كبير من جانب المعنيين بالأمر في اللجوء إلى استعمال هذه الأساليب.

1- فغيما يتعلق باستعمال التنويم المغناطيسي Hypnotisme لأجل الحصول على اعتراف من المتهم، ليس هناك أي شك في كون هذه العملية غير مشروعة، فقد لجأ أحد قضاة التحقيق الى إستعمال هذه الطريقة في اجراءات التحقيق فصدرت ضده عقوبات تأديبية زيادة على بطلان هذه الاجراءات (202).

201-صفحة 417 إلى 433 من هذا الكتاب .

202-تعرف هذه القضية : " Les lettres anonymes de Tulles

مرسوم صادر بتاريخ 26 جانفي 1922 ، الجريدة الرسمية 27 جانفي 1922 .
مشار إليه في المرجع السابق صفحة 97

Lakhoua : "La loyauté ..."

2- والمشاكل الأكثر تعقيدا تطرح في ميدان استعمال

«المخدرات Les narcotiques» وقد اتجه القضاء الجنائي الفرنسي في قراراته القليلة حول الموضوع إلى التفرقة بين ما يسمى «المخدر التحليلي» Narco- Analyse والمخدر التشخيصي Narco- diagnostic، بحيث استبعد بطريقة قطعية الأول منهما بينما أظهر تسامحا في استعمال الثاني، وكما يدل على ذلك إسمه، فإن المخدر التشخيصي يسمح بتشخيص واقعة، فقد يحدث أن يدعي شخص أنه أصيب في حادثة عمل وأدى به ذلك إلى عجز، والمشكل يطرح لمعرفة ما إذا كان هذا الشخص قد أصيب حقيقة بعجز أم أنه يصطنع أو يتظاهر بذلك؟

ولقد طرحت قضية من هذا النوع أمام القضاء الجنائي الفرنسي، حيث قام قاضي التحقيق بتعيين خبراء لأجل التعرف على حقيقة ما ادعاه شخص حول إصابته بعجز على إثر حادث، ومن جهته، قبل هذا الشخص أن يتلقى حقنة تحتوي على المخدر التشخيصي، وتبين بعد ذلك للخبراء أنه مصاب فعلا بعجز وليس متصنعا⁽²⁰³⁾، حيث أن هذا الاختبار أكد حقيقة ما ادعاه. ثم بعد ذلك رفع هذا الشخص شكوى ضد الأطباء والنفسانيين الذين استعملوا هذه الحقنة، فبرأت محكمة الجنح هؤلاء الأطباء على أساس أن السبب الذي أسست عليه الدعوى لا يقع تحت نص قانون العقوبات، أي لا يقع تحت نص المادة 309 ق.ع. الذي يعاقب على الضرب والجروح العمدية، علاوة على كون الخبراء قد عينوا من طرف القضاء لتسهيل عملية تشخيص عجز يدعيه المدعي مع قبول هذا الأخير الخضوع للإجراء المقترح عليه.

203-Tribunal correctionnel de la Seine : 23 fév 1949 .

J . C . P . 1949.II.4786 & 1950 . 2 . 149. note légal .

والظاهر أن الغرض من هذه الحقنة الغير مؤلمة، والغير مضره هو اكتشاف حيلة من طرف المدعي، إذ أن الخبراء اقتصروا فقط على تنفيذ وكالة قضائية سمحت للقاضي بالتعرف على الحقيقة من الناحية العلمية.

ويترتب عن ذلك أن القضاء الفرنسي يستبعد ضمناً استعمال مثل هذه العقاقير في التطبيقات البوليسية والتحقيقات القضائية(204).

إلا أنه إذا كان المخدر التحليلي Narco- analyse لا يصلح قطعاً كوسيلة إثبات لكونه يخرق حرية الضمير وبمس بكرامة الشخص، زيادة على الخطر الذي قد بلحقه بصحة وسلامة هذا الأخير، فمهما كانت جسامة الجريمة المرتكبة وحتى من غير التمسك بقاعدة البراءة الأصلية فإنه يجب تحريم اللجوء إلى استخدام هذه المادة.

أما استعمال المخدر التشخيصي Narco- diagnostic فإنه مقبول من طرف القضاء لأن الغرض منه هو مراقبة مدى صحة أقوال المتهم وصدق إدعاءاته.

ومن الملاحظ أن القانون الألماني وكذا البلجيكي يعتبران أكثر صرامة في هذا المجال، حيث أن القضاء في هذا البلد الأخير يستبعد اللجوء حتى فيما يتعلق بالمخدر التشخيصي، وقد قررت محكمة الجنايات لمدينة لينبورج Limbourg أن «التصنع ما هو في الواقع إلا وسيلة دفاع...»(205)

(204)-Cour d'appel d'AIX: 8 mars, 1961. Rev. de la sûreté nationale. mars-mai. 1961. P. 48.

(205)-Limbourg: 22 et 30 nov. 1955. Rec. D. P. 1956. P. 31 à 39.

3- جهاز كشف الكذب: Polygraphe ou détecteur de mensonges

ومثل المخدر التشخيصي فإن «جهاز كشف الأكاذيب» يستعمل للرقابة العلمية على صدق ما يصرح به الشخص.

فمن المسلم به، أن الشخص الذي يدلي بأقوال كاذبة تلاحظ عليه ردود أفعال نفسية تصطبغ بتحويلات فيزيولوجية يمكن ضيبتها أثناء إستجوابه عن طريق قياس مدى التغيرات التي تحدث على مستوى الضغط الدموي وعلى مستوى إيقاعات التنفس وضربات القلب وتدفق العرق.

ولم يسجل لدى السلطات البوليسية الفرنسية إلى حد الآن إستعمال لهذا الجهاز(206) وذلك نظرا لعدم شرعيته ولعدم توفر الكفاءات لدى الإطارات البوليسية المختصة في تشغيله.

أما القضاء الفرنسي، فإنه يستبعد بدوره اللجوء إلى جهاز «كشف الأكاذيب» ويستند في ذلك إلى كون استعمال هذا الأخير لا يضمن بطريقة مؤكدة الوصول إلى الحقيقة، بمعنى أن النتائج المتوصل إليها تكون محل شك لأن المحققين القائمين بتشغيله لا يفسرون هذه النتائج تفسيرا موحدا، كما أن ردود الفعل والتغيرات الفيزيولوجية الملحوظة على المتهم قد يكون مصدرها انفعال هذا الأخير واضطرابه أمام أجهزة البوليس وليس الشعور

206-suisini : "La polygraphie du mensonge en 1983 " R.S. C. 1983-P 521.

-Suisini : "Aspects cliniques et techniques du mensonge et de l'Aveu "

R. S. C . 1981 -P.909.

" R.I . C.P -Lechat : "Réflexions au sujet du détecteur de mensonges

.T. 1960 -Page 121 .

بالذنب والندم الناتج عن ارتكاب الجريمة، كما يستند القضاء الفرنسي في استبعاد هذه الطريقة على حق المتهم في التزامه الصمت Droit au silence إذا رأى في ذلك دفاعاً عن مصلحته، إذا أن اللجوء إلى هذا الجهاز يؤدي حتماً إلى إخراجهِ من صمته، وهذا خرق لحقوق في الدفاع المعترف له بها قانوناً.

4- الاستنزال الدموي: Les prélèvements sanguins

أجمع الفقهاء على أن عملية الاستنزال الدموي هي وسيلة من الوسائل العلمية في الإثبات التي تمس بالسلامة الجسمية للشخص.

ولقد سبق وأن ذكرنا، في إطار وسائل الإثبات المفروضة من طرف المشرع (207)، إلى أن المحكمة العليا قررت إجبارية إجراء الخبرة في حالة ضبط شخص يقود سيارته وهو في حالة سكر ظاهرة وينبغي أن تجرى هذه الخبرة حتى ولو اعترف المتهم بأنه فعلاً قد تناول خمراً (208).

كما يفرض التشريع الفرنسي على الشرطة عند ضبط جنائية أو جنحة أو حادث يتعلق بالمرور « إخضاع الشخص المشتبه فيه إلى الكشوفات الطبية والبيولوجية التي من شأنها إثبات وجود الكحول في الجسم » (209) إلا أن محكمة النقض الفرنسية تسمح بإثبات هذه الحالة بأية طريقة في غياب الخبرة.

207- صفحة 331 من هذا الكتاب.

208- المحكمة العليا، غ. ج. : 19 فبراير 1981، نشرة القضاة 1989 / 4 صفحة 90.

209- مادة L.88 من قانون المرور الفرنسي .

ومن الملاحظ، أنه خلافا لما هو معمول به في المواد المدنية - حيث أن إجراء الخبرة إختياري- فإنه في المواد الجنائية إجباري حيث يوقع جزاء على كل شخص يمتنع عن الخضوع لإجراء هذه الخبرة.

والشيء الذي يهدنا، هو أن عملية الإستنزال الدموي هي طريقة علمية مقبولة لدى القضاء في ميدان الإثبات الجنائي، ولم يحدث حسب تقديرنا، وأن طرحت هذه المسألة مشكلة فينا يتعلق بمشروعية استعمالها بسبب مساسها بالسلامة الجسمية.

ثانياً: موقف الفقه الجنائي تجاه استعمال الوسائل العلمية في الإثبات.

1- أثار الإلتجاء إلى الاستنزال الدموي في إثبات التخمير نقاشاً فقهيًا حاداً منذ عدة سنوات. فمن الفقهاء من يحبذ هذه الوسيلة ويمجدها اعتماداً على مستلزمات الدفاع الاجتماعي ومقتضيات توقيع العقاب(210)، ومنهم من يدينها ويطالب بإعطاء الأولوية لإحترام السلامة الجسمية والمعنوية للشخص، ومن بين هؤلاء الفقيه بتران Patarin الذي عبر عن تخوفه من أن تعمم مثل هذه الوسائل وتطبق بحجة أعمال مبدأ حرية الإثبات(211).

2- أما فيما يتعلق بطريقة التنويم L'hypnotisme، هناك إجماع فقهي حول ضرورة نبذها واستبعادها كوسيلة إثبات(212).

210-Fronçois Clerc: R.S.C . 1954 - P. 276 et s

211- Patarin :المقال السابق الذكر- صفحة 60 .

212-G. Stéfani: Encyclopédie Dalloz voir preuve N 20.

المقال المذكور سابقاً، ص 37: J. Patarin

-P. Bouzatet J. Pinatel : Traité II n 1185.

-A Vitu et R. Merle: Traité . N 759

3- وتتركز الاختلافات الفقية حول استعمال القضائي للمخدرات Nacrotiques في ميدان الإثبات الجنائي، ويمكن تلخيص وجهات النظر الفقيه كالتالي:

أ- منذ البداية، وجدت طريقة التخذير التحليلي -Nacro-analyse أنصاراً لها ومعارضين فالمناصرون لها اعتبروها « مصلاً للحقيقة Sérum de vérité » أما المعارضون فيرون في هذه الوسيلة شكلاً حديثاً من أشكال التعذيب تحت غطاء علمي.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن غالبية فقهاء القانون الجنائي تدين الالتجاء إلى استعمال هذه الوسيلة في مجال الإثبات، وحجتهم في ذلك أن هذه الممارسة تشكل خرقاً فادحاً لشخصية الإنسان وكرامته، وعلاوة على ذلك فقد تكون مصدر أخطاء قضائية فادحة، ومن جهة أخرى فإن استعمال هذا المخدر يؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع حتى ولو رضي بذلك المتهم، فريضاً هذا الأخير لا يكفي لتبرير اللجوء إليه لأن التصريحات قد تصدر مع فقدان وعي المتهم وعن حالة نفسية ضعيفة وغير واعية، ومهما كان الأمر، فإن هذه التقنية غير مؤكدة علمياً لتطبق في المجال القضائي، وما زال الأطباء والأخصائيون يناقشون قيمتها العلمية ومداها (213).

-213-G.Stéfani: La preuve : Encyclopédie Dalloz N 20.

-G. Levasseur: " Le régime de preuves en droit répressif Français".

- مقال سالف الذكر صفحة 340.

-R. Vouin: "L'emploi de la Nacro- analyse en médecine légale" D 1949 Ch Page 101

-Bartella Caldrrera: " Les méthodes scientifiques de la recherche de la vérité", in colloque national", Abidjan, 1972. P. 51.

ونفس الموقف اتخذ على المستوى الدولي، ولقد تم التصريح لدى إنهاء أعمال المؤتمر الخامس للقانون المقارن في بروكسل سنة 1958 أن « كل الوسائل العلمية المستعملة في المباحث القضائية والتي تؤدي إلى خرق شخصية الإنسان وكرامته كالمخدر التحليلي Narco - analys ينبغي نبذهم كوسائل إثبات قضائي» (214)

وإنتهجت بعض الدول ، ومنها أليمانيا، نفس النهج حيث منعت بصفة قطعية استعمال هذه الوسائل لأجل انتزاع اعتراف المتهم، كذلك الحال بالنسبة للتشريع التشيكي والبلغاري والنمساوي (الديمقراطيات الشعبية سابقا) (215).

وحتى في أمريكا حيث ظهر المخدر التحليلي لأول مرة، وأصبح يتسع استعماله يوما بعد يوم (216)، فإنه لم يتوصل إلا إلى حلول جزئية إذ لم يعترف إلا بقيمة إثباتية نسبية للتصريحات المحصل عليها تحت تأثير المخدر على الرغم من ضرورة رضا المتهم مسبقا (217).

وهناك أقلية من فقهاء القانون الجنائي يؤيدون استعمال المخدر التحليلي ويناصرونه كوسيلة إثبات لدى القضاء، ومن بينهم جون لوبري J. Lebert (218) وجون كراقيــــن (219)،

214- أنظر التقرير النهائي في : R.S.C. 1958 P. 923 et s
215-Heuyer: "Nacro analyse et nacro- diagnostic" R.S.C. 1950 - P. 15.

216- ظهر في أمريكا واتسع استعماله في المجال العسكري لشكف الجنود الذين يتهربون من الحروب فيتظاهرون بالمرض أو العجز، ثم انتقل الى أوروبا.
américains" R.S.C. 217-R.M. : "La narco- analyse et la jurisprudences des tribunaux
P. 138 et s. 1960-

218-J. Lebert: "La licité du recours à la narco- analyse psychosomatique" in annales
de médecine légale" 1949 n 2- P. 60.

219-J.Graven: "le problème de nouvelles techniques d'investigation au procès pénal"
R.S.C. 1950. P. 313 et S.

وقد كتب هذا الأخير يقول: «إن المسألة بسيطة وتكمن في إستبدال طرق الاستجواب الكلاسيكية والمعروفة بقساوتها وعدم نجاعتها بطرق حديثة تستند على البحث العلمي للحقيقة المادية منها والنفسية وتعتمد أساسا على المصادر المتنوعة لما وصل إليه التقدم العلمي في مبدان علم الاجرام و العلوم الجنائية بصفة عامة ... وينبغي على الاجراءات الجنائية أن تتماشى مع معطيات عصرها »

ويضيف الأستاذ كراقرن أنه « يكفي لأجل هذا أن تراعى القواعد الضامنة لحقوق الشخص، فالإجراء يجب أن بنجز من طرف خبير مختص بحضور قاضي التحقيق والنيابة العامة والمحامي، كما لا ينبغي أن يكون الهدف من ذلك هو الحصول على إقرار المتهم بأي ثمن كان »(220).

ب- وهناك طائفة من الفقهاء ومعهم بعض الأطباء المختصين في الطب الشرعي وعلم النفس أدانوا بشدة الالتجاء إلى مادة المخدر التحليلي وتقبلوا - في إطار الخبرة النفسانية- استعمال المخدر التشخيصي وذلك بشرط رضا الشخص المعني بالأمر سبقا(221).

أما حقوق الدفاع، فإنه تكون مضمونة -في نظرهم- بمقتضيات السر المهني، فما على الخبير الذي يتولى إجراء

220- بصفة عامة يرى الفقيه كراقرن أنه: « ليس هناك ما يمنع المجتمع من استعمال

كل الوسائل التي تنطوي على "تصريحات غير واعية

"révélation inconscientes" كالمخدر التحليل أو جهاز كشف الأكاذيب، كل ما هنالك

أنه لابد من مراعاة حقوق الشخص أثناء وبعد استعمالها ».

221-R. G.Heuyer "Nacro-analyse et nacro-diagnostic". R.S.C. 1950.P.7

العملية إلا أن يتصرف كخبير فني وليس كضابط شرطة قضائية، وعليه أن يتجنب تسجيل الوقائع الجديدة التي اكتشفها أثناء قيامه بعمله والتي قد تشكل حجة ضد الشخص محل الخبرة(222).

وفضلا عن ذلك، ينبغي على الطبيب الخبير الذي يشرف على العمليات أن يحترم كتمان السر المهني في كل ما يتعدى إطار الضبط التقني Constations techniques وإلا فإنه يتعرض للعقوبات الجنائية (223).

ويضيف بعض الفقهاء المناصرين لاستعمال المخدر التشخيصي، أنه ليس من المستساغ من الناحية القانونية أن يدمج في « حق الصمت » المعترف به للمتهم حق آخر وهو حق التصنع Droit de simulation (224)، وزيادة على ذلك فإن المخدر هذا يضمن في إطار البحث عن الحقيقة معلومات أكثر يقينا وتأكيدا من تلك التي تؤدي إليها المخدر التحليلي.

إلا أن هذه التفرقة بين المخدر التشخيصي والمخدر التحليلي لم تحظ بإجماع فقهي، فقد أعاب عليها جون مانيول Jean Magnol طابعها الإصطناعي قائلا: « إذا كان لابد من استبعاد المخدر التحليلي في إطار الإثبات الجنائي، فإن المنطق يقتضي نفس الشيء بالنسبة للمخدر التشخيصي، لأن الانزلاق من الأول نحو الثاني أمر لا مفر منه ».

222-R. Vouin: "L'emploi de la macro- analyse en médecine légale" 1949.Ch.P.101.

-Vassali: " Les méthodes scientifiques de la recherche de la vérité" colloque international d'Abidjan- P. 353 à 379

223-Jean Magnol: "L'aveu en procédure pénal" R.I.D.C. 1951- P. 526 et s.

(224)- A.Mellor : أترجع السابق صفحة 384.

وفي نظر هذا الفقيه، فإن قبول استعمال المخذر التشخيصي يصطدم بعائق كبير: على عكس ما يمكن أن يتصوره البعض، فإن الخبير المنتدب من طرف القاضي لا يمكن أن يبقى ملزماً بمقتضيات السر المهني، لأنه أي الخبير، قد يضطر إلى تبليغ بعض التصريحات التي أدلى بها المتهم وإيصالها إلى القاضي أو إلى أي جهة أخرى، الشيء الذي قد تنجر عنه عواقب وخيمة تجاه وضعية المتهم والتي من شأنها تثبتت التهمة ضده أو إثبات مشاركته في الأفعال المسندة إليه(225).

ويضيف مانيول أن رضا المتهم بإخضاعه لهذه الخبرة هو رضا غير عادي لأنه، لا يحصل في ظروف واضحة، وعلى عكس ذلك، إذا رفض إجراء هذه الخبرة عليه أو امتنع عن طلب إجراءها عليه، فإن موقفه هذا قد يفسر من طرف القاضي تفسيراً في غير صالح المتهم .

وما يستخلص من هذا كله، هو أن المشكل يبقى مطروحا بأكمله، لذلك تصور بعض الفقهاء حلاً قاطعاً يستند على تطبيقات قاعدة البراءة الأصلية، فالمفروض أن أعمال هذه القاعدة الأساسية يقتضي استبعاد اللجوء إلى كل هذه العقاقير أو المخدرات les narcotiques مهما كانت طبيعتها (226).

إلا أن هذا الحل قد يصطدم بما أورده المشرع نفسه في إطار قانون الإجراءات الجنائية حيث أوصى بإجراء فحص طبي ونفسي على المتهم (مادة 68 فقرة أخيرة من ق.إ.ج). وهذا لا يتسنى تحقيقه إلا بالقيام بخبرة قد لا تستبعد كلية اللجوء إلى

225-Jean Magnol: "La vie en procédure pénale" R.I.D.C. 1951-P. 526 et s.

226- Essaid: المرجع السابق الذكر - صفحة 215.

المخدر التشخيصي، ومن الملاحظ أن هذه الخبرة، لا تدخل في إطار «التحقيقات المتعلقة بالشخصية dossier de la personnalité» التي تصلح لتحديد أو إختيار العقوبة الأكثر ملاءمة للمتهم حالة ما إذا تقرر إدانته (227) إنما هي خبرة طبية تلعب دورا هاما في الإثبات إذ ستؤثر بلا شك في إثبات إذنب المتهم ومسؤوليته .

4- وإمتدت الخلافات الفقهية كذلك إلى ميدان استعمال جهاز كشف الأكاذيب -detecteur de mensonges .

ويجب أن نلاحظ في بادئ الأمر أن الممارسات البوليسية والقضائية في الجزائر تجهل - حسب تقديرنا- استعمال هذا الجهاز، والشيء المؤكد هو أنه لم يحصل وأن استعماله إلي حد الآن، ونفس الشيء يمكن أن يقال بالنسبة للتطبيقات القضائية الفرنسية(228).

227- حول موضوع تحقيقات الشخصية

Dossier de la personnalité.

-R. Vouin: "L'enquête de personnalité, l'instruction préparatoire et les droits de la défense" J.C.P 1961.I. 1963 bis.

-H. Riser et Dr Riser: "L'expertise neuro-psychiatrique devant les juridictions criminelles (procédure et technique) " Paris 1956.

-S. Versele: "Le dossier de personnalité" R.D.P.S 1948- 1949-p. 309.

-Coppart Briton: "L'examen de personnalité (étude théorique et pratique) Thèse Rennes . 1970.

-Akoudou: "L'étude de la personnalité en procédure pénale"

Rev. pénit. 1981- P. 259. .

228-Essaïd: المرجع السابق الذكر- صفحة 215.

وقد شاع استعمال جهاز كشف الكذب، في الولايات المتحدة الأمريكية من طرف أجهزة البوليس وحتى لدى هيئات خاصة، كما أنه لم يلق تنديدا من الرأي العام في هذا البلد.

ولعل ما جعل الرأي العام الأمريكي لا يعارض هذا الجهاز هو النتائج الباهرة التي تحصل عليها في استعماله، بل إن استعماله حظي بتأييد حتى من هيئات المحامين في أمريكا، وقد صرحت «لجنة القانون الجنائي» لدى منظمة المحامين بشيكاغو: «إن جهاز كشف الأكاذيب Lie detector له مكان بارز في ميدان البحث عن الحقيقة في المواد الجنائية، وذلك نظرا للتأثير النفساني الذي يحدثه على الشخص الذي تسيطر عليه هواجس تأنيب الضمير والشعور بالذنب من جراء إرتكاب الجريمة»(229).

وتحت تأثير الممارسة الأمريكية والنجاح الذي حققه جهاز كشف الأكاذيب هناك، أصبح بعض الفقهاء في فرنسا ينادون باستعمال هذا الجهاز ويحبذون نشره على الأقل خلال المرحلة البوليسية للدعوى الجنائية، فقد أوصى سيزيني Susini بوضع هذا الجهاز تحت تصرف الشرطة القضائية ولكن بمراعاة شرط أساسي وهو عدم التمسك به أمام المحكمة كوسيلة إثبات(230).

ولم تلق فكرة سيزيني Susini تأييدا لدى الفقه الجنائي في فرنسا، إذ رفض هذا الأخير هذا الاقتراح لاسيما وأن إعفاء

229- راجع تقرير المنظمة في : R.S.C 1959- P. 915
230-J. Suisi: "La détection du mensonge par la police" R.S.C. 195 - P. 137.

- "Un chapitre nouveau de police scientifique: la détection objective du mensonge" R.S.C. 1960_ P. 826.

النشاطات البوليسية من الرقابة القضائية هو عمل خطير إذ يهدد الحريات الفردية تهديدا جسيما، ولا يجب أن ننسى أن المشرع لم يقدّم لتنظيم التحريات البوليسية ورسم إطار قانوني Sa Législation إلا لأجل ممارسة الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية حتى لا تستطيع هذه الأخيرة ممارسة تعسفات وخرق للحقوق في حق المواطنين.

وعلى كل حال، فإن الرأي السائد في فرنسا يتجه نحو نبذ استعمال جهاز كشف الأكاذيب كما استبعد المخدر التحليلي - na cro- analyse أو مصل الحقيقة لأن إظهار الحقيقة بهذه الطريقة هو «سوط على ضمير الإنسان وخرق لكرامته وإنتهاك لحقوقه الأساسية» (231)، ومما لا شك فيه أن هناك مبالغاة حقيقية في تقدير قيمة هذا الجهاز من الناحية العلمية.

*** تعليق على استعمال الوسائل الغير نزيهة والوسائل العلمية في الإثبات:**

إذا ما تركنا جانبا المواقف القضائية والفقهية المتعلقة باستخدام الوسائل العلمية والوسائل الغير نزيهة، فإنه يمكننا أن نصدر حكما على ضوء المبادئ العامة للقانون : وهو أن هذه الوسائل بأنجمعها قد يؤدي إستعمالها إلى خرق قاعدة البراءة الأصلية التي سبق وأن تكلمنا عنها (232)، فتوظيف هذه الطرق سوف ينجر عنه إذن، من الناحية الاجرائية، قلب عبء الإثبات،

-231-W.P.J. pompe: "la preuve en procédure pénale" R.S.C. 1961_ P. 296.

"La détection du mensonge implique un quasi cambriolage

- dans le for intérieur de l'inculpé".1

232- صفحة 147 من هذا الكتاب.

ومن المعلوم أن سلطة الإتهام هي التي ينادى بها إحباط قاعدة البراءة وليس للبرئ أن يثبت براءته، لذلك تواجهنا هنا مشكلة أساسية تتعلق بوضعية الشخص المتهم عند إعمال هذه الوسائل الغير نزيهة وكذا الطرق العلمية.

ويمكننا القول في هذا المصمار، أن الوسائل العلمية المذكورة تعد خرقاً إما للسلامة الجسمية أو السلامة المعنوية للمعني بالأمر، أو كلاهما معاً، مما يترتب عنه أن الشخص الذي يخضع لمثل هذه التدابير لا تسلب منه حقوق الدفاع فحسب، بل إنه لا يعامل فعلاً معاملة البرئ، لأنه سوف يتحمل مضايقات متنوعة الام جسمية حادة ومعاناة شديدة، وهذا التصرف الذي يتبعه المحققون يفترض في الشخص وكأنه مذنب فعلاً.

ونفس الشيء يمكن أن يقال في ميدان الوسائل الغير نزيهة، لأن هذه تنطلق بدورها استناداً على حكم مسبق: القائم بالتحقيق يفترض أنه أمام شخص مذنب فعلاً، لذلك يسمح لنفسه باللجوء إلى كل أنواع الحيل والدهاء للحصول على إقراره.

صحيح أن هذه الوسائل الغير نزيهة لا تؤذي الشخص في سلامته الجسمية إلا أنها مع ذلك تؤذي إلى المساس بحريته المعنوية وإلى حرمانه من حقوق الدفاع وإلى هدر كل الضمانات المعترف بها للشخص بمقتضى المبادئ العامة التي تحكم الدعوى الجنائية.

وحتى لو افترضنا أن كل الاحتياطات اتخذت لأجل التخفيف من عواقب هذه الوسائل، العلمية منها والغير نزيهة، فإن عناصر الإثبات هذه لا تضمن بصفة يقينية إظهار الحقيقة التي تمثل هدف الإثبات في الدعوى الجنائية، والسبب في ذلك هو أن هذه

الوسائل تعتبر في حد ذاتها غامضة ويشوبها الكثير من العيوب، ونظرا لكونها تجري في ظروف غير عادية فإن النتائج المحصل عليها لا يمكن الإطمئنان إليها فضلا عن أن تفسير هذه النتائج يتعلق إلى حد ما بمدى كفاءة وتأهيل الخبير في تلك المسائل، ويترتب عن كل هذا أن قيمتها محدودة وقد لا تكتسي أية مصداقية.

والأخطر من كل هذا، هو أن استخدام هذه الوسائل يؤدي حتما إلى قلب عبء الاثبات و تتملص سلطة الإتهام من الالتزام الذي يناط بها إعمالا بقاعدة البراءة، فمهما اختلفت الوسائل المستعملة، فإن المتهم هو الذي يجبر في آخر المطاف على إعطاء الأدلة التي من خلالها يظهر إنبابه أو براءته، ومعنى آخر فإنه قد ينساق من دون علم إلى اتهام نفسه بنفسه.

ولا تختلف الوسائل العلمية في العصر الحديث من حيث جوهرها عن تلك الوسائل التي كانت تستخدم لدى المجتمعات البدائية حيث كان يسود نظام الاثبات الالهي L'ordalie.

أما في مرحلة تقدير أدلة الاثبات، فإن المتهم يتمتع كأصل عام بضمان كبير: لا تجوز إدانته إلا بناء على اقتناع القاضي استنادا على عناصر الاثبات التي تم جمعها أثناء التحقيق، وقد يثار تساؤل هنا لمعرفة ما إذا كانت الوسائل العلمية كالمخدر التحليلي أو جهاز كشف الأكاذيب، وكل الأدوات العلمية الحديثة كتلك المتعلقة بالمكالمات الهاتفية والتسجيل الاكترو- مغناطيسي كفيلة بتكوين هذا الاقتناع حقا، أم على العكس قد تؤدي إلى زعزعة تقدير القاضي؟ وما يحدث في الغالب هو أن القاضي، بعد

تردد طويل، يبرئ المتهم لفائدة الشك(233).

وأخيرا، فإن أعمال المبادئ العامة التي تحكم سير الدعوى الجنائية تقود رأسا إلى استبعاد، وبدون أي تحفظ، كل وسائل الإثبات الغير نزيهة أو العلمية المشار إليها، وإذا كان لابد من اللجوء إليها في مسائل التحقيقات الجنائية، فإن استعمالها يجب أن يبقى جد محدود ويطبق في حالات خاصة يترك للمشروع وحده التكفل بتنظيمها تنظيما دقيقا واضحا حتى لا تتعسف الشرطة أو الخبير أو القاضي في حق المتهم.

233-Cour d'appel de Toulouse: 7 Novembre 1956. D . 1957? J. 28.

خلاصة الباب الثاني:

وفي ختام هذا الباب الثاني، ينبغي أن يلقي نظرة شاملة على ما تعرضنا له من خلاله: بدأنا دراستنا بالتطرق إلى « مبدأ حرية الاثبات في المواد الجنائية » وببيان أسسه والأسباب التي أدت إلى تكريسه.

كما استخلصنا غياب نظام إثبات قانوني في المواد الجنائية مقارنة مع الإثبات المدني، ومما لا شك فيه، فإن حرية الاثبات الجنائي تقررت كذلك لأجل إقامة نوع من الموازنة مع مبدأ البراءة الأصلية التي يستفيد منه المتهم، فلاسقاط هذه البراءة، سمح المشرع للمحقق باللجوء إلى أية وسيلة من وسائل الاثبات تكون صالحة لذلك، ومن هنا فإن هناك إنسجام بين المبدئين: مبدأ حرية الاثبات الجنائي ومبدأ البراءة الأصلية.

إلا أن الاشكال لا يطرح في إقرار مبدأ حرية الاثبات الجنائي، إنما يطرح، شأنه شأن المبادئ الأخرى، في مجال أعماله، ذلك أن غياب نظام إثبات قانوني في المواد الجنائية لا يعني غياب كل شرعية، فهناك عدة مطالب أساسية ينبغي مراعاتها منها:

- لأجل إضفاء المصداقية والجدية على وسائل الاثبات، قام المشرع بتنظيم دقيق فيما يتعلق بجمع وتقديم وسائل الاثبات المختارة، فحدد، أي المشرع، في إطار ق.إ.ج. طرق جمع مستندات الإقناع كما حدد طرق الإدلاء بالشهادة وكيفية الاستجواب ثم الخبرة، ومخالفة الأحكام القانونية والموضوعية لهذا الشأن تؤدي إلى إبطال وسيلة الاثبات وعدم الاعتداد بها، كما يترتب عنها

جزاء على مرتكب هذه المخالفة.

- إلا أن المسألة لا تقف عند هذا الحد، فهناك مطلب آخر ليس أقل أهمية عن سابقه، وهذا المطلب يتمثل في ضرورة الحفاظ على الحريات الفردية وحقوق الدفاع وكرامة العدالة وقواعد النزاهة في اختبار وسائل الاثبات ، فإذا كان كشف الحقيقة هو غاية الاثبات الجنائي فإن هذه الغاية لا تبرر استعمال أي وسيلة، ومن دون شك، فإن هذه الوسائل هي التي تطرح بطبيعتها أشد الصعوبات عند إعمال مبدأ حرية الاثبات الجنائي.

فإن كان المشرع قد حرص على ضرورة مراعاة الشرعية في اختيار وسائل الاثبات، فإن الممارسة قد لا تعرف حدود هذه الشرعية، وما التعسفات البوليسية وبعض الممارسات الأخرى إلا دليل على ذلك .

وبناء على هذا، لوحظ فراغ تشريعي كبير حول قبول بعض الوسائل التي تكون غير نزيهة ، وهو ما يفسر الخلافات الحادة حول شرعية اللجوء إليها والإستقرار القضائي حول مدى قابليتها.

إلا أن الصعوبات الأكثر تعقيدا تأتي من معرفة مدى شرعية استعمال الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي فبعض هذه الوسائل ، وليس كلها تؤدي إلى خرق فادح للحريات والحقوق الفردية ، بل أصبحت تشكل تهديدا لمصير القضاء الجنائي نفسه لأن الخبير العلمي قد يحل محل القاضي بحيث ترجع إليه الكلمة الأخيرة في فصل القضية المطروحة، فهل يعتبر هذا رجوع ألى

نظام الإثبات القانوني في صورة جديدة أم نحن على أبواب بداية ما يسميه الفقهاء: «الحقبة العلمية للإثبات الجنائي»، ونهاية الحقبة العاطفية أو النفسية؟ المستقبل وحده كفيل بالاجابة عن هذا التساؤل!.

- وأخيرا ، إذا كان مبدأ حرية الاثبات ينسجم مع مبدأ البراءة الأصلية، فإنه ينسجم مع مبدأ آخر هو مبدأ حرية الاقتناع لدى القاضي، ولا يمكن تصور في ظل النظام الحالي، حرية للإثبات بدون إكمالها بحرية تقييم وسائل الإثبات وهذه النقطة الأخيرة تستحق دراسة كاملة وهو ما نتصدى له في الباب الثالث والأخير.

الباب الثالث

**تقييم وسائل الاثبات المجتمعة
* مبدأ حرية القاضي الجنائي
في الاقتناع**

نهييد

إن الحرية الواسعة التي تركها القانون للقاضي الجنائي في ميدان الإثبات تتجلى بتبني المشرع لنظام الاقتناع الشخصي. ولقد سبق وأن ذكرنا أنه من الصعب فصل دراسة مبدأ حرية الإثبات عن حرية تقييمه من طرف القاضي الجنائي (1). فهذان المبدآن يشكلان نتيجة طبيعية لنظام حرية الاقتناع، كما ما هنالك أن كل مبدأ من هذين المبدئين يصبو الى هدف معين، فإذا كان الأول يرتبط بجمع وسائل الإثبات واختيارها وتقديمها، فإن الثاني يهتم بقيمة هذه الوسائل من ناحية قوتها في الإثبات خاصة في المرحلة الأخيرة للدعوى الجنائية، وخلاصة هذا، أنه ينجر حتما عن نظام الاقتناع الشخصي intime conviction نتيجتين أساسيتين من الناحية الإجرائية.

الأولى: أن الإثبات الجنائي يمكن أن يقام بكل الطرق، وهذا ما تعرضنا له في دراستنا المتعلقة بالباب الثاني (2).

الثانية: تخضع وسائل الإثبات المجتمعة لحرية تقدير مطلق من طرف القاضي الجنائي (3). لذلك سنعرض في هذا الباب الأخير الى فحوى الاقتناع الشخصي (فصل أول)، نعالج في هذا الفصل أصل المبدأ وأساسه القانوني ثم النتائج المترتبة عن أعماله، ثم نتعرض في فصل ثاني للاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي ونكمل هذا الباب بدراسة استظهار المبدأ وكيفية التعبير عنه (فصل ثالث).

(1) - صفحة 325، من هذا الكتاب.

(2) - صفحة 321 من هذا الكتاب.

(3) - حول هذه المسألة : A.Rached: "De l'intime conviction du juge"; thèse. Paris :

1942.

الفصل الأول

فحوى الاقتناع الشخصي

المبحث الأول: أصل المبدأ:

من المعروف أن نظام الإثبات القانوني **Système de preuve légale** هو الذي كان يحكم في ظل القانون الفرنسي القديم، كلا من الدعوى المدنية والدعوى الجنائية (4).

وقد وضع المشرع آنذاك تنظيماً دقيقاً يحدد بموجبه وبطويق مسبق، القيمة الإقناعية **Force probante** لكل وسيلة إثبات، وما كان للقاضي إلا أن يمثل إلى الجدول الإستدلالي الذي سطره المشرع وبمعنى آخر لم يكن للقاضي أن يأخذ في الحسبان إحساسه الشخصي: كان دوره يقتصر - سواء لأجل الإدانة أم لأجل التبرأة - على التحقق من توافر الأحكام القانونية التي أقرها المشرع.

ومما لا شك فيه، أنه في ظل النظام الاجرائي التنقيبي القديم، فإن نظام الإثبات القانوني، كأداة تقدير لوسائل الإثبات، كان يوفر للمتهم ضمانات كبيرة، إذ أنه السلاح الوحيد للتخفيف من تعسف القاضي كما أنه كان يهدف إلى حماية براءة المتهم تجاه الوسائل المفرطة التي كانت تتمتع بها سلطات القمع في ميدان جمع وتقديم أدلة الإثبات (5).

وفي هذا الموضوع كتب **Rached** قائلاً: « كان نظام الإثبات

4- حول هذه المسألة: A. Rached: المرجع السالف الذكر صفحة 44 وميليتها خاصة التطورات التي سبقت صدور أمر 1670 في القانون الفرنسي القديم.

5- Essard: المرجع السابق الذكر - صفحة 282.

القانوني بانطوائه على قواعد دقيقة، يرمي إلى حماية المتهم ضد اقتناع خاطئ من طرف القاضي، وإلى ضمان درجة من اليقين القانونية القائمة على أسس علمية وعلى التجربة المهنية والتي، هي من خلال هذه المعطيات، تكون أقرب الى الحقيقة»(6).

إلا أن ما يمكن الوقوف عنده، هو أن هذا النظام ينطوي على عيوب خطيرة بررت فيما بعد هجره وإلغاءه، فهو يشكل (أي النظام) خطرا على المجتمع وعلى المتهم في نفس الوقت، ففي حالة افتقار أحد الشروط القانونية المطلوبة، فإن المتهم قد يفلت من العقوبة حتى ولو أن القاضي كان مقتنعا بإذنبه وعلى العكس، إذا كانت الأدلة القائمة تستجيب للشروط القانونية المطلوبة وتتماشى معها، فإن الخطر يكون أعمق إذ من الممكن أن يدان أشخاص أبرياء على الرغم من الاقتناع المخالف لدى القاضي الجنائي(7).

والأخطر من كل هذا، هو أن وجود هذا التنظيم الدقيق لوسائل الإثبات، كان يدفع القاضي، بانشغاله بالامتنال لذلك، الى السعي الى جمع وسائل الإثبات بكل وسيلة، حتى ولو اقتضى الأمر استعمال التعذيب وكل أساليب الاكراه.

ويؤكد كتاب تاريخ القانون أن نظام الإثبات القانوني الذي كان ساريا في فرنسا في زمان ما قبل الثورة، كان نموذجا حيا عن الظلم والاختفاء القضائية وكان يمثل أبشع صور التعسف في حق الإنسان، وهو بهذه الصفات لم يكن في خدمة إظهار الحقيقة لأنه

6- A. Rached: المرجع السابق الذكر- صفحة 107 بند 27.

7- Ch. Gilliéron: المقال السابق الذكر - صفحة 197 - R.P.S. 1946

لأنه كان نظاما إصطناعيا وغير منطقي(8).

لذلك، ونظرا لهذه الممارسات الإنسانية التي ترتبت عن أعمال نظام الإثبات القانوني، ممارسات نددت بها كل العقول النيرة ، فإن المشرع الفرنسي وضع حدا لنظام الإثبات القانوني مباشرة بعد ثورة 1789(9) واستبدله بنظام الاقتناع الشخصي
• intime conviction

ولا ينبغي أن يفهم من هذا الاستبدال، أن النظام الإثباتي الجديد بلغ رتبة الكمال أو هو في منأى عن كل انتقاد، فقد يؤدي هو بدوره الى الاضرار بالشخص وذلك بتفريغ الضمانات المقررة له قانونا من محتواها، وفي هذه الحالة بالذات، لكي تأخذ في الاعتبار كل المصالح المعنية، فإنه يكون من الملائم، في تقديرنا، تقييد بعض الشيء الحرية المقررة للقاضي في تقييمه لوسائل الإثبات المجتمعة وجعلها غير مطلقة.

المبحث الثاني:

الأساس القانوني لنظام الاقتناع الشخصي

لقد لقي نظام الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني بموجب نص المادة 342 من تقنين التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم،

8- A.Rached: المرجع السابق الذكر بند 17 والمراجع المشار إليها في الهامش - أنظر كذلك B. Boulou, G. Levasseur; Gastron Stéfani: المرجع السابق الذكر صفحة من 63 إلى 109 مع المراجع المشار إليها في الهوامش.
-Gean Hemard: "La preuve en Europe occidentale en XIX et XX siècle": Rapport, Société J; Bodin, 13e session, 1959- P. 20 à 48.

9- بموجب قانون 16-29 سبتمبر 1791.

وذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام الشخص.

إلا أن هذه «التعليمات الموجهة للمحلفين» حذفت بمقتضى القانون الصادر في فرنسا بتاريخ 25 نوفمبر 1941 على أساس أنها عديمة الفائدة وغير ملائمة، ومع ذلك أبقى المشرع على نظام الاقتناع الشخصي(10) كما استقر القضاء على تأكيد هذا المبدأ حتى من بعد صدور هذا القانون(11).

وفي الوقت الحاضر، استبقى المشرع الفرنسي على أحكام المادة 342 المشار إليها مع صياغتها صياغة جديدة بموجب نص المادة 353 من ق.إ.ج. الفرنسي(12).

وتنطبق هذه القاعدة أمام كل الجهات القضائية الجنائية، حيث كرسست بالمادتين 427 و536 من ق.إ.ج. الفرنسي، وتتضمن المادة 427 هذه والتي تطبق أمام محكمة الجناح ما يلي: «ما لم يرد نص مخالف، يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي».

أما المادة 536 والتي تنطبق أمام محكمة المخالفات فإنها

(10)-Gaston Stéfani: encyc. Dalloz, preuve. N 23.

(11)- Essaid : المرجع السالف الذكر، والقرارات المشار إليها في الهامش، وعلى

الخصوص : Ch. Crim. 28 Oct. 1948. D. 569.

Ch. Crim. 1er fev. 1950. D. 265.

(12)- أورد المشرع البلجيكي مبدأ الإقتناع الشخصي ضمن المواد التي تنظم الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ولم يرد عنها نص أما الجهات القضائية الأخرى مما أثار نقاشاً فقهياً حاداً حول مدى تطبيق المبدأ أمام هذه الجهات. أنظر في هذا الشأن.

R.Legros: "La preuve légale en droit pénal.", In "la preuve en droit", E. Burylant. Bruxelles , 1981. P. 149.

أما المشرع الجزائري فإنه كرس نظام الاقتناع الشخصي بموجب المادة 307 ق.إ.ج. وهي مستوحاة من المادة 353 من القانون الفرنسي: «يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة: (إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها بتعين عليهم أن يخضعوا لها على الاخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة الى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل مطاق واجباتهم: هل لديكم إقتناع شخصي؟).

كما أن الاقتناع الشخصي كرسه صراحة أحكام ق.إ.ج. حيث تنص: «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص...»(13).

والحقيقة أن هذه المادة تكرر قاعدتين لا يمكن فصلهما، قاعدة الاقتناع الحر من جهة وقاعدة حرية اختيار وسائل الاثبات الجنائي من جهة اخرى .

وفي نفس السياق، تحرص المحكمة العليا على ضرورة مراعاة مبدأ

13 - مادة 212 من ق.إ.ج. الواردة في الأحكام المشتركة.

الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وتوصي بإعماله أمام المحاكم الجنائية (14).

المبحث الثالث: مجال مبدأ الاقتناع الشخصي:

عمليا، فإن مبدأ الاقتناع الشخصي ينطبق أمام كل الجهات القضائية الجنائية وفي كل مراحل الدعوى الجنائية، فهو يتعلق بوجود الأدلة الكافية من عدم وجودها أثناء التحقيق الابتدائي، كما ينطبق على تقييم وسائل الإثبات من طرف قضاء الحكم (15).

ومع ذلك لم يتفق بعض فقهاء القانون الجنائي مع هذا الرأي مؤكدين أن مبدأ الاقتناع الحر لا يسري إلا في المرحلة الأخيرة من الدعوى الجنائية أي مرحلة المحاكمة، وقد صرح الفقيه فوان R. Vouin: «إن الاقتناع السابق لأوانه لدى قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية قد يجعل الإجراءات تسير نحو الخطأ مما يترتب عنه عواقب وخيمة على المتهم، ذلك أنه ينبغي على هؤلاء، بدل أن يقتنعوا مسبقا، وأن يتبنوا فرضية كطريقة عمل لا أكثر» (16).

ويذهب بعض الفقهاء البلجيكيين الى القول بأن مبدأ

14 - Essaid المحكمة العليا، غ.ج.: - 28 جبرابر 1968 - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية 1968 / 2 صفحة 554.

- 19 جانفي 1971 - نشرة القضاة 1971 / 1 - صفحة 56.

- 9 جويليا 1981 - مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، صفحة 153.

- 13 ماي 1986 - رقم 304 غير منشور، أطلع عليه في «تقنين الإجراءات الجنائية» تحت إشراف نواصر العايش ص 90.

- 4 جانفي 1986 - رقم 36 غير منشور، ...، ...، صفحة 130.

- 10 جانفي 1986 - رقم 999 غير منشور، ...، ...، صفحة 91.

- 15 A. Raches: المرجع السابق الذكر - بند 87.

- Preuve: G. Stéfani: المقال السالف الذكر - بند 24.

16-R. Vouin: "Cours de doctorat sur la procédure pénal" Les cours du droit. Paris 1962 P. 32

الاقتناع الشخصي لا ينطبق إلا أمام محكمة الجنايات ويرفضون تطبيقه أمام قضاء التحقيق وكذا محكمة الجنح والمخالفات وحجتهم في ذلك أن النص الذي كرس هذا المبدأ أدرج ضمن الأحكام الواردة في الباب المتعلق بمحكمة الجنايات (17) وينبغي التذكير بأن المشرع الفرنسي قام بتعميم تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي حيث نص عليه، علاوة على المادة 353 المتعلقة بمحكمة الجنايات بمقتضى المادتين 427 ق.إ.ج. (محكمة الجنح) والمادة 536 (محكمة المخالفات) وهو ما لم يرق به المشرع البلجيكي (18).

ومهما كانت حدة الخلافات حول فكرة تعميم أو تقليص تطبيق المبدأ، فإن قضا التحقيق قد درجوا على تقدير الأدلة المحصل عليها بكل حرية، إذن فنظام الاقتناع الشخصي ينطبق أمام كل من قضاة التحقيق وقضاة الحكم (19).

1 - قضاء التحقيق:

إذا كانت النصوص القانونية قد كرسست مبدأ الاقتناع الشخصي، ليطبق أمام جهات قضاء الحكم، فإنه يجري العمل به حتى أمام قضاء التحقيق، وهذا ما يستخلص ضمناً من أحكام

17-R. Legros: "la preuve légale en droit pénal" in la preuve en droit- Bruxelles 1981- P. 149 à 174.

ملاحظة : نشير إلى أن بلجيكا مازالت تطبق تقنين التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم C.I.C مع بعض التعديلات .

1- ملاحظة : حتى قبل صدور ق.إ.ج. الفرنسي كان القضاء الفرنسي قد عمم تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي على كل الجهات القضائية الجنائية -R.Vourn : المحاضرة السالفة الذكر، صفحة 76.

19-Essard : المرجع السالف الذكر - صفحة 289.

المادة 162 من ق.إ.ج./ فقرة 2 إذ تنص « ... يحص قاضي التحقيق الأدلة وما كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم العقوبات»، وكذلك من أحكام المادة 163/ فقرة أولى: «إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم ...».

فعندما يبحث قاضي التحقيق في وجود أدلة مكونة للجريمة ضد المتهم، فإنه يقوم بذلك بدون استناده الى أي قاعدة قانونية للاثبات، لذلك فإنه يقرر كفاية أو عدم كفاية الأدلة، الاحالة أو إصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره أي حسب اقتناعه الشخصي بمعنى أنه لا يوجد في إطار ق.إ.ج. حكم يفرض على قاضي التحقيق طريقة يقتنع بمقتضاها.

وكذلك الامر بالنسبة لغرفة الاتهام التي تلتمس عن طريق الاستئناف المرفوع ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أو بإحالة ملف الدعوى إليها عندما يتعلق الامر بجناية **crime** للتحقيق فيها كقضاء تحقيق من الدرجة الثانية، وقد أشارت أحكام ق.إ.ج. إلى ما يلي: « إذا رأيت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان المرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بأن لا وجه للمتابعة...»(20)

وقد قررت الغرفة الجنائية لدى الحكمة العليا في قرار لها صادر سنة 1984 « - متى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة والموازنة بعضها

20- مادة 195 ق.إ.ج.

بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئنون إليه متى أقاموا قضاءهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإن الطعن في النقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول...» (21)

إذن يتعين على قضاة التحقيق أن يبحثوا في وجود الأدلة الكافية من خلال عناصر الإثبات التي توصلوا إليها أثناء التحقيق التي يقدرونها بكل حرية، لذلك فإن المحكمة العليا تعتبر أن قاضي التحقيق يرتكب تجاوزا لصلاحياته إذا أكد، فضلا عن ذكر الأدلة، أن الشخص موضوع التحقيق هو فعلا مذنّب *coupable*، لأن الاقتناع الشخصي في هذه المرحلة لا ينطبق إلا من حيث تقدير وجود أدلة كافية ضد المتهم أو انتفاءها وأن قراره بالاحالة أو عدمها يرتبط بهذا التقدير (22)

2- قضاء الحكم:

يستخلص من قراءة نصوص المواد 284/ فقرة أخيرة، 307، 212 و 399 من ق.إ.ج. الجزائري (23) والمواد (304، 353، 427،

21- المحكمة العليا، غ.ج.: 20 نوفمبر 1984 المجلة القضائية 1989/ 3 صفحة 228.

22- محكمة النقض الفرنسية غ.ج. - Ch. crim: 03 mai 1960 Bull N 232

Ch. crim: 03 mai 1960 Bull N 617

Ch. crim : 10 oct 1957 Bull N 617

ch , crim : 25 juillet 1960 . bull N 391

R.S.C. 1961 P. 128 Observation J. Robert.

23- تنص المادة 284 فقرة أخيرة من ق.إ.ج. : علي مايلي : تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن .../... يتبع

536 ق.إ.ج فرنسي) أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل الجهات قضاء الحكم.

ومن جهة أخرى، فإن الاقتناع لا ينبغي أن يتعلق لا بخطورة

تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة مايقع من دلائل إتهام على عاتق فلان(يذكر أسم المتهم وألا تبخسوه حقوقه أو تخنوا عهد المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه إقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد إنقضاء مهامكم .

- كما تنص المادة 307 من ق إ ج علي مايلي : " يتلوا الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان للغرفة المداولة : " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة الى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجبههم : هل لديكم إقتناع شخصي ؟ " .

- تنص المادة 1/212 ق إ ج علي مايلي : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدى الأحوال التي ينص فيها القانون علي غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الشخصي " .

- تنص المادة 399 من ق إ ج : " تطبق أيضا القواعد المقررة في المواد من 239- 247 المتعلقة بالإدلاء المدني وفي المواد 212 - 237 المتعلقة بأقامة الدليل مع التحفظات الواردة بالمادة 400 والمواد من 238 - 252 المتعلقة بطلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم الختامية والمادة 355 المتعلقة بالحكم)

3- تقدير الخبرة: L'expertise

يترتب على قاعدة الاقتناع الحر للقاضي أن رأي الخبراء لا يقيد القاضي الجنائي ويظل هذا الأخير محتفظا بكامل سلطته في تقدير الخبرة.

فمهما كانت كفاءة الخبراء وشهرتهم، فإن الكلمة الأخيرة ترجع الى القاضي الذي ينظر الى تقرير الخبرة كوسيلة إثبات من بين الوسائل الاخرى تخضع لنقاش الاطراف المعنية والى تقدير قاضي الموضوع، هذا ما أكدته صراحة المحكمة العليا في إحدى قراراتها: «إن تقدير الخبرة ليست إلا عنصر اقتناع يخضع لمناقشة الاطراف ولتقدير قضاة الموضوع» (43)

إلا أنه لا يجب أن ننسى أن القاضي لا يستطيع استبعاد تقرير الخبرة عند فصله في جنحة «السياقة في حالة سكر» - **con-** duite en état d'ivresse، فقد رأينا فيما سبق أن الخبرة في هذه الحالة هي وسيلة إثبات مفروضة بحسب ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا: «إن الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفاً بذلك» (44)، وهذا على خلاف القضاء الفرنسي الذي لا يفرض على القاضي ان يتقيد بتقرير الخبرة في حالة جنحة السياقة في حالة سكر، بمعنى أن هذا القاضي الفرنسي بإمكانه إثبات حالة السكر بأية وسيلة أخرى كالإقرار في غياب تقرير الخبير (45).

43- المحكمة العليا غ ج : 14 نوفمبر 1981 مجموعة قرارات غ ج صفحة 198

44- المحكمة العليا غ ج : 19 فبراير 1981 ، قرار مشار إليه سابقا ، نشرة القضاة 1989 4 / صفحة 90 .

45- محكمة النقض الفرنسية غ ج CH.crim : 14 Fév 1968 Bull N 46

-CH . crim : 10 Nov 1964 bull N 292 .

وفي مجال تقدير الخبرة داتما، فإنه إذا وجد أكثر من خبير ولن تتفق آراءهم فإن للقاضي أن يأخذ بالرأي الذي يقنعه ويتفق مع الأدلة الأخرى في القضية، فله أن يعتد بتقرير الخبير الذي عينه قاضي التحقيق ويستبعد تقرير الخبير الذي ندبه هو بناء على سلطته في إجراء تحقيق تكميلي.

الفصل الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي

إن الرباط الموجود بين مبدأ حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي رباط لا يمكن تصور انفصامه، فكلاهما يكمل الآخر، بل إن المبدأ الثاني هو نتيجة طبيعية للأول، لذلك فليس من باب الصدفة أن يذكر المشرع في نفس النص القانوني هذين المبدأين:

«يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص» ... (مادة 212 ق.إ.ج).

وبحكم العلاقة التي تربط بين المبدأين، فإن الاستثناءات التي ترد على الأول منها قد تمس الثاني بطريق مباشر، لذلك فهناك طائفتان من الاستثناءات يمكن الإشارة إليهما:

- أما الطائفة الأولى من الاستثناءات، فهي التي ترد مباشرة على حرية الإثبات وتعرضنا لها في الباب الثاني من هذا الكتاب (46)، وهي تتعلق أساسا بوسائل الإثبات المفروضة، فالوسائل التي فرضها المشرع لأجل إثبات جريمة الزنا، وتلك

46- صفحة 334 إلى 341 من هذا الكتاب .

المتعلقة بإثبات المسائل ذات الطبيعة المدنية التي تطرح عرضياً على القاضي الجنائي(47)، ثم إثبات جريمة حمل السلاح بدون ترخيص والخبرة في مواد السياقة في حالة سكر، كلها استثناءات على مبدأ حرية الإثبات و في نفس الوقت ترد على مبدأ الإقتناع الشخصي ولا فائدة إذن من إعادة دراستها في هذا المكان .

أما الطائفة الثانية من الإستثناءات فإنها تعتبر في الحقيقة من « مخلفات نظام الإثبات القانوني » (48)، وهي تتمثل في أن القانون زود بعض المحاضر بقوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه الى أن يثبت ما ينفيه ، تارة بإثبات العكس وتارة بالطعن بالتزوير . وهي ما نتولى دراستها الآن :

مبحث اول : القوة الإثباتية للمحاضر:

في الواقع ، إن المحاضر **les procès-verbaux** (49) التي هي أوراق مكتوبة تتضمن ما تم التحقق فيه من وقائع يحررها ضابط الشرطة القضائية و اعوان الشرطة القضائية المؤهلين أو

47- المحاكم الجنائية تتبع في المسائل غير الجنائية التي تفضل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل ، فإذا كان القانون الخاص يستلزم دليلا معينا فلا يبني القاضي الجنائي اقتناعه على دليل غيره وقد نصت المادة 225 من ق إ ج المصري على أن تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفضل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة وفي القانون الخاص بتلك المسائل "

48 - **Essaid** : المرجع السابق الذكر - صفحة 304 بند 507 .

49- كان المحضر قديما يفيد تقريراً يقدمه عون الإدارة لرئيسه شفاهة يعرض فيه وقائع معينة ضبطها عند قيامه بعمله ومن هنا مصدر العبارة

Procès-verbal

الموظفون التابعون لبعض الإدارات والذين تلقوا تأهيلا من القانون للقيام بذلك (مادة 18، 20، و 21 من ق.إ.ج.) (50)، لا تحوز قوة إثبات متميزة إنما ينظر إليها على سبيل الإستدلال ، وهو ما أكدته صراحة المادة 215 ق.إ.ج. حيث نصت : «لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات و الجنح إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

إذن تعتبر المحاضر، كقاعدة عامة ، مجرد عناصر إثبات تضاف الى الوسائل الأخرى وهو ما ينطبق أيضا على التقارير Rapports

-
- 50-تقابلها المواد : 19 - 21 ، 22 ، 28 ، و 29 من ق إ ج الفرنسي .
- تنص المادة 18 من ق إ ج على : يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل الى علمهم .
- وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أو يوافوه مباشرة بأصول الحاضر التي يحرونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك الحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة .
- رسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها الي وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة .
- ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الشرطة القضائية الخاصة بمحريها .
- تنص المادة 20 من ق إ ج على : " يقوم أعوان الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم " .
- تنص المادة 21 من ق و ج على : يقوم رؤساء الاقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح مخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الانظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها محاضر ضمن الشروط الحا في النصوص الخاصة " .

التي تتضمن ماتم التحقق فيه من طرف أعوان الشرطة القضائية من الدرجة الثانية أو من طرف موظفين غير مؤهلين لتحرير المحاضر .

فهذه الأوراق ليس لها حجية تفوق وسائل الإثبات الأخرى، مما يمكن القاضي من إستبعادها حالة إنكار المتهم خاصة إذا كان هذا الإنكار مدعما بأدلة أخرى أو قرائن في صالحه(51).

وقد يحدث أن صاحب المحضر يكون حاضرا شخصيا عند ارتكاب الجريمة، وبإمكانه عندئذ ضبط الوقائع وسردها، لا سيما وأن هذه الوقائع لم تترك آثار تسهل الوقوف عليها والمحافظة بها مع عدم وجود شهود آخرين عاينوا هم بدورهم ارتكاب الجريمة.

وأمام صعوبة إثبات هذه الجريمة فكر المشرع في إضفاء حجية خاصة على بعض المحاضر حتى يسهل هذا الإثبات وبالتالي يمكن توقيع العقاب، ويترتب عن ذلك أن هذه المحاضر بتنوعها (ذات الحجية) تكفي لإقناع القاضي الجنائي. إلا أن حجية هذه المحاضر ليست في نفس المستوى، إذ منها ما يعتبر محل ثقة إلى حين إثبات عكس ما ورد فيها، وأن إثبات العكس لا يمكن أن يكون إلا بالكتابة أو بالشهادة، ومنها ما يعتبر أكثر حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير.

أولاً: المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس:

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه المحاضر بمقتضى المادة 216 من ق.إ.ج. قائلًا: في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص

1- المحكمة العليا غ ج : 5 مارس 1985 رقم 179 غير منشور - مطلبيه في مؤلف الدكتور العايش - مرجع سابق الذكر - صفحة 95.

خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكله إليهم بعض مهام الشرطة القضائية سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود». في هذه الحالة، فإن انكار المتهم للوقائع المبينة في المحضر أو تقديمه أدلة وقرائن (52)، لا تكفي لدحض مضمون المحضر، فينبغي على المتهم إن شاء ذلك، أن يثبت العكس بالدليل الكتابي أو عن طريق الشهود، كما أن الشك لا يفسر لصالح المتهم.

ومن أمثلة المحاضر التي تعتبر حجة تقيد إقتناع القاضي إلى أن يقوم الدليل على عكس ما ورد فيها المحاضر المحررة في مواد المخالفات، فهذه تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها الموظفون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها، واعتبار هذه المحاضر حجة من حق المحكمة، بمعنى أنها لا تلزم بإعادة تحقيق ما جاء فيها، كل ما هناك أن عليها، أي المحكمة، أن تمكن الخصوم من إثبات عكس ما جاء في هذه المحاضر دون أن تلزمهم باتباع طريق الطعن بالتزوير، وقد نصت أحكام ق.إ.ج على ما يلي: «تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو معاوني الضبط القضائي والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن تقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا

52- المحكمة العليا ج : 10 جوان 1969 - نشرة القضاء 4/1969-صفحة 86 .

الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود»(53).

وهذا النص أدرجه المشرع في الفصل المتعلق بالحكم في مواد المخالفات. فعندما يتعلق الأمر بالجنح، فإن المحاضر التي تكون لها حجية إلى أن يثبت العكس في هذا الميدان ينبغي أن ينص عليها المشرع صراحة ، فقد أشار ق.إ.ج في هذا الخصوص أنه: « لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا بمجرد استدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك(54). وعليه يضيف نفس القانون: «في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الشرطة القضائية سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود»(55).

إذن فالمحاضر التي تحوز حجية لا تحبط إلا بإثبات العكس تقيد اقتناع القاضي ولا يمكن لهذا الأخير أن يستبعدوها، وقد أكدت الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا في قرار لها صادر سنة 1969: «يستوجب النقض القرار الذي يعتمد على الافتراضات لإبعاد محضر محرر من طرف الأعوان المؤهلين»(56).

وما ينبغي الإشارة إليه، هو أن الحالات التي أقر فيها

53- مادة 400 من ق.إ.ج .

54- مادة 215 من ق.إ.ج

55- مادة 216 من ق.إ.ج .

56- المحكمة العليا : غ ج : 10 جوان 1969 - نشرة القضاة 1969/4 صفحة 86

المشرع هذا النوع من المحاضر هي قليلة نسبيا، إذ تصادف في التشريع الجنائي الاقتصادي لا سيما التشريع الضرائبي والتشريع المتعلق بمراقبة الأسعار ومحاربة الغش، كما توجد في بعض القوانين كقانون الغابات وفي مواد الصيد، إلا أن تطبيقها يغلب في التشريع الجمركي لا سيما المادة 254/ فقرة 1 من قانون الجمارك(57).

ثانيا: المحاضر التي نحوز حجية الى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير.

وهذا النوع من المحاضر يعتبر أكثر تشرطا، فلا يمكن دحضها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير، ويترتب عن

-
- 57- انظر القرارات الآتية في هذا الميدان :
- أ- المحكمة العليا غ ج : 16 افريل 1984 ، رقم 115 غير منشور - الدكتور نواصر العايش - مرجع سابغ - صفحة 94 .
- المحكمة العليا غ ج : 20 جوان 1984 - المجلة القضائية 2/1989 ص 274 .
- المحكمة العليا ، غ ج : 03 جويليا 1984 - المجلة القضائية 4/1989 ص 346 .
- لمحكمة العليا غ ج : 29 اكتوبر 1985 - رقم 242 غير منشور - الدكتور نواصر العايش - م > س ص 95 .
- ب- أنظر كذلك المادة 470 من القانون الريفي الفرنسي والمادة 104 من قانون البناء والتعمير .
- تنص المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري على مايلي : تثبت المحاضر الجركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها مالم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية كما أن هذه المحاضر تثبت صحة الإقرارات والتصريحات المسجلة فيها مالم يثبت العكس وذلك مع مراعاة أحكام المادة 213 من ق إ ج .
- إن المحاضر الجمركية عندما يحررها عون واحد تكون صحيحة مالم يثبت العكس .

ذلك أنها تقيد أكثر حرية القاضي الجنائي في الإقتناع.

وهنا أيضا تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر، وهذا ما نصت عليه المادة 218 من ق.إ.ج: «إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها الى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس».

وبحسب تسميها، فإن حجية هذه المحاضر قوية الى درجة أن إستبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير في الكتابة، لذلك فهي قليلة عمليا، ويمكن العثور عليها في تشريع العمل، وهنا أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها: «... من المقرر قانونا، أن محاضر مفتشي العمل، التي تعين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجيتها الى أن يطعن فيها بالتزوير...» (58).

كما يمكن العثور عليها في التشريع الجمركي عندما يجررها موظفان تابعان لإدارة الجمارك (مادة 254. فقرة 2 من قانون الجمارك)، وهنا أيضا نقضت الغرفة الجنائية قرارا أعتمد فيه القضاة على وسائل إثبات أخرى مستبعدين المحاضر: «متى كان من المقرر قانونا أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة، وذلك عندما يحررها موظفان تابعان لإدارة عمومية، فإن الاعتماد على غير هذه

3- المحكمة العليا غ ج : 17 جانفي 1984 المجلة القضائية 1/1990 صفحة 296 .

الوسائل في المواد الجمركية يعد خطأ في تطبيق القانون...»(59).

وقد أورد المشرع الفرنسي كذلك هذا النوع من المحاضر، فنجدها في مواد الجمارك (مادة 331 من القانون الجمركي الفرنسي)، وفي التشريعات الاقتصادية لاسيما المادة 7 من الأمر الصادر في 30 جوان 1945(60)، ثم المواد 176، 177 من قانون حماية الغابات.

فهذه الطائفة من المحاضر التي وردت بموجب قوانين خاصة تنزع من القاضي الجنائي حرية التقدير وتقيد إقتناعه فيلتزم بما جاء في مضمونها ولا يستبعدا إلا إذا أثبت عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير، وهذه إجراءات خطيرة، طويلة ومعقدة، فمن الصعب جدا التوصل إلى أدانة محرريها بالتزوير لصعوبة إثبات التزوير، وفي غياب هذه الإدانة، فإن القضاة يلتزمون بما ثبت في هذه المحاضر حتى ولو وجدت عناك وسائل إثبات معاكسة أو مناقضة(61).

ولكن ومهما كانت طبيعة هذه المحاضر، سواء تلك التي تحوز الحجية إلى حين إثبات العكس، أو تلك التي تحوز الحجة إلى حين إثبات التزوير، فإن حق القاضي الجنائي في اعتبار هذه المحاضر حجة ليس مطلقا، فالمحضر لا يكتسب حجة إلا بالنسبة للوقائع المكونة للجريمة والتي يثبتها الموظف المختص بناء على ما يعاينه بحواسه، فلا يكون المحضر حجة بالنسبة لما يسجله محرره

59 المحكمة العليا، غ ج : 20 جوان 1984 - المجلة القضائية 1989/2 صفحة 274 .

60- هذا الأمر يرسى أحكام القانون الجنائي الإقتصادي في فرنسا : (الهريب ، المضاربة ، الغش ، رفع الأسعار)

61- محكمة النقض الفرنسية غ ج : 27 ماي 1952 1952 Ch . crim : 27 Mai 1952 : Bull N 133 .

من آراءه وإستنتاجاته، فالحجية تقتصر فقط على الوقائع المادية دون تقديرها، ولا تمتد هذه الحجية إلى المعلومات التي قد يذكرها المحرر نقلا عن الغير، فصاحب المحضر إستطاع حينئذ أن يرى المتهم وهو يرتكب فعلا من الأفعال المادية، وقد تمكن من الإستماع إلى بعض تصريحاته وسجل الوقت بالضبط الذي تم فيه إقراره بالأفعال، فالمحضر لا يكون حجة في حد ذاته بإرتكاب الجريمة إذا اقتصر على تقرير إرتكاب المتهم لها دون بيان الأفعال المادية التي وقعت منه.

وخلاصة القول، أن المحضر لا يكون حجة يتقيد بها القاضي إلا إذا كان مستوفيا جميع الشروط التي يستلزمها القانون، وقد صرحت أحكام ق.إ.ج. في هذا الخصوص : « لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرته أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه » (62).

ومن جهة أخرى، إذا اشتمل المحضر على اعتراف المتهم فإنه يعتبر حجة بصدور الإقرار ولكن لا يعتبر حجة بصحة هذا الإقرار (63)، فللقاضي مطلق التقدير في ذلك.

كما لا ترتبط حجية المحضر بالتقدير الذي يذكره صاحب

62- مادة 214 من ق.إ.ج. >

63- محكمة النقض الفرنسية غ ج : 24 مارس 1993

crim : 24 mars 1933. S . 1934 . I. 319

- محكمة النقض الفرنسية :

Ch. crim : 23mars 1961 . Dalloz 1961 page 519

المحضر فيما يخص الطابع العمدي للأفعال أم لا، أو الطابع العمومي للطريق أو غير ذلك.

فإذا كان المحضر باطلا لعدم استيفاء الشروط الشكلية أو الموضوعية فلا تكون له حجية في الإثبات ويتعين على القاضي أن يجري التحقيق في الجلسة(64).

الفصل الثالث

استظهار الاقتناع الشخصي وكيفية التعبير عنه

تمهيد:

ما هو المدول الحقيقي للاقتناع الشخصي؟ هل ينصرف معناه الى القول بأن القاضي يتمتع بسلطة تقييم وسائل الاثبات بحرية كاملة مطلقة؟ فإذا كان الأمر كذلك، أي أن القاضي يقتنع بحسب أهوائه وبحرية كاملة، فإن ما يتبادر الى الذهن، هو أن هذا الاخير سوف يقضي بناء على عاطفته أو نزواته الشخصية، مما يترتب عنه أن الاقتناع الشخصي يرادف الانفعال الذاتي واللامنطق.

وقد استغل معارضوا مبدأ الاقتناع الشخصي هذه الفكرة وأعابوا عليه هذا الجانب «الانطباعي» "impressionniste" وكذا الجانب «العاطفي الذاتي»: "Subjectivisme"

ومن هنا، فإن نظام الاقتناع الحر يكتسي، في رأي هؤلاء،

64- د . محمود محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن

مرجع سابق صفحة 112 و113.

طابعا تحكميا وعشوائيا(65)، لذلك فهو يتناقض تماما مع نظام الاثبات القانوني *Système légale de preuve* الذي يقيد إقتناع القاضي ضامنا بطريقة غير مباشرة حماية المتهم ومدعما لقاعدة البراءة الأصلية.

وفي رأينا، فإن وجهة النظر هذه، تعكس فهما خاطئا لقاعدة الاقتناع الشخصي ولا تترجم مدلولها الحقيقي، وإنها تكرر مفهوما سطحيا لمبدأ الاقتناع الحر الذي يتبناه المشرع كقاعدة أساسية لتقييم أدلة الاثبات من طرف القاضي الجنائي، ذلك أن مفهوم الاقتناع الحر إذا كان يرتبط بالضمير وبالوجدان فإنه ليس فكرة مجردة تتنافى مع المنطق والموضوعية، والسبب في ذلك أن النظرة العميقة الى كيفية تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي، وعلى ضوء الاحكام القانونية التي أقرها المشرع لأجل إعماله تسمح لنا بأن نؤكد بأن قاعدة الاقتناع الشخصي، إذا ما روعيت هذه الأحكام، لا تشوبها أية اعتبارات عاطفية أو ذاتية، وأنها تنطوي على منهجية تستند أساسا على العقل *Raison* أكثر مما تستند إلى عواطف القاضي أو انطباعاته وميوله، وهذا ما يستخلص من صياغة المادة 307 ق.إ.ج(66) فالشروط المعنوية التي يتطلبها هذا

65- فيما يتعلق بانتقاد هذا الرأي:

1-Gaston stéfani et G. levasseur. "Procédure pénale " 1962 , n=349 et 35

المرجع السابق بند 82 , cité par Rached , 2-Garraud

مرجع سابق صفحة 471 ، 472 "L'appréciation des preuves en justice" 3-F.Gorphe

مرجع سابق بند 80 إلى 82 "De l'intime conviction du juge" 4-Rached

مقال سابق -صفحة 748 " La preuve de l'infraction " 5-E.Trousse

66- صفحة 471 من هذا الكتاب.

النص (إخلاص الضمير، الصمت، التدبر، التأثير الذي تحدثه في الإدراك الأدلة المسندة إلى المتهم)، فهذه الشروط لا تهدف في حقيقة الأمر إلا للتوصل إلى اقتناع موضوعي عقلي، وفي هذا الصدد كتب الفقيه الفرنسي Garraud يقول: «من الخطأ أن نعتقد، أنه لبناء اقتناعهم، فإنه باستطاعة المحلفين والقضاة أن ينساقوا وراء تأثيرات عاطفية وإحساسات ذاتية، وأنهم ليسوا بحاجة إلى القيام بتمحيص دقيق ومحكم للوقائع والظروف التي تحيط بالقضية... فعليهم (أي المحلفون والقضاة) أن يكونوا اقتناعهم من خلال أعمال التفكير السديد والتبصر والخضوع لما تمليه اعتبارات المنطق والموضوعية...» (67)، وهذا هو الرأي الذي استقر عليه أغلب فقهاء القانون الجنائي في الوقت الحاضر (68).

ومهما كانت الإتجاهات الفقهية حول هذه المسألة، فإن المشرع أورد العديد من الأحكام لأجل إعمال قاعدة الاقتناع الشخصي وإستظهارها وهذه الأحكام هي من جهة، ضمانات «موضوعية هذا الإقتناع»، ومن جهة أخرى تسمح بمراقبة أعمال القاضي المرتبطة باقتناعه، ونتولى دراسة هذه الضمانات في المباحث التالية.

مبحث أول: الطابع الإتهامي لإجراءات التحقيق النهائي:

وأهم ضمانات موضوعية الإقتناع الحرلدى القاضي تتمثل في «الخصائص العامة» التي تميز إجراءات المحاكمة أو ما يسمى

67-Garraud: المرجع السابق - بند 182 .

مرجع سابق صفحة 471 "L'appréciation des preuves en justice" 68-F.Gorphe:

E-Trousse: "La preuve de l'infraction" r.D.P.C. 1958-59 Page 748 et s

المرجع السابق الذكر صفحة 40 -Henry Levy-Bruhl:

المرجع السابق الذكر صفحة 286 Essaid :

بالتحقيق النهائي أثناء جلسة المحاكمة، ويقصد به ذلك التحقيق الذي يباشره قاضي الحكم والذي ينحصر زمنيا قبل تقديم النيابة العامة إلتماساتها النهائية وقبل مرافعات الخصوم (المادة 353 و 399 ق.إ.ج) والذي تقدم في خلاله كل عناصر الإثبات ويشتمل على استجواب المتهم والإستماع إلى الشهود والخبراء. ويختلف التحقيق النهائي عن التحقيق الابتدائي بكون هذا الأخير ذو طابع تنقيبي بينما الأول يكتسي طابعا اتهاميا بمعنى أنه شفوي، علني ، حضوري.

1- الإجراءات الشفوية:

وخاصية الشفوية هذه تستمد مباشرة من قاعدة الاقتناع الشخصي التي تخول للقاضي حرية تقييم أدلة الاثبات المتوفرة لديه. وينطبق مبدأ الشفوية أمام كل جهات الحكم وبصفة خاصة أمام محكمة الجنايات (مواد 300 و 304 ق.إ.ج)(69) ثم أمام محكمة الجنح والمخالفات (مواد 353، 399)(70).

-
- 69-تنص المادة 300 ق. إ. ج على : " يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة حكم الاحالة و يستوجب المتهم ويتلقى تصريحاته " .
- كما تنص المادة 304 ق. و. ج على ما يلي :متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي ... المدني أو محامية . و تبدي النيابة طلباتها . و يعرض المحامي و المتهم أوجه دفاع و يسمح للمدعي المدني و النيابة العامة بالرد و لكن الكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه دائما " .
- الغرفة الجنائية : 4 ديسمبر 1984- المجلة القضائية 1990 / 1 صفحة 236 .
- 70-تنص المادة 353 من ق. إ. ج على : " ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته و طلبات النيابة العامة و دفاع المتهم و أقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء . و للمدعي المدني و النيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم و للمتهم و محاميه دائما الكلمة الأخيرة " .

ويترتب على أعمال مبدأ الشفوية أنه ينبغي على الشهود أن يدلوا بشهاداتهم شفويا كما لا يمكن لرئيس الجلسة أن يبلغ لمساعديه أو للمحلفين وثائق مصورة أو تقرير خبير قبل سماع الشهود والخبراء أو تقديم وثائق أخرى من غير قراءتها شفويا أو قبل الإطلاع عليها من طرف المتهم (71).

وينبغي على الخبراء أن يتلوا تقاريرهم شفويا (مادة 155 ق.إ.ج. (72)، إلا أن أهم شيء هو إستجواب المتهم شفاهيا من طرف الرئيس، والاستماع الى تفسيرات الأطراف ودفعهم وإلى محاميهم كما أن الأسئلة التي تطرح على الشهود ينبغي أن تطرح شفاهة.

ولا ننس أن جزاءا كبيرا من الجلسة يخصص للمرافعات الشفوية للمحامين ولإلتماسات النيابة العامة.

2- الإجراءات علنية :

وعلنية الجلسة تشكل إحدى أهم الضمانات الممنوحة للمتهم، من جهة فإن حضور الجمهور يضمن له عدم خنق الحقيقة وإهدار حقوق الدفاع، ومن جهة أخرى فإن القاعدة تعتبر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للقضاء نفسه إذ تصون هيئته وسمعته، فأي ثقة توضع في قضاء يحكم بطريقة سرية؟

71- محكمة النقض الفرنسية :

ch . crim : 9 avril Bull n 120 - D1986 I . R . 305 obs . Pradel.

72- تنص المادة 155/1 من ق إ ج : " يعرض الخبراء في الجلسة عند الطلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعايناتهم بذمة وبشرف ويصوغوا لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقديرهم ومرفقاته ... " .

فبإمكان الجمهور إذن حضور الجلسة منذ افتتاحها فيتابع المناقشة إلى غاية النطق بالحكم (مواد 285، 342، 355، 399 ق.إ.ج)(73)، وتحرص المحكمة العليا من جهتها على ضرورة مراعاة علانية الجلسات(74).

وينبغي توافر أسباب جدية لمنع الجمهور من حضور جلسات المحاكمة: خطر على النظام العام أو الآداب العامة من شأنه تبرير إتخاذ قرار انعقاد جلسة مغلقة.

كما يجب على الجمهور الذي يحضر الجلسات أن يلتزم الصمت وألا يظهر علامات الرضى أو الإستياء أو التحيز(75).

ومن نتائج علنية الجلسات أنه يجوز للصحافة، كحق عام، طبع ملخصات عن المناقشات التي يديرها الرئيس والتي قد تطول أو تقصر بحسب خطورة القضية، إلا أنه لا يحق للصحفيين القيام بتصوير أو تسجيل كما أن التelfزة لا يمكنها حضور ونقل أعمال الجلسات (76).

37- تنص المادة 285 ق.إ.ج : " المرافعات علنية ما لم يكن في علنييتها خطر على النظام العام أو الآداب ... " .

74- المحكمة العليا غ.ج : 12 مارس 1968 ، نشرة القضاة 2/1968 ص71 محكمة النقض الفرنسي.

CH. Crim. 10 Juillet et 1974, Bull. N 253. "La publicité étant un principe essentiel de la procédure". C.E. 4 oct. 1974. J.C.P. 1975. II. 17967. مجلس الدولة

75-A.Vitu : "Le principe de la publicité dans la procédure pénale". annales de la fac. de Toulouse. Fasc.1.P. 293. 1968.

:-Levasseur: "La publicité dans le procès pénal". R.S.C. 1976. P. 519.

76- حول هذا الموضوع :

J.Vérin: "Téléviser les débats judiciaires?", R.S.C. 1984. P. 811.

J.Gouleques la presse et l'information sur les enquêtes et les débats judiciaires. R.S.C. 1974. P. 926.

-Lindon: "La télévision à l'audience", D. 1985. Chronique. P. 81.

3- الإجراءات حضورية *Contradictoire*:

وهذه الخاصية هي أهم ضمان من الضمانات المقررة قانونا لحماية حقوق المتهم، وهي ضمان لموضوعية اقتناع القاضي، ذلك أن حضورية الإجراءات تعني حضور الخصوم ومساعدتهم، كما توضع كل الأطراف على قدم المساواة، فيمكنها أن تناقش بكل حرية عناصر الإثبات المقدمة في الجلسة، فيحق للمتهم، بعد أن يحاط علما بكل دقة بطبيعة التهمة المنسوبة إليه، أن يدافع عن نفسه ويتمسك بأي دفع يراه صالحا لإستبعاد هذه التهمة عنه أو التخفيف منها، كما يحق له أن يطرح أسئلة على الشهود كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة وللطرف المدني(77).

إذن، أهم ما تنصرف إليه قاعدة الحضورية هو إعلام الأطراف بحقوقهم ومواجهتهم ببعضهم (المادة 3-6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما (1950)، وهذا ما يسمح للقاضي من تمحيص كل دليل وكل دفع من الدفع التي يتمسك بها الخصوم، ومن استنفاد كل عناصر الإثبات مهما كانت طبيعتها، ذلك أن القاضي لا يمكنه أن يقتنع اقتناعا صحيحا إذا لم يظهر العناية الكافية بكل عنصر من عناصر الإثبات التي يمكن أن تفيده في إظهار الحقيقة، فلا ينبغي أن يستعمل الاقتناع الشخصي مطية نحو الحلول السهلة.

وأهم شيء ينبغي ذكره في كل هذا هو إرساء مناقشة حرة حول هذه العناصر والدفع من طرف المعنيين بالأمر حتى

77 - محكمة النقض الفرنسية : 1979 . D . 1978 . 5 déc . Ch . crim .
Note Koerig .50
- Ch . crim : 22 juin 1983 . Bull n =193 .

يستطيع القاضي أن يقتنع على ضوءها، والمناقشة هذه تعتبر مطلبا أساسيا كرسه المشرع بموجب المادة 212/ فقرة 2 من ق.إ.ج.: «... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه».

ويحرص القضاء شديدا على مراعاة هذه القاعدة، حيث أكدت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض في إحدى قراراتها أنه «لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضوريا وذلك عملا بالمادة 212 من ق.إ.ج.» (78).

وهذا القرار وحده يشير إلى مدى صرامة المحكمة العليا حول ضرورة مراعاة المناقشة الحرة لوسائل الإثبات أثناء الجلسة. وفي نفس السياق، أعطيت الفرصة للغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية أن تصدر قرارات بإبطال أحكام صدرت عن الجهات القضائية الدنيا بسبب مخالفة هذه الأحكام لقاعدة المناقشة الحرة بحضور الأطراف في الجلسة حيث استند فيها القاضي الجنائي على معلومات وصلته عن طريق الإشاعات أي حصل عليها خارج إطار الإجراءات المنصوص عليها في القانون (79).

78- المحكمة العليا ، غ . ج . : 21 جانفي 1982 - الاجتهاد القضائي صفحة 66 .
- المحكمة العليا ، غ . ج . : 13 ماي 1986 - رقم 304 غير منشور - مطلع عليه
في تقنين الاجراءات الجنائية - الدكتور نواصر العايش - المرجع السابق الذكر -
صفحة 96 .

79- محكمة النقض الفرنسية : غ . ج . : Bull N. 17 . 20 oct 1925 . ch . crim .
(Ch . crim : 03 juin 1955 . Bull n = 269 .

كما يمنع على القاضي تكوين إقتناعه الشخصي على إجراءات لم تخضع مجددا إلى مناقشة حرة وحضورية أثناء الجلسة(80)، أو على مستندات لم تبلغ للخصم للإطلاع عليها(81).

وخلاصة القول أنه يمكن للقاضي تكوين اقتناعه بصفة أصلية من التحقيق النهائي الذي يجريه هو شخصيا في جلسة المحاكمة (مواد 286 و353 من ق.إ.ج) فعليه أن يطرح للمناقشة الحرة عناصر الاثبات المستمدة من التحقيق الابتدائي بما فيها محاضر الشرطة إن وجدت وأعمال قاضي التحقيق، كما يحص تقارير الخبراء وأقوال الشهود، كل ذلك بشرط أن تكون تلك العناصر محلا للبحث أثناء المحاكمة.

ونتيجة لذلك، لا يجوز للقاضي أن يقتنع بناء على معلوماته الشخصية المستقاة من الإشاعة العامة أو عن القيل والقال - *ouï-dire* وبصفة عامة بناء على ما رآه أو سمعه بنفسه في غير جلسة المحاكمة.

ويمكن أن يقال نفس الشيء بالنسبة لقاعدة أخرى، وهي أنه يمنع على القاضي أن يؤسس إقتناعه على وسائل إثبات تضمنتها أعمال باطلة من الناحية الإجرائية، وهذه ينبغي، كما هو معمول به، أن تستبعد من المناقشة أثناء الجلسة، وقد نصت المادة 160 ق.إ.ج. في هذا الخصوص على ما يلي: «تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين أمام

80 - محكمة النقض الفرنسية : غ . ج . - : 22 décembre : Ch . crim . 1933.G . P . 1934 I. 273.
81 - محكمة النقض الفرنسية : غ . ج . - : 21 juin 1966 : Ch . crim . Bull n=102.

مجلسهم التأديبي».

فقد يخضع المتهم عند إستجوابه للتعذيب أو لأي أسلوب من أساليب الإكراه مما يستتبع معه أنه يعترف بالتهمة المنسوبة إليه، وهنا فإنه لا يجوز للقاضي الجنائي أن يبني على هذا الإقرار إقتناعه الشخصي لأنه عمل إجرائي باطل، كما ينبغي أن يستبعد القاضي من المناقشة محضرا يحتوي على تصريحات سجلت على إثر تصنت هاتفي غير شرعي.

إلا أن ما يجب ملاحظته هو أن بقاء العمل الباطل ضمن ملف القضية لا يؤدي حتما إلى نقض الحكم إذا كان إقتناع القاضي مستندا على وسائل إثبات أخرى(82).

المبحث الثاني: تسبيب الأحكام القضائية

Motivation des décisions de justice :

من الضمانات القانونية التي أقرها المشرع لتقييد حرية القاضي في الاقتناع هي تسبيب الأحكام، فتنص المادة 379 من ق.إ.ج. على أن : «كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق».

وتكون الأسباب أساس الحكم...».

كما أن تسبيب الأحكام هو شرط موضوعية اقتناع القاضي.

82- محكمة النقض الفرنسية ، غ . ج . :

-Ch . crim : 27 déc . 1935 DP 1936 I 20.

-Ch . crim : 11 juin 1949 J. C . P 1949 IV 113.

-Ch . crim : 28 juin 1964 JCP 1964 IV 39 Rapport Mimin.

ويُقصد بالأسباب الحجج الواقعية والقانونية التي
ينبغي عليها الحكم (83).

وفي رأينا، فإن أسباب الحكم تلعب أدواراً أخرى زيادة
على هذه، فأولاً وقبل كل شيء، هناك مطلب إنساني يتمثل
في أن المتهم لابد وأن يعرف بدقة لأي سبب أُدين وصدر في
حقه حكم قضائي، كما أن إستيعاب الأسباب من طرف المتهم
المدان قد يسهل بعد تنفيذ العقوبة أو أثناء تنفيذها إعادة
إدماجه في حياة طبيعية داخل المجتمع (84).

وثانياً أن تسبب الحكم هو عمل عقلائي يسمح للقاضي
بتفحص وسائل الإثبات بكل تمعن كما يسمح له بإنتقاد
تفكيره ومنهجيته، ومما لاشك فيه أنه في أثناء صياغة الحكم
بكل حيثياته، فإن القاضي يتولى البحث في السياق
المنطقي الذي اتخذ من خلاله قراره بالإدانة أو بالتبرأة.

وفعلاً، فإنه أثناء التسبب يتم حصر كل عناصر
الإثبات التي من شأنها تكوين إقتناع القاضي، فضلاً عن أن
التسبب هو العملية الأساسية التي تسمح في إطار التدرج
القضائي (Hiérarchie juridictionnelle) من ممارسة الرقابة وكذا
الطعون، وكيف يمكن لجهة قضائية من الدرجة الثانية أن
تراجع حكماً تعيد النظر فيه وهي تجهل تماماً الأسباب التي
إستند عليها القاضي في إتخاذ القرار المطعون فيه؟

(83)-Constant : "Propos sur la motivation des jugements en
matière répressive", Rev. Crim.1970-71. Page 5.

(84)- R.Schmelck et PICCA: "Pénologie et sciences
pénitentiaires", Cujas. 1967. P.301.

من خلال هذه المقدمة الوجيزة تظهر المطالب التي توجب في مجموعها ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة من مختلف الجهات القضائية.

إلا أن ما ينبغي ملاحظته هو أن مجال هذا الإلتزام قد يتسع أو يضيق أو ينتفي، وذلك بحسب الجهة القضائية المعنية، ومن هنا فإننا ندرس مجال هذا الإلتزام بالنظر إلى الجهات القضائية المختلفة.

أولاً: قضاء التحقيق:

1- أوجب المشرع بطريقة قاطعة على قاضي التحقيق أن يسبب القرارات الصادرة عنه وخاصة منها تلك التي تكتسي طابعاً قضائياً.

فأثناء سير التحقيق، قد يلجأ قاضي التحقيق إلى تقييد حرية المتهم كما هو الحال في الرقابة القضائية أو حرمانه منها بإتخاذ قرار وضع المتهم رهن الحبس الاحتياطي.

ولكى يستطيع قاضي التحقيق أن يخضع المتهم لهذا التدبير، فإن المشرع وضع عدة شروط، وهو ما تضمنته المادة 123 ق.إ.ج.

ونفس الأحكام أقرها المشرع الفرنسي في مسائل الحبس المؤقت، فقد نصت المادة 145 من ق.إ.ج الفرنسي على: «إن قرار قاضي التحقيق المتعلق بالحبس المؤقت يجب أن يكون مسبباً تسبباً خاصاً وذلك بالنظر إلى الأوضاع والشروط المنصوص

عليها المادة 144 ق.إ.ج. «(85).

ومن هنا، فإن كلا من المشرع الجزائري والفرنسي أراد، في ميدان تقييد حرية المتهم، أن يستبعد ما يسمى بالتسبيب الشكلي Motif de style ففرضا على قاضي التحقيق أن يقدر الظروف بدقة لأجل إتخاذ مثل هذا القرار.

وهذه الشروط المتعلقة بتسبيب قرارات قاضي التحقيق نجدها أيضا في إطار القواعد الخاصة بالخبرة Expertise.

فمن المعروف أن طلب إجراء الخبرة يمكن أن يرفع سواء من طرف النيابة العامة أو أحد الاطراف المعنية (المتهم أو المدعي المدني أو محاميهم)، وإذا رأى قاضي التحقيق إستبعاد هذا الطلب فإنه يلتزم بإتخاذ قرار مسبب، وهذا القرار يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف، وإذا إقتضى الحال الاستعانة بخبراء أو فنيين من خارج القائمة المصادق عليها من وزارة العدل، فإنه ينبغي على قاضي التحقيق إن رغب في اللجوء إليهم أن يتخذ قرار مسببا.

وعند إنتهاء قاضي التحقيق من كل الإجراءات المتعلقة بالتحقيق، يتعين عليه أن يقدر ما إذا كانت هناك أدلة كافية تستوجب إحالة المتهم إلى قضاء الحكم، ويجب عليه لأجل ذلك أن يتخذ قرارا (أمر التصرف Ordonnance de règlement) يحتوي على الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضد المتهم دلائل كافية، فقد نصت المادة 169 من ق.إ.ج. على ما يلي: «تقيد

85- ملاحظة : المادة 144 من ق.إ. ج الفرنسي تقابل المادة 123 من ق.إ. ج. الجزائري .

الأوامر الصادرة من القاضي التحقيق عملاً بأحكام هذا القسم في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية.

وتتضمن إسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه وتحدد على وجه الدقة الأسباب (86) التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية .

وتجدر الإشارة إلى أن نفس الأحكام أقرها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بموجب المادة 184 منه، كل ما هنالك ، أن القضاء الفرنسي لم يكن يعتبر القاعدة المفروضة على قاضي التحقيق المتعلقة بذكر الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد دلائل ضد المتهم، قاعدة جوهرية (87).

آ - الجزاء المترتب على غياب تسبيب أوامر قاضي التحقيق:

ما هو مصير أوامر قاضي التحقيق في حالة عدم إحتواءها على تسبيب؟ في هذه الحالة، يمكن إدراج فرضيتين:

- الفرضية الأولى:

إذا كان الأمر قابلاً للطعن فيه بالإستئناف، فإن غرفة الإتهام سوف تباشر بحثاً جديداً حول المسألة بمجملها وتستطيع على إثر ذلك أن تؤيد أو تستبعد الأمر تبعاً لطبيعة النتائج التي وصلت إليها.

86-التسطير من عملنا .

87-محكمة النقض الفرنسية : غ . ج . Ch . crim : 04 février 1960 Bull

n=66.

- الفرضية الثانية:

يمكن للمتهم الذي لم يطعن قي أوامر قاضي التحقيق، إما لأنه ليس له الحق في ذلك قانونياً، أم لأنه تأخر في رفع الطعن أن يرجح مطالبه ويتمسك بدفعه أمام القضاء الحاكم بحسب ما تمليه المادة 331 ق.إ.ج(88).

2- تسبب قرارات غرفة الاتهام:

أوجب المشرع على هذه الهيئة القضائية تسبب قراراتها، وتراقب المحكمة العليا بصرامة الأوامر الصادرة عن غرفة الاتهام التي لا تتضمن تسبباً(89).

ولا ننس أن غرفة الاتهام تختص بالنظر في أوامر قاضي التحقيق المطعون فيها بالإستئناف بحيث أنه سوف تعمد الى ملئ الفراغ الذي قد يكون في أوامر قضاء التحقيق من الدرجة الأولى، وأن قرار غرفة الاتهام سواء كان مؤيداً أو مستبعداً يجب أن يتضمن التسبب. وكذلك الأمر عند إحالة الملف إلى غرفة الاتهام من طرف قاضي التحقيق، فإن قضاء المحكمة العليا يؤكد أن غرفة الاتهام تقدر بكل حرية العناصر المكونة للجناية أو الجنحة بشرط

88-تنص المادة 331 ق.إ.ج: "يجب إيداء الدفع والأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة الجنائية وقت الجريمة. ولا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساساً لما يدعيه المتهم. وإذا كان الدفع جائزاً منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، فإذا عيّن المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها، صرف النظر عن الدفع. أما إذا كان غير جائز، استمرت المرافعات".

89-المحكمة العليا غ.ج.: 08 أفريل 1984 المجلة القضائية 1989/2 صفحة 292.

أن يكون التقدير مسببا بدقة وإلا فإن قراراتها تكون مشبوبة بالتناقض(90) أو بعدم الشرعية.

ثانيا : تسبيب أحكام محاكم الجنح والمخالفات:

تسبيب الأحكام الصادرة عن هذه الجهات القضائية هو مطلب من المطالب الأساسية التي وردت بمقتضى نص عام وهو المادة 379 من ق. إ. ج. التي تملي: « كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النص بالحكم، ويجب أن يشمل على أسباب ومنطوق. وتكون الأسباب أساس الحكم... ».

وتمارس المحكمة العليا رقابة متشددة تجاه الأحكام أو القرارات القضائية التي لا تراعى قواعد التسبيب التي أقرها المشرع، وما أكدته الغرفة الجنائية هو أن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع محدودة بإلزام هؤلاء بتسبيب قراراتهم... »(91).

وقد عملت الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا باستمرار على نقض القرارات القضائية إما لقصور في التسبيب أو استعمال

(90) - محكمة النقض الفرنسية . غ. ج : Ch.Crim : 1 Avril. 1965, Bull, N 103
Ch.Crim. 05 août 1972. Bull, N 262.

(91) - المحكمة العليا : 5 مارس ، مجموعة قرارات، غ. ج. ص 78.

القضاء لصيغ عامة مبهمة أو لتناقض الأسباب وعدم تأسيسها(92).

ويتبع أمام المجالس القضائية نفس الأحكام المقررة للمحاكم (مادة 430 ق.إ.ج.) إذن ففيما يتعلق بالجريمة نفسها، فإن القرار يجب أن يوضح توضيحا دقيقا العناصر المكونة لها، وينبغي على القاضي أن يذكر في قراره العناصر التي بنى عليها قراره حتى ينطق في اتجاه أو في آخر، ولا بد أن تكون الأسباب كافية وغير مشوبة بتناقض وينبغي أن تتضمن الرد على المذكرات أو التقارير التي قدمتها الأطراف المعنية.

-
- 92- محكمة العليا، 5 مارس 1981، مجموعة قرارات غ.ج. ص78.
- 1- المحكمة العليا، غ.ج.: 7 مارس 1967 -نشرة القضاء 7/1967- ص99.
- المحكمة العليا، غ.ج.: 25 ديسمبر 1980 -مجموعة قرارات غ.ج. ص46.
- المحكمة العليا، غ.ج.: 14 ماي 1981 -مجموعة قرارات غ.ج. ص106.
- المحكمة العليا، غ.ج.: 3 أبريل 1984 -المجلة القضائية 2/1989- ص294.
- المحكمة العليا، غ.ج.: 15 ماي 1984 -المجلة القضائية 1/1990- ص271.
- المحكمة العليا، غ.ج.: 26 جوان 1984 -المجلة القضائية 1/1989- ص287.
- المحكمة العليا، غ.ج.: 23 أكتوبر 1984 -المجلة القضائية 4/1989- ص320.
- المحكمة العليا، غ.ج.: 21 جانفي 1986 -المجلة القضائية 4/1989- ص310.
- المحكمة العليا، غ.ج.: 13 ماي 1986 رقم 301 (غير منشور) -اطلع عليه في كتاب الدكتور العايش نواصر- المرجع السابق- ص176.
- المحكمة العليا، غ.ج.: 10 نوفمبر 1987 رقم 1004 (غير منشور) -اطلع عليه في كتاب الدكتور العايش نواصر- المرجع السابق- ص178.
- المحكمة العليا، غ.ج.: 2 فبراير 1988 رقم 60 (غير منشور) -اطلع عليه في كتاب الدكتور العايش نواصر- المرجع السابق- ص178.
- المحكمة العليا، غ.ج.: 15 ماي 1990 رقم 457 (غير منشور) -اطلع عليه في كتاب الدكتور العايش نواصر- المرجع السابق- ص178.

ثالثاً: تسبب قرارات محكمة الجنايات:

- غياب تسبب قرارات محكمة الجنايات:

كقاعدة عامة، لا يوجد هناك تسبب أمام محكمة الجنايات، فوجوب التسبب لا تخضع له إلا المحاكم الأخرى (جنح ومخالفات، مجالس القضاء) ولا تلتزم به محكمة الجنايات والمحاكم العسكرية. وقد يبدو هذا الأمر غير منطقي، لأنه من غير المعقول أن تكون الجهات القضائية التي تفصل في الجرائم الأكثر خطورة هي التي تعفى من إلزام تسبب أحكامها.

وإعفاء محكمة الجنايات من تسبب قراراتها مستلهم من قاعدة تقليدية من شأنها تغليب سيادة العنصر الشعبي لدى هذه المحكمة، فالمحلفون وكذلك القضاة الرسميون يعفون من ذكر الأسباب التي أفضت إلى الحكم، وهذه القاعدة شكلت موضوع إنتقاد كبير من طرف بعض الفقهاء، فقد كتب الفقيه كاور -Garraud يقول: « بإعفاء للمحلفين من ذكر الأسباب وإعطاء، تفسير، فإن القانون يكون قد إعفاهم من التفكير وشجعهم على إعطاء المكانة للعاطفة بدل إقامة العدل »(93).

وقد طالب بعض فقهاء الإجراءات الجنائية بضرورة إلزام محكمة الجنايات بتسبب قراراتها، إذ صرح كل من جورج لوقاصور، وكاصطون ستيفاني بأن: « إن مطالبة محكمة الجنايات بتسبب قراراتها كما هو الشأن بالنسبة لبقية الجهات القضائية

(93)-R. Garraud: tr. Instr. crim. I. N 262.

"En disposant le jury de s'expliquer pour le dispenser de raisonner, la loi a encouragé le jury de faire du sentiment au lieu de faire de la justice".

من شأنه أن يضع حدا للقرارات الإعتباطية: المتناقضة تارة والغير مطابقة للحقيقة تارة أخرى» (94).

وفي رأينا، فإن هذه الإنتقادات تنطوي على كثير من المبالغة وعلى إنعدام النظرة الواقعية للأمور، لأنه لا يمكن إنكار أنه توجد هناك قواعد إجرائية تؤدي في آخر المطاف إلى نتائج مماثلة، فلو تمعنا في المسألة وتفحصنا مختلف جوانبها لوجدنا أن هناك تسبیب مضمّر Motivation provoquée أمام محكمة الجنایات، وهذا التسبیب المضمّر يستنبط من طريقة صياغة وطرح الأسئلة على قضاة محكمة الجنایات المحلفون منهم والرسميون، لذلك فإن موضوع هذا المبحث هو دراسة صياغة الأسئلة أمام محكمة الجنایات Articulation des questions وثقول تسبیب مضمّر أو مثار بمعنى أن الإقتناع الشخصي سوف يتكون بعد إرغام هؤلاء على التفكير طويلا وعلى التمعن الدقيق حول وجود أو عدم وجود العناصر المكونة للجريمة، وكذلك حول وجود أو عدم وجود الظروف المشددة، ويتم التفكير والتأمل عن طريق طرح الأسئلة، فهذه ما هي في حقيقة الأمر إلا تعبير عن تسبیب غير صريح ولكنه تسبیب على كل حال.

ولا ينبغي أن نتناسى في هذا الخصوص الطابع الجماعي والمختلط Hybride لمحكمة الجنایات، فهذه تضم، كما هو معروف، قضاة حكم رسميين إلى جانب مواطنين قد لا يكون لديهم تكوين قانوني ولا إلمام بالأمور الإجرائية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن درجة اليقين المطلوبة قانونا لأجل الإدانة أو لأجل إقرار وجود الظروف المشددة تظهر بأغلبية الأصوات، وهذا ما يستخلص من

94-G. Levasseur, Gaston Stéfani: "Procédure pénale" Dalloz 1962 n 432.

أحكام المادة 309 من ق. إ. ج.: «يتداول أعضاء محكمة الجنايات وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة إقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعية وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء والتي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية.

في حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة..» (95).

وتجدر الإشارة أن محكمة الجنايات في النظام القضائي الفرنسي La Cour d'assises تضم إثني عشر (12) عضواً إذن إثني عشر صوت منهم تسع (9) أصوات للمحلفين، فالأغلبية البسيطة (سبعة أصوات) لا تكفي للإدانة، كما أن المادة 309 من ق. إ. ج. المذكورة تعطي البطاقات البيضاء أو الباطلة لصالح المتهم.

إذن سوف ينتهي تفكير وتأمل مختلف أعضاء هذه الهيئة القضائية المتميزة بإقتراع Scrutin، وهذا التفكير والتأمل يثاران عن طريق الأسئلة، لذلك عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم القواعد الإجرائية التي يتمحور حولها هذه الأسئلة:

فهناك ما يسمى بالأسئلة الرئيسية - Questions principales، كما أن هناك الأسئلة الفرعية - Questions subsidiaires.

95- أنظر المادة 359 من ق. إ. ج. الفرنسي التي تقابل 309 من ق. إ. ج. الجزائري.

ثم القرار حول العقوبة، فكل سؤال رئيسي يجب أن يطرح كالتالي: «هل المتهم مذنب بإرتكابه هذه الواقعة؟» (96).

"L'accusé est-il coupable d'avoir commis tel fait?"

ونلاحظ هنا أن عنصر الإذنب Coupable هو عنصر أساسي لأن هذا اللفظ يتضمن بطريقة غير مباشرة العنصر المعنوي للجريمة، وقد رأينا أن الإذنب Culpabilité هو جمع لكل من الإسناد المادي والإسناد المعنوي للجريمة (97)، بمعنى أنه عندما يسند الفعل معنوياً إلى المتهم فهذا يفترض أن إرادته حرة وسليمة، لأن مسألة الإكراه أو الجنون أو غيرها لا تكون موضوع سؤال مستقل، فالعنصر المعنوي مضمّر في لفظ مذنب Coupable.

وبما أن هيئة محكمة الجنايات هي هيئة جماعية نظراً لوجود محلفين إلى جانب القضاة الرسميين، فإن الأسئلة ينبغي أن تطرح بلغة سهلة ومفهومة من طرف الجميع، فلا يمكن صياغة الأسئلة عن طرق استعمال عبارات تقنية Technique قد تؤدي إلى مفاجآت من طرف المحلفين (98).

96- مادة 305 من ق.إ.ج. وهي تنص: «يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية ويضع سؤالاً عن كل واقعة معينة من منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: (هل المتهم مذنب بإرتكاب هذه الواقعة؟).

وكل ظرف مشدد، وعند الإقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز ويجب أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة...»

97- صفحة 111 من هذا الكتاب.

98- محكمة النقض الفرنسية غ.ج.: -Ch crim: 1 Avril 1972 Bull n382.

والأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة وبكل عذر وقع التمسك به يجب أن تصاغ بنفس الطريقة (أي عن طريق استعمال لغة سهلة مفهومة من طرف الجميع). ويمكننا أن نذكر في هذا المجال نوعين من الصعوبات في طرح الأسئلة ينبغي الابتعاد عنهما وهما: الأسئلة المتشعبة Questions complexes والأسئلة التناوبية Questions alternatives.

فالسؤال يكون متشعبا عندما ينصرف إلى جريمتين متميزتين في نفس الوقت، مثلا: هل أن فلان ارتكب جريمة القتل وهتك العرض؟.

فهذا السؤال مطروح بطريقة متشعبة لأنه لم يطرح عن كل واقعة على حدة وفقا لما توصي به المادة 1/305 ق.إ.ج. ففي هذه الفرضية إذا أجاب المحلفون بـ «نعم» فإنهم يجعلون كلتي الجريمتين على عاتق المتهم، وإذا أجابوا بـ «لا» أي بالنفي فإنهم يبرؤونه من الجريمتين معا.

لذلك تمارس من المحكمة العليا رقابة صارمة على طرح الأسئلة أمام محكمة الجنايات فقد قررت الغرفة الجنائية إبطال القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات والتي طرحت فيها أسئلة متشعبة وذلك بمقتضى قرار صدر مؤخرا حيث أكدت فيه: «متى كان القانون والمنطق يقتضيان طرح سؤال مستقل حول كل تهمة حتى يتسنى لأعضاء المحكمة الإجابة على كل سؤال بدون إلتباس وبكل إطمئنان وإرتياح، و من ثم فإن الحكم المبني على سؤال متشعب يكون باطلا. وإذا كان الثابت في قضية الحال أن المتهم وقعت ملاحقته بثلاث تهم هي: مخالفات التعليمات العسكرية، القيادة بدون رخصة والجروح الغير العمدية، غير أن المحكمة

طرحتم سؤالاً واحداً للاعتماد عليه في الإدانة، وتضمن هذا السؤال التهم الثلاثة وكان حكمها بالبراءة من هذه الوقائع كلها، فإنها بهذا الحكم المبني على سؤال متشعب يكون قضاءها باطلاً (99).

وفي مناسبة أخرى، أكدت الغرفة الجنائية في إحدى قراراتها أنه «إذا كان السؤال المطروح على المحكمة تضمن فعلاً رئيسياً وهو القتل العمدى وظرفاً مشدداً وهو سبق الإصرار، فإن مثل هذا السؤال يعد متشعباً لأنه إشتمل على فعل رئيسي وظرف مشدد في آن واحد والحال أن المادة 305 ق.إ.ج. تفرض على المحكمة أن تطرح عن كل ظرف مشدد سؤالاً مستقلاً (100).

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على إبطال الأحكام المبنية على أسئلة متشعبة مهما كانت الصور التي تتخذها هذه الأسئلة (101).

أما الأسئلة التناوبية فهي صورة من صور التشعب، فهي تضم عنصرين بـ «أو» "OU"، وهذه الأسئلة يجب أن تحرم بدورها لأنها تمنع المحلفين والقضاة من التعبير عن رأيهم الحقيقي، والسؤال التناوبي قد يكون حسب الصيغة التالية: هل أن المتهم

99- لمحكمة العليا، غ.ج.: 27 ديسمبر 1983 - المجلة القضائية 1989/4- ص282.

100- المحكمة العليا، غ.ج.: 24 مارس 1981 - نشرة القضاء 1982/2- ص203. 21: أبريل 1981 - نشرة القضاء 1981/2- ص119.

101- المحكمة العليا، غ.ج.: 29 ماي 1984 - المجلة القضائية 1989/1- ص99. - المحكمة العليا، غ.ج.: 06 نوفمبر 1984 - المجلة القضائية 1989/1- ص314. - المحكمة العليا، غ.ج.: 06 جانفي 1984 - المجلة القضائية 1989/1- ص314. - المحكمة العليا، غ.ج.: 04 فبراير 1986 رقم 34 - (غير منشور) - اطلع عليه في كتاب الدكتور العايش نواصر- المرجع السابق- ص128.

ارتكب جريمة القتل أو جريمة هتك العرض؟
والإجابة عن هذا السؤال سواء كانت بالإيجاب أو بالنفي
تكون إجابة مبهمة وغامضة وغير مفيدة (102).
لذلك تبطل المحكمة العليا الأحكام التي بنيت على أسئلة
تناوبية لأنها تخلق التناقض، الشيء الذي يترتب عنه خطأ في
تطبيق القانون (103).

المبحث الثالث: قاعدة «الشك يفسر لصالح المتهم»:

من الضمانات الأساسية لموضوعية اقتناع القاضي قاعدة
«الشك يفسر لصالح المتهم»، ذلك أنه من المسلم به أن الأحكام
القضائية خاصة في المواد الجنائية لا بد وأن تبني على اليقين
القطعي لا على الظن والإحتمال.
فإذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجمعة لديها
إلى اليقين، أي اليقين بإسناد التهمة إلى المتهم الماثل أمامها، فإنه
يتعين عليها أن تقضي بالبراءة (104).

102- محكمة النقض الفرنسية: Ch crim: 29 mai 1973 Bull 246 P594.

103- المحكمة العليا، غ. ج.: 6 جانفي 1984 - المجلة القضائية 1/1989 -
ص 311.

- المحكمة العليا، غ. ج.: 06 نوفمبر 1984 - المجلة القضائية 1/1989 - ص 316.
- المحكمة العليا، غ. ج.: 06 نوفمبر 1985 رقم 273 (غير منشور) - اطلع عليه
في كتاب الدكتور العايش نواصر - المرجع السابق - ص 127.

- المحكمة العليا، غ. ج.: 15 أفريل 1986 - المجلة القضائية 1/1990 - ص 251.
Torreblanca: "La relaxe au bénéfice du doute" R.I.C.T. 1962-P222 -- 104

فقاعدة البراءة الأصلية التي سبق وأن تكلمنا عن فحواها وتطبيقاتها(105) تقضي بأن الشخص برئ حتى تثبت إدانته بمقتضى حكم قضائي، ومن هنا فإنه ينبغي أن تكون الإدانة على وجه اليقين وإلا فإن أي شك يفسر لصالح المتهم.

وينبغي التذكير بأن الأمر لم يكن على هذا النحو في ظل القانون الفرنسي القديم، فالشك لم يكن يفسر لصالح المتهم بل ضده وهذا الأخير يعتبر مذنباً وما عليه إلا إثبات براءته إذا أراد النجاة من العقاب(106).

ويتعين علينا أن نتعرض لمجال قاعدة «الشك يفسر لصالح المتهم».

*** مجال تطبيق قاعدة «الشك يفسر لصالح المتهم»:**

لا يتعلق الأمر هنا بأي شك كان لأجل تبرأة المتهم، ذلك أنه على المستوى القضائي، فإنه لا يعتد إلا بالشك الذي يرتبط بالوقائع، أما الشك الذي يرتبط بالقانون فلا يؤخذ بعين الاعتبار.

1- الشك فيما يتعلق بالقانون:

إن الشك الذي يتصل بالقانون لا تأثير له في إطار القانون الرضعي، سواء كان الشك من طرف القاضي أو من طرف الخصوم. - ففيما يتعلق بالمتهم، فإن القضاء يطبق بصرامة المبدأ القائل «لا أحد يعذر بجهله القانون». وهذه القرينة لها مجال

(105)- صفحة 149 إلى 239 من هذا الكتاب.

(106)- راجع ما قلناه في الباب الأول حول نتائج أعمال قاعدة البراءة الأصلية من صفحة 162 من هذا الكتاب.

واسع بحيث تنصرف ليس فقط إلى العلم بالقانون، ولكن أيضا إلى شرحه أو تفسيره.

وفي هذا الصدد جرى قضاء النقض الفرنسي على أن الخطأ في القانون لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي إلى إنتفاء الطابع الإجرامي لفعل إرتكب عمدا(107).

- فيما يتعلق بالشك الذي يشعر به القاضي نفسه حول المعنى الحقيقي لنص جنائي أو حول مجال تطبيقه، فإن قاعدة «الشك يفسر لصالح المتهم» لا تنطبق، وهذا ما أقرته الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية التي صرحت في إحدى قراراتها أن «إن جهة الإستئناف، بامتناعها، بحجة غموض النص، عن الفصل، بعد ذكر هذا النص، وبعد تصريحها أنها ستفيد المتهم من قاعدة «الشك يفسر لصالح المتهم» ترتكب خرقا لواجباتها وإخلالا بالقوانين لا سيما المادة 4 من القانون المدني»(108).

ويتجه الفقه إلى تأييد هذا القضاء من غير أي تحفظ، ولقد كتب الأستاذ ميمان Mimin في هذا المجال يقول: «يكمن الواجب الأساسي للقاضي في تفسير القانون واللوائح، وتحديد مداها ومعناها وكذا النطق بالقانون، ولكن التذرع بوجود شك حول القانون نفسه، فلم يوجد القضية إذن؟»(109).

فهل يستخلص من هذا أن قاعدة «الشك يفسر لصالح المتهم» يلزم استبعادها كلما تعلق الشك بمسألة قانونية؟

107- محكمة النقض الفرنسية: Ch crim:28 mars 1962.JCP 1962. IV. 71

108- محكمة النقض الفرنسية: Ch crim:10 nove,bre 1951. Bull n 476

109-P. Mimin: Note sous/crim: 24 Janvier 1936. D. 1936. I. 60.

في الحقيقة إن الحكم ليس عاما، فإذا كانت القاعدة المذكورة تنطبق كما قلنا بدون تحفظ في الجزائر وفي فرنسا وجميع الأنظمة القانونية التي استمدت قوانينها من القانون الفرنسي، إلا أنه في بعض البلدان مثل بولونيا وروسيا، فإن قاعدة «الشك يفسر لصالح المتهم» تطبق بصفة شاملة سواء تعلق هذا الشك بمسألة قانون أو بمسألة وقائع(110).

2- الشك حول مسألة ترتبط بالوقائع:

وخلافا لما سبق، فإن قاعدة الشك هذه تنطبق بكل مداها إذا تعلق الأمر بشك يرتبط بالوقائع، ومع ذلك، حبذ بعض الفقهاء أن يقتصر تطبيقها في حالة وجود شك موضوعي أي الشك الناتج عن وجود أدلة إثبات غير كافية أو غير مقنعة(111) إلا أن أغلبية الفقهاء ترجح تعميم القاعدة على كافة حالات الشك المرتبطة بالوقائع(112).

وتتجه الجهات القضائية الى تبني هذا الموقف الأخير، فهي تأخذ في الاعتبار كل الظروف مهما كانت طبيعتها لأجل إفادة المتهم بقاعدة الشك الذي يفسر لصالحه(113).

وخلاصة القول أن قاعدة «الشك يفسر لصالح المتهم» تضمن حماية واسعة للشخص في مرحلة تقدير الإثبات، وما هذه القاعدة

110- Essaid: المرجع السابق الذكر -ص296.

R. Vouin. cours de doctorat, procédure pénale; les cours du droit. Paris cu- 111- jas 1962. P. 27.

112- Mittermaer: المرجع السابق الذكر -ص 167.

113- محكمة النقض الفرنسية، غ. ج.:

-Ch crim:22 mars1966 Bull n 106

-Ch crim: 06 Nov. 1963 J.C.P 1964. II. 13463 note J. Larguier/

في آخر المطاف إلا ضمانة أقرها القانون لأجل اقتناع القاضي
اقتناعا موضوعيا وصحيحا.

وما يهمنا هنا، هو أنه يجب على القاضي حتى يتسنى له
تكوين إقتناعه الشخصي بكل حرية مع مراعاة الموضوعية بعيدا
عن كل الإعتبارات الذاتية مهما كان نوعها، أن يتفحص كل وسائل
الإثبات المجتمعة والمقدمة لديه، وعليه أن يدقق في كل صغيرة
وكبيرة مستعملا لأجل ذلك كل قواه الذهنية وثقافته القانونية
ومستلهما أفكاره من التجربة والحكمة ومستنيرا بالمنطق
والعقل، فلا ينبغي أن يستتر تحت مظلة الشك لأجل التهرب من
واجبه المتعلق بالفصل في القضية المطروحة عليه، فالشك يجب
أن يكون موضوعيا يستنتج هو الآخر بعد بذل كل الجهود في مجال
البحث والتحقيق وبعد تمحيص وسائل الإثبات ذات الطبيعة
المتنوعة بما فيها مرافعات المحامين، الإستماع إلى الشهود، الخبرة،
القرائن وغير ذلك، فهذه الزمرة من أدلة الإثبات هي التي تسمح
للقاضي، بعد مقارنتها وربطها ببعضها البعض بتركيب الحقيقة
وتوضيحها. ولا ينبغي على القاضي أن يكون ميالا للحلول السهلة
مفضلا التذرع بالشك ليتخلص من العبء الخطير الملقى عليه وهو
إظهار الحقيقة.

خاتمة عامة:

منذ القديم، والجهود تتوالى على كل المستويات: التشريعية،
الفقهية والقضائية لأجل محاولة رسم إطار مقبول للإثباتات
الجنائي، إطار مناسب يضمن السير الحسن للقضاء ويوافق بين
المصالح المتعارضة ويوازن بين الحقوق المتضاربة: حقوق الفرد
الذي تفترض فيه البراءة إلى حين إدانته قضائيا من جهة، وحقوق
الجماعة في تسليط العقاب على كل من أخل باستقرارها باقترافه
جرائم من جهة أخرى.

وليس في نيتنا الحكم على هذه الجهود المبذولة من طرف
الجهات المعنية بمشكلة الإثبات الجنائي، كما أننا لن نرجع هنا إلى
طرح مسألة الحقيقة كنقطة فلسفية قائمة بذاتها وإلى تقييم
تطور أنظمة الإثبات الجنائي منذ بداية التاريخ إلى وقتنا
الحاضر.

فنظام الإثبات ينبغي أخذه كما هو بمزاياه وعيوبه، كل ما
يمكن قوله أن موضوع الإثبات زاد صعوبة وتعقيدا في وقتنا
الحاضر لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية حيث حصل تطور
سريع في المجالات العلمية والتكنولوجية وتطبيقاتها والتي يمكن
تسخيرها للكشف عن الحقيقة أمام القضاء، الشيء الذي وسع من
أهمية الخبرة في الإثبات الجنائي وجعل الفقهاء يتوقعون فتح أفق
جديد في نظام الإثبات الجنائي يتمثل في ظهور بؤادر نظام إثبات
علمي يخلف النظام الحالي المعروف بنظام الإقتناع الحر.

وما دمنا لم نصل بعد إلى هذه المرحلة، فإننا نبقى في ظل
سريان نظام الإثبات الحر، وهذا النظام كما هو معروف، يتمحور

حول مبدئين أساسيين متكاملين هما: مبدأ البراءة الأصلية من جهة، ومبدأ حرية الإثبات من جهة أخرى، وتعمل أغلب التشريعات الحديثة على تكريس هذا النظام كما أن الفقه الجنائي الحديث يجمع على أن مبدأ البراءة ومبدأ حرية الإثبات هما المبدئان الأكثر ملاءمة للتكفل بسير الإثبات الجنائي في مجمله، لذلك لم يقدم أي فقيه بديلا عن هذا النظام الحالي واكتفى البعض بتوجيه الانتقادات إلى مسائل محددة كمسألة إدارة وسائل الإثبات أو الوسائل العلمية في الإثبات وغير ذلك.

ولقد بينا من جهتنا ، خلال هذه الدراسة المتواضعة الخطوط العريضة التي تميز الإثبات الجنائي في القانون الوضعي الجزائري ملمحين بين الحين والآخر إلى الأنظمة الأخرى لا سيما الفقه والقضاء في النظام الفرنسي لما لهذا الأخير من تأثير على النظام الجزائري الذي لم تتبلور فيه بعد المواقف الفقهية وحتى القضائية وبقيت فيه أبواب الاجتهاد مفتوحة وحرصنا طوال هذه الدراسة على إظهار، فضلا عن بعض الفراغ التشريعي، عددا من الحلول القضائية ومن الحلول القانونية والتي تبدو لنا محل إنتقاد بالنظر إلى المبادئ العامة التي تحكم نظرية الإثبات وهي تمثل في نظرنا بعض النقاط التي تستدعي بعض الإصلاح:

1- أغلب الانتقادات تنصب على الباب الأول المتعلق بعبء الإثبات في المواد الجنائية، فهذه المسألة يعتورها الكثير من الخلل ولا تسير وفق المنطق المرسوم لها، فقد رأينا أنه، أمام سكوت المشرع، فإن الجهات القضائية تبدو متأثرة إلى حد بعيد بميكانيزمات القواعد المدنية المتعلقة بعبء الإثبات : على الدائن إثبات الإلتزام *Actori incombis Probatio* ، على المدين إثبات التخلص منه **"Reus in Excipiendo fit actor"** فتعتمد إلى تطبيق هذه

القواعد التي هي أصلا موضوعة للإثبات المدني بدل تطبيقها القاعدة التي تحكم عبء الإثبات الجنائي وهي قاعدة البراءة الأصلية.

ومما زاد هذه الوضعية تأزما هو وجود العديد من القرائن القانونية أو القضائية والتي يؤدي إعمالها إلى قلب عبء الإثبات على حساب المتهم الذي تفترض فيه البراءة. وهذا ما جعل الفقهاء الإنجليز يهاجمون بشدة نظام الإثبات الفرنسي ويعيبون عليه سيادة «قرينة إنباب فعلية "Présomption de culpabilité de fait"» فيه.

وفي نظر هؤلاء، فإن نظام الإثبات الفرنسي يسير وهو يفترض أن المتهم مذنب وما عليه لأجل التخلص من التهمة إلا أن يثبت براءته.

وليس غرضنا هنا أن نفضل النظام الأنجلو-أمريكي على النظام الفرنسي فلكل منهما أصولته وتاريخه، كل ما هنالك، ينبغي في نظرنا، أن يهجر بالنسبة لهذا الأخير كل قياس مع الإجراءات المدنية. وبالنظر إلى وسائل البحث والتحقيق القوية التي تملكها سلطة الإتهام، فإنه يتعين على هذه الأخيرة ليس فقط إثبات كل العناصر المكونة للجريمة، ولكن أيضا غياب الظروف التي تنتفي بها إحدى هذه العناصر، وكل ما يمكن طلبه عندئذ من المتهم هو أن يتمسك في الوقت المناسب بوسائل الدفاع التي تبدو وجيهة والتي يريد أن يعتد بها.

أما فيما يتعلق بالقرائن التي وضعت في غير صالح المتهم، فإنه يستحسن الإحتفاظ بها ولكن بشرط التخفيف من قوتها

وإطلاقها، بمعنى أن هذه القرائن تبقى سارية مع إمكانية إسقاطها بالدليل العكسي.

2- وبالتعرض إلى مبدأ حرية الإثبات والقيود الواردة عليه، لاحظنا كذلك وجود العديد من الفراغات هنا وهناك في إطار القانون الوضعي الجزائري والفرنسي.

وكان من المفروض، تطبيقا لقاعدة البراءة الأصلية ولكافة المبادئ التي تحكم الإجراءات الجنائية، أن يقرر المشرع صراحة إستبعاد بعض وسائل الغير نزيهة وبعض الوسائل العلمية التي تؤدي إلى نفس النتائج، فأمام سكوت التشريع لا تزال هذه الوسائل تطرح مشاكل لاحصر لها بالنسبة للقضاة وللمحققين لأن شرعيتها مشكوك فيها، الشيء الذي يفسر عدم الإستقرار القضائي في تقبلها أو إستبعادها كأدلة إثبات وغياب الإجماع الفقهي حول ذلك.

وكان بإمكان المشرع أن ينظم على الأقل مشكلة الإستنزال الدموي لأنه من الضروري اللجوء إلى هذه الوسيلة العلمية على الرغم من كونها تمس بالسلامة الجسمية للشخص الخاضع لها.

وإذا كانت الشرطة القضائية تمتع بنوع من الحرية في اللجوء إلى وسائل الإثبات الغير نزيهة خاصة أثناء المرحلة البوليسية للدعوى، فإنه يتعين إخضاع هذه الحرية، إجتنابا للتعسف وإهدار الحقوق، لرقابة صارمة من طرف القضاء.

وما تجدر ملاحظته في الجانب آخر، هو أن الإستجواب حظي بتنظيم قانوني محكم خلافا لوسائل الإثبات الأخرى.

وليس بالإمكان تصور إستبعاد الإستجواب أثناء المرحلة

البوليسية، كل ما هنالك أنه من الملائم أن يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية بوقف الإستجواب أو الإمتناع عن القيام به متى وجد أمام شخص تتوافر ضده أدلة قوية ومتوافقة، ومع إنتفاء حقوق الدفاع في هذه المرحلة، فإنه ينبغي الاعتراف للشخص المشتبه فيه على الأقل بالحق في السكوت.

أما في مرحلة التحقيق الإبتدائي، فإن الإستجواب يمثل أهم وسيلة إثبات يلجأ إليها قاضي التحقيق فيستوجب المتهم، كما هو معروف، بحضور محاميه.

إلا أنه إذا أريد للإستجواب أن يلعب دوره كأداة إثبات ووسيلة دفاع في نفس الوقت، فإنه ينبغي التخفيف من الطابع التنقيبي للإجراءات في هذه المرحلة بالسماح للمتهم بالإطلاع على أوراق الملف وعلى الإجراءات بصفة عامة.

وفي مرحلة المحاكمة، فإن الإستجواب يديره القاضي مع السماح للأطراف الأخرى بطرح الأسئلة على المتهم أو على الشهود وحتى الخبراء (عن طريق الرئيس)، فإذا كان المشرع قد حرص هنا على التوفيق بين كل المصالح المعنية، إلا أنه يمكن في نظرنا التفكير في إرساء إستجواب مباشر تتولاه الأطراف عن طريق محاميه بدل طرح أسئلة عن طريق الرئيس، وبعبارة أخرى يمكن هنا الإستلham بالنظام الإنجليزي الذي هو نظام إتهامي بالمعنى الصحيح للكلمة.

3- وبتعرضنا إلى مشكلة تقييم وسائل الإثبات المجتمعة، فإننا لا حظنا أن القانون الجزائري يسوده نظام الإقتناع الحر. وقد أقرت التشريعات الحديثة هذا النظام لأجل إقامة نوع من التوازن أو التكافؤ تجاه مبدأ البراءة الأصلية، بمعنى أنه إذا كان الشخص

يتمتع بالبراءة إلى غاية النطق بإدانته قضائيا ويحميه القانون طوال سير الإجراءات، فإنه في مقابل ذلك يعترف لسلطة الإتهام بحرية اللجوء إلى كل وسائل الإثبات (بشرط أن تكون مشروعة كما رأينا) ولل قضاء بحرية الإقتناع. وهنا أيضا عمل المشرع على التوفيق بين توقيع العقاب ومطلب حماية الشخص في الدعوى الجنائية.

إلا أن القيود التي ترد على مبدأ الإقتناع الحر تظهر في رأينا إما نظرية أكثر منها فعلية وإما غير ملائمة:

نظرية أكثر منها فعلية، مثل الرقابة الممارسة من طرف المحكمة العليا على إلزامية تسبيب الأحكام القضائية، فهذه الرقابة هي رقابة شكلية De style أكثر مما هي فعلية.

غير ملائمة، مثل القيود التي تنصب على حرية القاضي في الإقناع والتمثلة أساسا في حجية الحاضر، والتي هي كما سبق وأن قلنا من مستبقيات نظام الإثبات القانوني القديم، هذه ليس لها ما يبرر وجودها في وقتنا الحاضر، وإذا كان لا بد من بقاءها فإنه يتعين عندئذ التخفيف من حجيتها والسماح للمتهم بإسقاط قوتها بكل الوسائل المتاحة له بدون تقييد.

كما أن وسائل البحث العلمي أصبحت أكثر إستعمالا في ميدان الكشف عن الحقيقة، فبدأت الخبرة تأخذ مكانة بارزة في الإثبات في وقتنا الحاضر، لذلك أصبح من اللازم أن يتلقى القاضي الجنائي تكوينا مناسباً وموسعا.

وأخيرا، ليس هناك وسيلة إثبات تنطوي بذاتها على الثقة والكمال، ومن هنا فإن القاضي هو الذي تؤول إليه مسؤولية

كشف الحقيقة والتي بدونها لا يمكنه أن يحكم، هذه الحقيقة التي يمكنه الوصول إليها إن هو تصرف كقاضى بذكاء وتروى وأخلاق وروح الإنتقاد، وكما قال العالم الفرنسى باستور: «إن التحلى بروح الإنتقاد وحدها لا يكفى، فهذه قد لا توقظ أفكاراً أصلية أو تكشف أشياء مهمة، ولكن بإنتقاء هذه الروح تماماً فإن كل شيء يصبح عقيماً ذلك أن لها (أي روح الإنتقاد) دائماً الكلمة الأخيرة.

فهرس الكتاب

المواضيع	الصفحة
مقدمة عامة.....	15
منهج الدراسة.....	21
باب تمهيدي	
الإثبات الجنائي: نظمه الرئيسية، مفهومه وهدفه	32
فصل أول: نظم الإثبات الرئيسية وتطورها.....	33
مبحث أول : نظم الإثبات الرئيسية.....	33
أولاً: نظام الإثبات القانوني	34
ثانياً: نظام الإثبات المعنوي أو الحر	39
ثالثاً: نظام الإثبات المختلط	42
* تقدير أنظمة الإثبات الجنائي	44
مبحث ثاني: تطور نظم الإثبات عبر التاريخ	46
أولاً: الإثبات الجنائي لدى المجتمعات البدائية.....	47
1- الإثبات الإلهي	49
2- المبارزة القضائية	54
3- اليمين	55

ثانيا: الإثبات الجنائي في التشريعات القديمة 57

1- في القانون الروماني 57

2- في الهند القديمة 58

3- في مصر القديمة 59

4- نظام الإثبات في القرون الوسطى وفي .. 60

القانون الفرنسي القديم

5- الإثبات الجنائي في العصر الحديث 61

مبحث خاص 1: نظم الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية ... 63

أولا : الإثبات في جرائم الحدود : 66

1- السرقة 68

2- القذف 69

3- الزنى 70

4- قطع طريق 71

ثانيا : الشبهة في الإثبات 71

1- درء الحدود بالشبهات 71

2- الشبهة في الاقرار 73

3- الشبهة في الشهادة 74

4- قضاء القاضي بعلمه 75

مبحث خاص 2: نظم الإثبات الجنائي التي سادت في الجزائر قبل	
79	صدور ق.إ.ج الحالي
79	تمهيد
80	الفقرة الأولى : النظام السائد قبل الإحتلال الفرنسي
81	- مرحلة الوجود العثماني
84	الفترة الثانية : فترة الإحتلال الفرنسي
91	الفترة الثالثة : أمر 1944 وتوحيد التشريعات ... الجنائية في الجزائر
94	1- الوضعية أثناء حرب التحرير
96	الفترة الرابعة: فترة الإستقلال- صدور ق.إ.ج سنة 1966
100	- تقديم هذا القانون، مضمونه وبنيته
104	الفصل الثاني: مفهوم الإثبات وهدفه
104	مبحث أول : مفهوم الإثبات
107	مبحث ثاني : هدف الإثبات
107	* البحث عن الحقيقة

أولا : المميزات الخاصة التي تكتسبها عملية	
البحث عن الحقيقة القضائية.....	112
1- الحقيقة القضائية والحقيقة التاريخية .	112
2- الحقيقة القضائية والحقيقة العلمية	116
ثانيا : العوامل التي تتحكم في ضبط الحقيقة ...	118
القضائية وتصورها	
1- العوامل النفسية أو العاطفية	119
أ- العامل النفسي الفردي لدى القاضي .	119
ب- العامل النفسي الجماعي	124
2- العوامل المتعلقة بالسلامة القانونية	126
الباب الأول : مشكلة عبء الإثبات في المواد الجنائية	137
تمهيد	138
الفصل الأول : قرينة البراءة الأصلية وأثرها على	147
مسألة عبء الإثبات في المواد الجنائية.	
المبحث الأول : إقرار مبدأ البراءة الأصلية	149
1- في الشريعة الإسلامية	149
2- إعلان حقوق الإنسان والمواطن	150
3- في التشريعات الداخلية للدول	151
4- على المستوى الدولي	153
5- على المستوى الفقهي	154

المبحث الثاني : نطاق قاعدة البراءة الأصلية 156

1- بالنظر إلى الأشخاص 156

2- بالنظر إلى الجرائم 157

3- من حيث الزمان 157

4- بالنظر إلى الجهات القضائية..... 153

162 الفصل الثاني : النتائج المترتبة عن إعمال قاعدة البراءة الأصلية

المبحث الأول : النتائج الثانوية المترتبة عن إعمال قاعدة البراءة
الأصلية 162

المبحث الثاني : النتائج الرئيسية المترتبة عن إعمال قاعدة .
البراءة الأصلية..... 166

المبحث الفرعي : إثبات العناصر المكونة للجريمة 167

أولاً: إثبات الركن الشرعي للجريمة 169

ثانياً: إثبات الركن المادي للجريمة 174

1- مكونات الركن المادي للجريمة 176

2- الإسناد المادي 179

ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة 183

1- عناصر الركن المعنوي للجريمة 184

2- إثبات القصد الجنائي 185

3- إثبات الخطأ غفيم العمدى - عدم الحيطة .. 189

والاهمال

الفصل الثالث: القرائن الموضوعة لصالح سلطة الإتهام 192

مبحث أول : القرائن القانونية 194

1- إفتراض قيام الركن المادي للجريمة 195

2- إفتراض قيام الركن المعنوي للجريمة 197

مبحث ثاني : القرائن القضائية 201

1- مسألة الجرائم المادية 203

2- القرائن القضائية بالمعنى الدقيق 207

1- في مواد التزوير أو التقليد 207

2- في مواد خيانة الأمانة 209

3- في مواد القذف 210

الفصل الرابع : عبء إثبات الدفوع (الظروف التي 212 تكون في مصلحة المتهم)

مبحث أول: في المجال الفقهي 218

1- الموقف الفقهي المؤيد للنظرية المدنية في 219
الإثبات

2- الموقف الفقهي المؤيد لتطبيق قاعدة البراءة 222
الأصلية

3- الموقف الفقهي الوسيط 224

226	مبحث ثاني : في القانون الوضعي
229	مبحث ثالث : في القضاء
231	1- بالنسبة للتقادم و العفو
231	أ- بالنسبة للتقادم
233	ب- بالنسبة للعفو
233	2- عدم إستقرار القضاء فيما يتعلق بإثبات الأفعال المبررة وموانع المسؤولية
237	3- إثبات موانع المسؤولية أمام القضاء الجنائي .
239	* تقدير عام لموقف القضاء تجاه إثبات موانع ... المسؤولية والدفع بصفة عامة
243	الفصل الخامس : التعاون في ميدان جمع أدلة الإثبات في المواد الجنائية
	تمهيد
245	مبحث أول : دور السلطات المكلفة بالدعوى العمومية في جمع أدلة الإثبات
245	أولاً: دور الشرطة القضائية
247	1- وضعية الشخص المشتبه فيه أثناء المرحلة البوليسية
248	2- إمكانية تقييد الحرية الفردية

- 1- الإثبات المطلوب خلال المرحلة البوليسية 251
- I- التحريات الأولية Enquête préliminaire 251
 - 1- الأعمال المتصلة بالإثبات أثناء 254
 - أ- الإستماع إلى الأشخاص 254
 - ب- المعاينة والتفتيش 255
 - II- التحريات المتعلقة بحالات التلبس بالجريمة .. 256
 - 1- الأعمال المرتبطة بالإثبات أثناء التحريات.. 257
 - في حالة التلبس
 - 2- الطبيعة القانونية للأعمال المرتبطة..... 261
 - بحالات التلبس
- ثانيا: دور النيابة العامة في جمع أدلة الإثبات ... 263
- المبحث الثاني : دور القاضي الجنائي في الإثبات 266
- أولا: دور قضاء التحقيق في مجال الإثبات 268
 - الجنائي
 - 1- الإثبات الجنائي أثناء التحقيق الابتدائي .. 269
 - أ- الإثبات المطلوب عند افتتاح التحقيق.... 270
 - الابتدائي
 - ب- الإثبات المطلوب أثناء سير التحقيق.... 272

1- مسألة الاتهام	273
2- مسألة تقييد الحرية الفردية : الحبس	279
الإحتياطي والرقابة القضائية	
ج - الاثبات المطلوب عند إنتهاء التحقيق	288
1- سلطة التقدير لدى قاضي التحقيق	289
2- إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة	291
ثانيا: دور قضاء الحكم في الإثبات الجنائي	293
* كيفية ممارسة هذه المهمة من طرف المحاكم ...	295
1- محكمة الجنايات	295
أ- قبل إنعقاد الجلسة لدى محكمة الجنايات.	295
ب- عند إفتتاح الجلسة	296
2- محكمة الجمع والمخالفات	298
مبحث ثالث : دور المدعي المدني في الإثبات الجنائي	299
* تعليق	303
مبحث رابع : دور المداعي في الإثبات الجنائي	305
مبحث خامس : مشاركة الشهود في الإثبات الجنائي	308
1- واجب الشهود في التعاون لإثبات الجنائي ...	315
2- واجب الغير في التعاون التلقائي في الإثبات الجنائي	318
خلاصة الباب الأول	318

الباب الثاني

321

وسائل الإثبات في المواد الجنائية

322 تمهيد

323 الفصل الأول : مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية

325 مبحث أول : أساس المبدأ

328 مبحث ثاني : كيفية إعمال مبدأ حرية الإثبات الجنائي

328 * ضرورة المناقشة الحضورية لوسائل الإثبات

330 مبحث ثالث : الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات ..

330 أولا: وسائل الإثبات المبعدة

331 ثانيا: وسائل الإثبات المفروضة

338 الفصل الثاني : القيود التي ترد على مبدأ حرية الإثبات الجنائي

338 تمهيد

341 فرع أول : الشرعية في جمع أو تقديم أدلة الإثبات الجنائي

341 مبحث أول : وسائل الإثبات المستنبطة من الوقائع أو الأشياء

342 أولا: إجراءات جمع مستندات الإقناع

343 1- الانتقال أو المعاينة

345 2- التفتيش والحجز

352	3- القواعد الخاصة بتفتيش الأشخاص.....
353	ثانياً: الإحتفاظ بمستندات الإقناع
353	1- إجراءات الحجز
356	2- إنهاء الحجز
357	ثالثاً: جزاء عدم مراعاة قواعد التفتيش والحجز..
357	1- الجزاء الذي يوقع على الأشخاص
358	2- بطلان الإجراءات التي نفذت مخالفة..... للاحكام القانونية
360	مبحث ثاني : وسائل الإثبات المستتبطة من تصريحات الأشخاص
360	أولاً: إجراءات أو طرق الإدلاء بالشهادة
361	1- إختيار الشهود
364	2- إلتزامات الشاهد
364	أ- حضور الشاهد
366	ب- أداء اليمين.....
369	ج- الإدلاء بالشهادة
369	3- طريقة الإدلاء بالشهادة
372	ثانياً : إستجواب المتهم
373	1- إجراءات وأشكال الإستجواب

- أ- قواعد الإستماع إلى الشخص المشتبه. 374
فيه أمام الشرطة القضائية
- ب- قواعد الإستجواب أمام قاضي 375
التحقيق
- ج- قواعد الاستجواب أمام قضاء الحكم .. 386
- 2- الوظيفة القانونية للاستجواب 391
- أ- الإستجواب كأداة تحقيق 391
- ب- الإستجواب كوسيلة دفاع 393
- مبحث ثالث : وسائل الإثبات المستنبطة من الأشياء ومن 395
الأشخاص
- أولا : الخبرة L'expertise 396
- 1- إختيار الخبراء 397
- 2- عمليات الخبرة 397
- 3- تقرير الخبرة 400
- 4- وضعية الخبير من الوجهة القانونية 402
- 5- تقييم تقارير الخبراء 404
- فرع ثاني : الشرعية في إختيار وسائل الإثبات..... 405
الجنائي

405	مبحث أول : إستبعاد وسائل العنف والإكراه
405	أولاً : التعذيب والإكراه
410	ثانياً : التعسفات البوليسية
417	مبحث ثاني : استبعاد وسائل الإثبات المحصل عليها بطرق غير نزيفة
421	* وسائل الإثبات الغير نزيفة
422	أولاً: الحلول القضائية
423	1- وسائل الإثبات المحصل عليها بطرق تدليسية أو إجرامية
424	2- التحريض البوليسي على إرتكاب الجرائم
427	3- إستخدام الحيل والأساليب الخادعة في .. جمع أدلة الإثبات
432	ثانياً : موقف الفقه الجنائي من هذه المسائل.....
432	1- الفقه المعارض لهذه الوسائل
433	2- المواقف الفقهية المتحفظة.....
438	مبحث ثالث : مدى مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي
	أولاً : موقف القضاء الجنائي من إستخدام
439	الوسائل العلمية.....
439	1- التنويم المغناطيسي

- 440 - إستعمال العقاقير المخدرة les narotiques ...
- 442 - جهاز كشف الأكاذيب détecteur de mensonges
- 443 - الإستنزال الدموي
- 444 ثانياً : موقف الفقه الجنائي من هذه الوسائل
العلمية
- 452 * تعليق على إستعمال الوسائل الغير نزيهة والوسائل
العلمية في الإثبات الجنائي .
- 456 -خلاصة الباب الثاني
- الباب الثالث :**
- تقييم وسائل الإثبات المجتمعة**
- 459 **مبدأ حرية القاضي في الاقتناع.**
- 460 تمهيد
- 461 **الفصل الأول : فحوى الاقتناع الشخصي.....**
- 461 **مبحث أول : أصل المبدأ**
- 463 **مبحث ثاني : الأساس القانوني لنظام الاقتناع الشخصي**
- 466 **مبحث ثالث : مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي**
- 467 1- قضاء التحقيق
- 469 2-قضاء الحكم

471 مبحث رابع : النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ الإقتناع
الشخصي

471 1- تقدير الإعتراف أو الإقرار

476 2- تقدير الشهادة

477 3- تقدير الخبرة

478 الفصل الثاني :

الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقتناع الشخصي

479 مبحث أول : القوة الإثباتية للمحاضرة P.V

481 أولا : المحاضر التي لها حجية إلى حين إثبات
العكس

484 ثانيا : المحاضر التي لها حجية إلى حين الطعن ..
فيها بعدم الصحة والتزوير

الفصل الثالث :

488 إستظهار الإقتناع الشخصي وكيفية التعبير عنه

488 تمهيد

490 مبحث أول : الطابع الإتهامي لإجراءات التحقيق
النهائي

491 1- الإجراءات شفوية

492 2- الإجراءات علنية

494	3- الإجراءات حضورية
497	مبحث ثاني : تسبيب الأحكام القضائية
499	أولاً: قضاء التحقيق
499	1- قاضي التحقيق
502	2- غرفة الاتهام
503	ثانياً : تسبيب أحكام محكمة الجمع والمخالفات
505	ثالثاً : تسبيب قرارات محكمة الجنايات
505	* غياب تسبيب قرارات محكمة الجنايات ...
511	مبحث ثالث : قاعدة «الشك يفسر لصالح المتهم»
512	* مجال تطبيق قاعدة «الشك يفسر لصالح .. المتهم»
514	1- الشك فيما يتعلق بالقانون
514	2- الشك حول مسألة ترتبط بالوقائع
516	خاتمة عامة

أولاً المراجع المعتمد عليها باللغة العربية

أ- الكتب:

- دكتور عبد المنعم البهي: "من طرق الإثبات في الشريعة والقانون" الطبعة الأولى، 1965، القاهرة.
- د / أحمد فتحي بهنسي: "نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الرابعة. دار الشروق، 1983
- د / أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، القاهرة 1970.
- د / أسال عبد الرحيم عثمان: "شرح قانون الإجراءات الجنائية" القاهرة، 1975.
- د / إسحق إبراهيم منصور: "المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجنائية الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979.
- د / بلحاج العربي: - "المدخل لدراسة التشريع الإسلامي" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 1992.
- "الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري" (في جزئين) دوان المطبوعات الجامعية 1994.
- قانون الأسرة (مبادئ الإجتهد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا) د.م.ج 1994.
- "النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري" (في جزئين). د.م.ج 1995.

- أبحاث ومذكرات في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، د.م. ح. 1995.
- بارش سليمان: "قانون الإجراءات الجنائية الجزائري" دار الشهاب، 1986.
- بوكيل لخصر: "الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري" د.م. ج. 1992.
- بكوش يحيى: "أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة"، SNED 1981.
- رؤوف عبيد: "مبادئ الإجراءات الجنائية القاهرة، 1985.
- رمسيس بهنام: "الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا" الإسكندرية، 1984.
- زبدة مسعود: "الإقتناع الشخصي للقاضي" م.و.ك. 1990.
- زروال عبد الحميد: "المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية" د.م. ج. 1994.
- د/ زهدور محمد: "الموجز في الطرق المدنية للإثبات" طبعة 1991.
- سعد عبد العزيز: - "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري م.و.ك. 1991.
- "شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية م.و.ك. 1992.
- "إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت" م.و.ك.
- شيخ محمد أبو زهرة: "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي" القاهرة 1970.
- صبحي محمد لجم: "شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري" د.م. ج.
- عبد العزيز عامر: "التعزير في الشريعة الإسلامية" القاهرة 1955.
- فريج رضا: "شرح قانون العقوبات الجزائري" محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثانية حقوق-معهد الحقوق-الجزائر 1970.

-محمدة محمد: "ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية" دار الهدى 1992.

- "ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى 1992.

-محمد علي السالم الحلبي : "ضمانات الحريات الشخصية أثناء التحري والإستدلال في القانون المقارن" الطبعة الثانية دار السلاسل-الكويت 1987.

-محمود محمود مصطفى: "شرح ق.إ.ج" القاهرة 1976.

- "تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وفي غيرها من الدول العربية" الطبعة الأولى القاهرة 1969.

- "الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن" الجزء الأول 1977 الجزء الثاني 1978 القاهرة.

-نواصر العايش : "تقنين الإجراءات الجنائية"، النصوص القانونية، مبادئ الإجتهد القضائي باتنة 1991.

II- الأطروحات أو الرسائل الجامعية :

-أوهابية عبد الله : "ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي" أطروحة دكتوراه الجزائر، 1992.

- بوكيل لخضر : "الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري" رسالة دكتوراه القاهرة-د.م.ج. 1992.

- جماد علي : "الإجراءات الجنائية في إجراء الأحداث" رسالة ماجستير
الجزائر، 1976.
- مزيان عمر: "نظرية البطلان في الإجراءات الجنائية" رسالة
ماجستير الجزائر 1976.

III- المقالات العلمية:

- أوهايبية عبد الله : "قضاء التحقيق و ضماناته بوجه عام" م.ج
896.4.1993.
- بغداددي جيلالي : "رقابة المحكمة العليا على مقررات التحقيق" م.ق
247-3-1992.
- "تجاوز السلطة في الأحكام الجزائية" م.ق. 265.1.1991.
- د/بلحاج العربي : "تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة
الجنائية" م.ج. 1991-1-350.
- "الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجنائي
الجزائري" حلقات مسلسل جريدة المساء، نوفمبر 1988.
- "مشكلة إجرام الأحداث بين الوقاية والإصلاح
في التشريع الجنائي الجزائري" مجلة الشرطة.
أعداد 37-38-39.
- "دور النيابة العامة في الخصومة المدنية في
القانون القضائي الجزائري" م ج، 1993، عدد 1، ص 166
- حكم الإكراه وعلاقته بالمسؤولية المدنية والجنائية في
القانون الوضعي الجزائري والشرعية الإسلامية "م.ج.
1990-1-216.

- "نظام النيابة العامة ودورها في المواد الجنائية والمواد المدنية"، مجلة الفكر القانوني، عدد 4.
- بوكيل لخصر: "المضرور من الحبس الإحتياطي غير المبرر ومدى حقه في التعويض" مجلة العلوم القانونية عناية 1991، 6، صفحة 4.
- زروال عبد الحميد: "المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية" نشرة القضاة 1983 عدد 1، صفحة 14.
- سعد عبد العزيز: "أوامر قاضي التحقيق" مجلة الشرطة 1981 عدد 17 صفحة 51.
- سعدي محمد: "التفتيش بمعرفة مأموري الضبط القضائي" نشرة القضاة 1981-1-25.
- حسن علام: "المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجنائية الجزائري" م ج 1972-صفحة 21.
- نويوي عبد العزيز: "الخبرة الطبية ودورها في الإثبات في المواد الجنائية"، مجلة الشرطة 1994-عدد 50، ص 10.
- قاسمي عمار: "حقوق الدفاع في التشريع الجزائري" م ج 1993. عدد 3. صفحة 497.
- لعساكر محمد: "حقوق المجنى عليه ومبادئ التعويض في الشريعة الإسلامية" م ج 1990-عدد 2، صفحة 342.
- "ضمانات الحقوق الفردية في التشريع الجنائي الإسلامي" م ج 1982 -عدد 3، ص 562.
- مانع علي: "تطور مفهوم الجريمة الإقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر" م ج 1993، عدد 3، ص 624.

- دور الضحية وعلاقتها بالجاني في التشريع الجزائري.

"م ج 1991، عدد 1، ص 302.

- **هروان محمد** : - "حماية الشخص في المتابعات الجنائية" جريدة

الجمهورية، سلسلة مقالات جانفي 1989.

- "مشكلة الإعلام حول التحقيقات القضائية الجزائية

و مداولات المحاكم" سلسلة مقالات، جريدة الجمهورية.

مارس 1989.

- **مغولي محمد** : "طرق الطعن في أوامر قاضي التحقيق" نشرة القضاة

1985. عدد 3 صفحة 99.

- **كروغلي مقداد** : "الخبرة الجنائية" نشرة القضاة 1983 عدد 2 ص 15.

- **يونس نور الدين** : "مفهوم الجريمة الإقتصادية في التشريع لجزائري.

نشرة القضاة ، عدد 43، صفحة 7.

IV- القوانين :

1- نصوص تقنين الإجراءات الجنائية الجزائري .

أ- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون
الإجراءات الجنائية.

ب- النصوص المعدلة والمتممة لقانون الإجراءات الجنائية :

1- أمر رقم 68-10 مؤرخ في 23 جانفي 1968.

2- أمر رقم 68-116 مؤرخ في 10 ماي 1968.

3- أمر رقم 69-73 مؤرخ في 16 سبتمبر 1969.

4- أمر رقم 70-26 مؤرخ في 20 مارس 1970.

- 5- أمر رقم 71-34 مؤرخ في 3 جوان 1971.
- 6- أمر رقم 72-38 مؤرخ في 27 جويلية 1972.
- 7- أمر رقم 75-46 مؤرخ في 17 جوان 1975.
- 8- قانون رقم 78-01 مؤرخ في 28 جانفي 1978.
- 9- قانون رقم 81-04 مؤرخ في 25 أفريل 1981.
- 10- قانون رقم 82-03 مؤرخ في 13 فيفري 1982.
- 11- قانون رقم 85-02 مؤرخ في 26 جانفي 1985.
- 12- قانون رقم 86-05 مؤرخ في 4 مارس 1986.
- 13- قانون رقم 89-06 مؤرخ في 25 أفريل 1989.
- 14- قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت 1990.

2- نصوص تقنين العقوبات :

أ- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

ب -النصوص المعدلة والمتممة لقانون العقوبات.

- 1-أمر رقم 69-74 مؤرخ في سبتمبر 1969.
- 2-أمر رقم 73-48 مؤرخ في 25 جويلية 1973.
- 3-أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975.
- 4-قانون رقم 78-03 مؤرخ في 11 فيفري 1978.
- 5- قانون رقم 82-04 مؤرخ في 13 فيفري 1982.
- 6- قانون رقم 88-26 مؤرخ في 12 جويلية 1988.
- 7- قانون رقم 89-05 المؤرخ في 25 أفريل 1989.
- 8- قانون رقم 90-15 مؤرخ في 14 جويلية 1990.

3- القانون المدني الجزائري:

أ- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

4- قانون الإجراءات المدنية الجزائري:

أ- امر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

5- قانون الجمارك:

أ- قانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك.

III - المجلات والنشرات الجزائرية:

- الإجتهد القضائي - ديوان المطبوعات الجامعية 1987.
- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية- مجلة صادرة عن معهد الحقوق الجزائر.
- المجلة القضائية : مجلة صادرة عن المحكمة العليا.
- مجموعة الأحكام : مجموعة صادرة عن وزارة العدل.
- مجموعة قرارات الغرفة الجنائية: ديوان المطبوعات الجامعية 1985.
- نشرة القضاء: مجلة صادرة عن وزارة العدل.

ثانياً : المراجع باللغة الفرنسية :

I- Ouvrages généraux

- Bouzat (P) et Pinatel (J) : "Traité de droit pénal et de criminologie", Dalloz, (3 vol), 2ème édition, 1970.
- Bonnedieu de Vabres (H) : "Traité de droit criminel et de législation pénale comparée", 3ème édition, Sirey, 1947.
- Esmein (A) : " Histoire de la procédure criminelle en France et spécialement de la procédure inquisitoire depuis le XIIème Siècle", Paris. 1882.
- Garçon (E) : "Code pénal annoté", T.II, 1959.
- Garraud (R) : "Traité théorique et pratique du droit pénal français", Sirey 1913-1942, (T.I à VII).
- Faustin Hélie : "Traité d'instruction criminelle", Paris, 1866-1867 (T.I à V).
- Jousse : "Traité de la justice criminelle en France".(4 vol). Paris.1771.
- Larguier (J) : "La procédure pénale", (coll : Que sais-je?) Paris, 1963.
- Merle (R) et Vitu (A) : "Traité de droit criminel", Paris, 1967.
- Roux : "Cours de droit criminel français", 2ème édition, Paris, 1927.
- Schmelck (R) et Picca (G) : "Pénologie et sciences pénitentiaires", Paris 1967.
- Stéfani (Gaston), Levasseur (G) et Bouloc (B) : "Procédure pénale".Dalloz. 13ème édition, 1987. Paris.

- J.Pradel : "Procédure pénale", 4ème édition, Cujas, 1987.
- Michèle-Laure Rassat : "Prodédure pénale", P.U.F.1990.Paris.
- Vouin (R) et Léauté (J) : -"Droit pénal et criminologie", Paris, 1956.
- "Droit pénal et procédure pénale", 3ème édition.Paris, 1969.
- Carbonnier (J) : "Instruction criminelle et liberté individuelle", Paris.1969.

II- Ouvrages spéciaux et thèses :

- Bentham (J) : "Traité des preuves judiciaires" (Trad.Dumont). 2ème édition. Paris, 1830.
- Bonnier (E) : "Traité théorique et pratique des preuves en droit civil et en droit criminel", 4ème édition, Paris, 1873.
- Berreville (E): "Le particularisme de la preuve en droit pénal dounier", thèse-Lille, 1966.
- Essaïd (Mohamed-Jalal) "La présomption d'innocence", Thèse. Paris.1969.
- Cadene (J) : "La preuve en matière pénale".Essai d'une théorie générale". Thèse.Montpellier, 1963.
- Denizart 5J) : "La charge de la preuve en matière pénale".Thèse, Lille. 1956.
- Henri Lévy-Bruhl : "La preuve judiciaire", Marcel Rivière, Paris. 1964.

- Garraud (P) : "La preuve par indices dans le procès pénal".Thèse
Lyon.1913.
- Georgin : "Les procédés modernes de preuve", thèse, Paris. 1962.
- Gorphe (F) : - "L'appréciation des preuves en justice", Paris.1947.
- "Les décisions de justice", Paris. 1952.
- Guilhermet : "Comment se font les erreurs judiciaires", Paris. 1911.
- Lakhoua (H) : "La loyauté dans la recherche de la preuve en matière
pénale".Thèse, Paris. 1973.
- Legros (R) : "L'élément moral dans les infractions", thèse, Bruxelles, 1952.
- Lourd : "Les modes de preuve du droit civil devant les juridictions
répressives". Thèse, Montpellier. 1935.
- Merle (PH) : "Les présomptions légales en droit pénal".Thèse. Nancy, 1968
- Mittermaër : "Traité de preuve en matière criminelle", (Trad. Alexandre).
Paris. 1948.
- Sicard : "La preuve en justice après la réforme judiciaire", Paris. 1960.
- Strogovich : "De la vérité matérielle dans le procès pénal", Moscou, 1947.
- Rached (Ali) : "De l'intime conviction du juge". Thèse, Paris. 1942.
- Troussov (A) : "Introduction à la théorie de la preuve judiciaire", Moscou,
sans date.
- Thevenet : "Essai d'une théorie de la charge de preuve en matière civile et
commerciale".Thèse, Lyon. 1921.
- Vasak : "La convention européenne des droits de l'homme", Paris.1964.
- Bouloc : "L'acte d'instruction". Thèse. Paris. 1965.

- Floriot : "Les erreurs judiciaires". Paris. 1968.
- Graven : "L'obligation de parler en justice". Genève. 1946.
- Mellor (A) : - "Les grands problèmes contemporains de l'instruction criminelle". Paris. 1952.
- "La torture, son histoire, son abolition, sa réapparition au XX ème siècle", Paris. 1949.
- Robinson (HM) : "La science contre le crime", Paris et Lausanne. 1941.
- Pierre Hugonet : "La vérité judiciaire", Librairie technique, Paris. 1986.
- Donnedieu de Vabres : "La justice pénale d'aujourd'hui", Paris. A. Collin. 1929.
- Etienne-J. Lappassat : "La justice en Algérie", Fondation Nationale des Sciences Politiques. Paris. 1968.
- Salah- Bey Mohamed-Cherif : "La détention préalable en droit français et algérien", Thèse-Alger. 1974.

III- Les articles :

- Allehaut (M) : "Les droits de la défense", in Mélanges Patin, 1965, page 453 et s.
- Albernhe (R) : "Procédure pénale et victimologie", Annales de l'université de Toulouse, 1974 T XXII. Page 167.
- Akoudou : "L'étude de la personnalité en procédure pénale", Rev.Pénit. 1981.P.259.

- Badinter : "Un préjugement, la détention préventive" in "Le Monde", 13-14 avril.1970.
- Barrot (J) : "Le port prohibé d'une arme", J.C.P. 1952.Page 980 et s.
- Batifoll (H) : "Observations sur la preuve des faits", In "La preuve en droit", ouvrage collectif, Bruxelles, édition Bruylant, 1981, page 304.
- Berenger : "La justice criminelle en France", R.I.C.P.T. 1949.Page. 166.
- Bouloc (B) : "Le rôle du juge d'instruction dans la recherche de la vérité", petites affiches, 29 octobre, 1986, page 4 et s.
- Barletta Calderera: "Les méthodes scientifiques de recherche de la vérité" rapport au colloque international, "Les méthodes scientifiques de recherche de la vérité", Abidjan, 1972 R.I.D.P.1972, N0 3 et 4, page 503.
- Bouzat (P) : - "La loyauté dans la recherche de la preuve en matière pénale", in Mélanges Hugueney. 1964. Page 155 et s.
- "Les procédés modernes d'investigation et la protection des droits de la défense", R.S.C. 1958, N0 2, page 19.
- Blondet (M) : "L'instruction à l'audience", Rép. Pénal. Dalloz, 1968.
- Bolze (C) : "Le refus d'informer, une sanction exceptionnelle en procédure pénale", R.S.C. 1982, page 311.
- Boyer (G) : "Le serment promissoire en droit oriental", conférence donnée à l'institut de droit Romain. Université de Paris, 18 fév. 1955. Polycopiée.

- Bretin (J.D) : "Remarques sur le code de procédure pénale", G.P.1958.I.
Doct. P.25.
- Canac André:"L'évolution de l'organisation judiciaire en Algérie depuis
1830", Revue algérienne, tunisienne et marocaine de
législation et de jurisprudence", sept. 1956, page 191 à 210.
- Carey (John) : "Les critères minimums de la justice criminelle aux U.S.A"
R.I.D.P. 1966, page 89.
- Couvrât (P): "La protection des victimes de l'infraction", R.S.C. 1983.P.577.
- Dadia (J) : "Le rôle de l'avocat dans le procès pénal", GP.1973.I.Doct. p.577.
- Dekkers (R): "Les ordalies en droit Romain", in Revue internationale des
droits de l'antiquité, N0 1, 1948. P.55 et s.
- Derrida (F): "Perquisitions et saisies chez les avocats, les avoués et les
notaires", R.S.C. 1953. P. 223.
- Doll (J.P) : - "L'interrogatoire de l'inculpé par les experts". G.P. 1972.II.
Doct.P.439.
- "L'audition de la partie civile, de l'inculpé et des sachants par
les experts". D. 1963. Chr. P. 233 et s.
- "La légalité de l'interceptions des communications
téléphoniques au cours d'une information judiciaire".
D. 1965.Ch. Page 125.
- DI Marino (G) : "Les statuts des écoutes et enregistrements clandestins en
procédure pénale". Rapport au VIIIème congrès de
"l'association française de droit pénal", Grenoble, 1986, in
le "Droit criminel face aux techniques modernes de la
communication", 1986.P.35 et s.

- Dumon (M): "L'instruction à l'audience des tribunaux correctionnels et de police". R.D.P.C. 1950-1951. Page 1050.
- Dupeyron (C) : "Les infractions collectives", R.S.C. 1973. P.357-393.
- Fenaux (H): "Eléments de droit judiciaire algérien", Rev. Alg. 1967. P. 488.
- Foriers (Paul): "Considérations sur la preuve judiciaire", in "La preuve en droit", Bruxelles, édition. Bruylant, 1981, p. 317 et s.
- Gate (P) : "Le secret professionnel de l'avocat". G.P. 1987. I. doct. p. 199.
- Gillieron (Ch): "L'évolution de la preuve pénale", R.P. Suisse, 1946. P. 194.
- Goulesque (J): "Le refus d'informer", R.S.C. 1970. P. 940.
- Graven (J) : - "La protection des droits de l'accusé dans le procès pénal Suisse", R.I.D.P. 1966. P. 267.
- "L'administration et la psychologie du témoignage en justice", Rev. int. crim. 1960. P. 256.
- "Le problème des nouvelles techniques d'investigation au procès pénal". R.S.C. 1950. P. 313 et s.
- Haddad (Rachid): "Où en sont les projets des codes algériens", in Annuaire de la justice, Alger, 1965, P. 161 et s.
- Hamson (C.J.) et R. Vouin : "Le procès criminel en Angleterre et en France R.I.D.P. 1952. P. 184.
- Henrion (R): "La preuve en droit romain", in "le droit de la preuve", Bruxelles, 1981. Bruylant. P. 59 à 76.
- Hémard (Jean): " La preuve en Europe occidentale au XIX è et XX è siècle", rapport à la 13ème session de la Société Jean Bodin-1959. P. 20 à 48.

- Heuyer (G) : "Narco- analyse et Narco-diagnostic".R.S.C. 1950. P. 15.
- Hugueney (L): "Les droits de la défense devant le juge d'instruction".
R.S.C. 1952-P. 195.
- Kayser (P): "L'interception des communication téléphoniques par les
autorités françaises". Mélanges. Vincent. 1981. P. 172.
- Lamer (A) : "La preuve pénale en droit canadien", in "la preuve en droit",
Bruxelles. Bruylant. 1981 . P . 311.
- Lambert (L): "L'interrogatoire policier en France", R.I.C.P.T. 1948.P.248.
- Lassale (J.Y.) : "La comparution du prévenu", R.S.C. 1981. P. 541.
- Larguier (J): "La protection des droits de l'homme dans le procès
pénal".R.I.D.P. 1966.P. 95.
- Lebret (J) : "La licéité du recours à la narco-analyse psychosomtique",
Annales de médecine légale. 1949 . N0 2 .P. 60.
- Lechat (P) : "Réflexions au sujet du détecteur de mensonges". R.I.C.P.T.
1960 . P. 121.
- Legal (J) : - "La notion de tentative punissable". R.S.C. 1952 .P. 439 et s.
- "Les problèmes posés en droit pénal moderne par le
développement des infractions non intentionnelles". R.I.D.P.
1961. P. 1044-1091.
- Legros (R) : "La preuve légale en droit pénal", in "La preuve en droit".
Bruxelles. 1981. P. 149 à 174.
- Lindon (R) : "La télévision à l'audience", D. 1985. Chr. P. 81.

- Levasseur (G) :- "Le régime des preuve en droit pénal français", in "Le droit de la preuve". Bruxelles. 1981. P. 175 à 197.
- "La juridiction correctionnelle depuis l'application du C.P.P". R.S.C. 1959. P. 577 et s.
- "Une révolution en droit pénal : le nouveau régime des contraventions ". D. 1959. Chron. P. 121.
- "L'imputabilité dans le procès pénal". R.S.C.1983.P.1-15
- "La publicité dans le procès pénal". R.S.C. 1976. P. 519.
- Merles (R) :- "Le rôle de la défense en procédure pénale comparée". R.S.C. 1976. P. 1.
- "L'inculpabilité". Mélanges Hugueney. 1964. P. 111.
- Marty (J.P.): "Les délits matériels". R.S.C. 1982. P. 41à 65.
- Mercadal (B): "Recherches sur l'intention en droit pénal", R.S.C 1967.P.1et s.
- Mimin (P): - "L'intention et le mobile" . Mélanges Patin. P. 118 et s.
- "L'interrogatoire par le juge d'instruction, règles légales et règles techniques". Paris. 1936.
- "La preuve par magnétophone". J.C.P. 1957. I. 1370.
- Michaud (J) : - "Le juge d'instruction et la victime de l'infraction". R.S.C.1976. P. 805 à 810.
- "Le juge d'instruction et l'avocat".R.S.C. 1966.P. 1043 et s.
- "Le juge d'instruction devant l'inculpé". R.S.C. 1974.P. 148.
- "Le juge d'instruction et l'expert".R.S.C.1975. P. 791.

- Pageaud : "Inculpations tardives et contrôle de la cour de cassation".
Mélanges Patin. P. 437.
- Patarin (J) : "Le particularisme de la preuve en droit pénal". D. 1956. P.7 et s.
- Patin (M) : "La répression des délits de presse". R.S.C. 1954. P. 445 à 456.
- Pompe (W.J.P.): "La preuve en procédure pénale".R.S.C. 1961.P. 281 et s.
- Poiriers (J) : "La preuve judiciaire dans les coutumes juridiques de l'Afrique
noire".in Rec. Sté. Jean Bodin. T. XVIII; P. 52.
- Portnoi (B): "A propos du délit de sale gueule".G.P. 1992. Chr. P. 12.
- Perelman et Foriers : "La motivation des décisions de justice". Bruxelles.
édition Bruylant. 1978.
- Pradel (J) : - "L'individualisme de la sanction", "Essai d'un bilan à la veille
d'un nouveau code pénal". R.S.C. 1977. P. 723.
- "La responsabilité pénale de l'expert judiciaire". R.S.C. 1986.
P.247.
- "Les rôles respectifs du juge et du technicien dans
l'administration de la preuve en matière pénale". Contribution
au Xème colloque des instituts d'études judiciaires. Poitiers.
26-27 Mai, Publication de la faculté de droit de Poitiers. T. VI.
1976.
- Risier (H) : "L'expertise neuro-psychiatrique devant les juridictions
criminelles". (Procédure et technique), Paris. 1956.
- Robert Jacques-Henri : "Histoire des éléments de l'infraction". R.S.C. 1977.
P.269.

- Robinson (C) et A. Eser : "Le droit du prévenu au silence et son droit d'être assisté par un défenseur au cours de la phase préliminaire en Allemagne et aux U.S.A".
R.S.C. 1967. P. 567.
- R.M. : "La narco-analyse et la jurisprudence des tribunaux américains".
R.S.C. 1960. P. 138 et s.
- Roland (M) :- "Le rôle du Ministère public en droit français".J.C.P. 1956
. I.1281.
- "Les phases du procès pénal".R.S.C. 1973 . P. 335 à 343.
- Rousselet : "Les ruses et les artifices dans l'instruction criminelle".R.S.C.
1946. P. 50.
- Salah -Eddine Ali : "De quelques aspects du nouveau droit judiciaire algérien". Rev. Alg. N0 2. P. 435.
- Spireti (J): "Le problème des inculpations tardives". J.C.P. 1966.I. 2014.
- Screvens (R): "La preuve pénale en droit belge", in "La présentation de la preuve et la sauvegarde des libertés individuelles",
Bruxelles, édition Bruylant. 1977. P. 152.
- Stéfani (Gaston): "L'acte d'instruction", Mélanges Hugueney. 1964.P.135.
- Susini (J): -"Aspects cliniques et techniques du mensonge et de l'aveu".
R.S.C. 1981. P . 909.
- "La détection du mensonge par la police". R.S.C. 1953. P.137.
- "La polygraphie du mensonge".R.S.C. 1983. P. 521.
- "Un chapitre nouveau de police scientifique: la détection objective du mensonge". R.S.C. 1960. P. 826.

- Szekers : "La psychologie judiciaire et l'intime conviction du juge".
R.I.D.P. 1975. P. 175.
- Thibaud (P): "Comment fonctionne la justice en Algérie". Esprit 5. Mai.
1975.
- Torreblanca : "La relaxe au bénéfice du doute", R.I.C.P.T. 1962. P. 222.
- Trousse (E): "La preuve de l'infraction". R.D.P.C . 1958-59. P. 731.
- Vérin (J): - "La victime est la grande oubliée de la justice criminelle".
R.S.C. 1981. P. 1022.
- "La victime et le système pénal". R.S.C. 1980. P. 763.
- "Téléviser les débats judiciaires?". R.S.C. 1984 . P. 811.
- Versele : "Le dossier de la personnalité".R.D.P.S . 1948-49. P. 309.
- Vassali : "Les méthodes scientifiques de la recherche de la vérité". Rapport
in colloque d'Abidjan, 1972. R. I.D.P. Page 353.
- Vitu (A) : "Le principe de la publicité dans la procédure pénale", annales
de la faculté de Droit de Toulouse, 1968. Fasc. 1. Page 293.
- Vouin (R): - "Le procureur de la république et ses problèmes", Mélanges
Laborde-Lacoste. 1963 . Pages 439 et s.
- "Le juge et son expert". D. 1955. Chron. Page. 139.
- "De la contradiction dans l'expertise". R.S.C. 1956. P. 243.
- "L'emploi de la narco- analyse en médecine légale". D.1949.
Chron. Page 101.
- "L'aveu en procédure pénale". R.I.D.C. 1952. P. 786 et s.
- "L'enquête de personnalité, l'instruction préparatoire et les
droits de la défense". J.C.P. 1961. I. 1633 Bis.

- Warensbourg (F) : "Reflexions sur le secret professionnel". R.S.C. 1978.
page 237.
- De Waele : "Une critique expérimentale du Témoignage". Rev. Crim.
1963- 1964. Page955.

IV- Ouvrages collectifs, comptes rendus de colloques ou congrès.

- "La présentation de la preuve et la sauvegarde des libertés individuelles".
Ouvrages collectif publié par l'Université Catholique de Louvain.
Bruxelles. 1977.
- "Le droit de la preuve ". Ouvrage collectif publié par l'Université de
Louvain, Bruxelles. 1981. Edition Bruylant. 1981.
- Colloque international sur "Les méthodes scientifiques de recherche de la
vérité". Abidjan. 1972. R.I.D.P. 1972. Nà 3 et 4. Rapports Heuyer
(P.239); Susinie (P. 255); Barletta (P.319); Vassali (P. 353); Le Bris
(P.379) ; Baigun (P. 397); Lejins (P. 411); Barletta calderera (P. 503).
- Compte-rendu du 3ème Congrès international de droit comparé, in R.S.C.
1950. P. 684.
- Travaux du Congrès des médecins neurologistes sur "Le témoignage et sa
valeur du point de vue judiciaire", in Annales de médecine légale. Juillet.
1955.
- Compte-rendu des travaux du cycle européen d'études (Bruxelles, 1951.)
in R.S.C . 1952. P. 162.

- Compte-rendu des travaux du 6ème Congrès international de Droit pénal (Rome 1953) in R.S.C. 1954. P. 202.
- Compte-rendu des travaux du 6ème Congrès international de Droit pénal (Bruxelles, 1958). In R.S.C. 1958. P. 923.
- Compte-rendu des travaux des 8ème Journées de Défense Sociale (Paris, 1960), in R.S.C. 1960. P. 595.
- Compte-rendu des travaux du cycle d'études des Nations Unies sur la Protection des droits de l'homme dans la procédure criminelle". (Vienne 1960), in R.S.C. 1960. P. 740.
- Compte-rendu des travaux du cycle d'étude des Nations Unies sur la protection des droits de l'homme et le fonctionnement de la justice pénale. (Wellington- Nouvelle-Zélande, 1961). in R.S.C. 1960. P. 539.
- Compte-rendu des travaux du 9ème Congrès international de droit pénal (La Haye, 1964), in R.S.C. 1965. P. 200.
- Résolutions de l'Assemblée générale des Nations Unies, tendant à faire de l'année 1968 "l'année internationale des droits de l'homme", in R.I.D.P. 1966. P. 351.
- Compte-rendu des travaux du Congrès de la Magistrature (en France). in "Le Monde" du 1er décembre 1967. P. 10.

أنجز طبعه على مطابع

كيوان المطبوعات الجامعية

الساحة المركزية مدين عكنون

الجزائر